

SCP/23/6 PROV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 22 يناير 2016

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

### الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2015

#### مشروع التقرير

وثيقة من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الثالثة والعشرين، في جنيف، في الفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2015.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس أو في كليهما ممثلة في الاجتماع: أفغانستان والجزائر والأرجنتين وأستراليا والنمسا وجزر البهاما والبرازيل والكاميرون وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا واليونان والكرسي الرسولي وهندوراس وهنغاريا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان وكينيا ولبنان وليبيا وليتوانيا ولكسمبرغ وماليزيا والمغرب والمكسيك وموناكو والجبل الأسود وموزمبيق وميانمار ونيبال ونيكارغوا ونيجيريا والنرويج وباكستان وباراغواي والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتايلند وترينيداد وتوباغو وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام (77).
3. وشارك ممثل فلسطين في الاجتماع بصفة مراقب.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) والاتحاد الأفريقي (AU) والمنظمة الآسيوية الأوروبية للبراءات (EAPO) والاتحاد الأوربي (EU) ومكتب

براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office) ومركز الجنوب (SC) والأمم المتحدة (UN) ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (10).

5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) والرابطة الأوروبية لطلبة القانون (ELSA International) ومؤسسة الكوكب الجامع والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC) ومعهد وكلاء البراءات المعتمدين (CIPA) ولجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI) والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife International) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) ومبادرة تصورات الابتكار ومعهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات (EPI) والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) وجمعية أطباء بلا حدود (MSF) ومؤسسة براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية (MPP) وشبكة العالم الثالث (TWN) (17).

6. وترد قائمة المشاركين في مرفق هذه الوثيقة.

7. وعُرضت الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة على اللجنة الدائمة قبل الدورة: "مشروع التقرير" (SCP/22/7 Prov.)؛ و"ندوة حول العلاقة بين أنظمة البراءات وتوافر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً" (SCP/23/INF/2 Rev.)؛ و"مشروع جدول الأعمال" (الوثيقة SCP/23/1 Prov.)؛ و"تقرير عن النظام الدولي للبراءات: بعض الجوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية" (SCP/23/2)؛ و"تجارب الدول الأعضاء ودراسات إفرادية حول فعالية الاستثناءات والتقييدات (SCP/23/3)" و"اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الدراسة عن تقاسم العمل" (SCP/23/4).

8. ونظرت اللجنة أيضاً في الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة: "اقترح من البرازيل" (الوثيقة SCP/14/7)؛ و"اقترح مقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (الوثيقة SCP/16/7)؛ و"تصويب: اقتراح مقدم من وفد جنوب أفريقيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية" (الوثيقة SCP/16/7 Corr.)؛ و"اقترح وفد الدانمرك" (الوثيقة SCP/17/7)؛ و"الاقترح المراجع من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (الوثيقة SCP/17/8)؛ و"اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة SCP/17/10)؛ و"البراءات والصحة: اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة SCP/17/11)؛ و"استبيان بشأن جودة البراءات: اقتراح من وفدي كندا والمملكة المتحدة" (الوثيقة SCP/18/9)؛ و"اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أوجه كفاءة نظام" (الوثيقة SCP/19/4)؛ و"اقترح وفد البرازيل بشأن الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الممنوحة بموجب براءة" (الوثيقة SCP/19/6)؛ و"اقترح وفود جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل بين المكاتب من أجل تحسين أوجه كفاءة نظام البراءات" (SCP/20/11 REV.) و"دراسة جدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما" (SCP/21/9) و"دراسة عن الكشف الكافي" (SCP/22/4) و"اقترح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي" (SCP/22/5) و"ندوة حول العلاقة بين أنظمة البراءات وتوافر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً" (SCP/23/INF/2 Rev.).

9. ودوّنت الأمانة المداخلات ومجلتها على شريط تسجيل. ويلخص هذا التقرير المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبديت.

## المناقشة العامة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

10. افتتح السيد جون سانديج، نائب المدير العام، الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ورَّحَّب بالمشاركين. وتولت رئاسة الدورة السيدة بوكورا يونشكو (رومانيا). وتولى السيد ماركو أليمان (الويو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

11. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCP/23/1 Prov.) مع إدخال تعديل على رقم الوثيقة المدرجة ضمن البند 3 من جدول الأعمال وإدراج وثيقتين جديدتين ضمن البندين 6 و7 من جدول الأعمال.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثانية والعشرين

12. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثانية والعشرين (الوثيقة SCP/22/7 Prov.) كما هو مقترح.

## البيانات العامة

13. تحدث وفد اليونان نيابة عن المجموعة باء، وأعرب عن اعتقاده العميق بأن اللجنة الدائمة بصفتها منتدى متعدد الأطراف في مجال البراءات تتحمل مسؤولية توفير مكان للمناقشة التقنية والمسائل المتعلقة بقانون البراءات الموضوعي بأسلوب يستجيب لعالم الواقع المتغير. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن سروره بالجلسات التشاركية المتعلقة بتجارب الخبراء من مختلف الأقاليم حول تقييم النشاط الابتكاري في إجراءات الفحص والاعتراض والإلغاء في إطار بند جدول الأعمال المتعلقة بجودة البراءات. وقال الوفد إنه لفهم ماهية البراءات وكيف تُمنح بشكل صحيح من الضرورة بمكان وجود فهم صحيح وعميق للمتطلبات الأساسية لاستحقاق البراءة. وأشار إلى أن الدراسات التي أعدها الأمانة وقدمتها أثناء الدورة الأخيرة للجنة كانت أساساً جيداً للغاية للمناقشة لتعميق فهم اللجنة في هذا الصدد. وقال إن من الأهمية بمكان متابعة هذا النوع من العمل التقني والموضوعي للسماح للجنة بمواصلة جهودها كمنتدى مركزي متعدد الأطراف يجتمع فيه الخبراء ويسهمون في تطوير نظام البراءات. ورأى الوفد كذلك أن من الممكن الحصول على معلومات مفيدة من خلال ندوة تناول العلاقة بين نظام البراءات، وفي جملة أمور، التحديات المتعلقة بمدى توفر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، بما في ذلك ما يتعلق بالنهوض بالإبداع ودعم نقل التكنولوجيا اللازم لتسهيل الحصول على الأدوية النوعية والمحمية ببراءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وفي هذا الصدد، أشاد الوفد بجهود الأمانة في اختيار المحاضرين لتغطية جميع وجهات النظر. وأخيراً، رحَّب الوفد بالجلسة التشاركية بين الدول الأعضاء فيما يخص حماية السرية المطبقة على أنواع مختلفة من المهنيين المعنيين بالبراءات ومستشاري البراءات الدوليين والأجانب. وأكدت المجموعة باء على أهمية الجوانب العابرة للحدود في هذا الشأن واعتبرت أن قابلية التنبؤ هي أحد العناصر الهامة لتمكين بيئة الأعمال. وأضاف الوفد أنه يتطلع إلى مناقشة سبل تلبية اللجنة طلبات عالم الأعمال. ورحب الوفد أيضاً بالعروض التقديمية من جانب الأعضاء في مجموعته في إطار بنود جدول الأعمال المعنية. وقال الوفد إنه يأسف لوجود فرص لتبادل الخبرات فقط وعدم وجود المزيد من البنود لمناقشة موضوعية في الدورة الثالثة والعشرين بسبب الاختلاف العام والطويل الأجل حول العمل المقبل للجنة. وأضاف أن المجموعة باء تعلن عن استعدادها للمشاركة البناءة في المناقشة حول العمل المقبل. والتفت إلى مسألة جودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وقال إن المجموعة باء ترى أن بإمكان اللجنة مواصلة العمل استناداً إلى ما سيُأسس أثناء الدورة في ضوء الإسهام الكبير في عالم البراءات الواقعي. وشدد على أن تقاسم العمل والتعاون الدوليين مسألتان بالغتا الأهمية، كما أكدت على ذلك المجموعة باء سابقاً. وقال إن من المتوقع أن تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن بعض الأعمال الملموسة في المستقبل، ما من شأنه الإسهام إسهاماً جليلاً في هذا المجال. وإشارة إلى الملاحظة الافتتاحية للرئيس التي أوضحت أن برنامج اللجنة تضمن الجهود المبذولة في الدورة الأخيرة للوصول إلى توازن بين المصالح الإقليمية المختلفة، أعرب الوفد عن أسفه أن المناقشات الحالية لم تتضمن

هكذا توازن. وذكر الوفد أن المجموعة باء تُبدي استعدادها للمشاركة في المناقشات حول الموضوعات الأخرى التي تعني بها اللجنة من منظور العمل المقبل بروح بناءة تتطلع للمستقبل.

14. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأعرب عن دعمه وتعاون الكاملين للمضي قدمًا في أعمال اللجنة. وقدم الوفد الشكر للأمانة على إسهامها في تنظيم الدورة ورحب بتنظيم الأحداث أثناء هذه الدورة في صورة ندوة وجلسات تشاركية. واعتبر الوفد أن هذه الأحداث تتيح للوفود فرصًا لمناقشة قضايا البراءات الأساسية والقضايا المتعلقة بالبراءات على حد سواء. وأعرب الوفد عن أمله في أن يسهم المزيد من النقاش في تسهيل اتخاذ اللجنة قرارات بشأن ما تركز عليه من أعمال وأن يتيح لها التمهيد لتنسيق قوانين البراءات الموضوعية. وقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على موضوع جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، كموضوع أساسي تجب مراعاته في اللجنة. وذكر الوفد أن أهداف نظام البراءات المتعلقة بتحفيز الابتكار وتعميم نتائجه قد تُفوضها البراءات المتدنية الجودة. وأعرب عن أمله في رؤية تقدم في هذا الجانب، وأكد على دعمه للاقتراح الخاص بطرح استبيان حول الجودة كما عبر عن ذلك بشكل ملموس كل من وفد كندا والمملكة المتحدة والاندنرك والولايات المتحدة الأمريكية. وعبر الوفد أيضًا عن اهتمامه بموضوع سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وقال الوفد إن معالجة التحديات التي يواجهها مستخدمو نظام البراءات على المستوى الدولي يجب أن تكون جزءًا من مهام اللجنة. واعتبر الوفد أن النهج المستند إلى القانون غير الملزم في هذا المجال قد يفيد كل من أصحاب حقوق الملكية الفكرية ومستخدميها. والتفت إلى الاستثناءات والتقييدات وأعرب عن شكره للأمانة على التجميع المعد استنادًا إلى تجارب الدول الأعضاء ودراسات الحالات عن فعالية الاستثناءات والتقييدات، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة قضايا التنمية. كما أكد الوفد أيضًا على أن السبيل الوحيد للوصول إلى فهم أعمق لهذه القضايا وانطباقها يتاح فقط حال معالجتها معالجة مقرونة بموضوع الابتكار المستحق للبراءة. وذكر أنه يتطلع إلى مناقشة موضوعات أخرى، مثل البراءات والصحة ونقل التكنولوجيا واقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات لسنة 1979. وأكد الوفد على التزام مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالمشاركة البناءة في مناقشات اللجنة لكي تؤتي الدورة ثمارها.

15. وتحدث وفد نيجيريا بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية فأكد على الدور الهام لنظام البراءات في تسهيل نشر المعرفة والتشجيع على الابتكار من أجل التنمية الاجتماعية والبشرية على النطاق الأوسع. ورأى أنه لتحقيق هذا الهدف من الأهمية بمكان أن يوازن عمل اللجنة بين المصالح والاحتياجات الخاصة لمختلف أصحاب المصالح في الساحة الدولية للبراءات، بما في ذلك البلدان النامية والأقل نموًا، بأسلوب يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية. وأشار الوفد إلى أن جدول الأعمال المطروح أمام اللجنة يعد بتوفير المزيد من الرؤى والمعلومات المفيدة حول القائمة غير الحصرية للمسائل الخمس محل نظر اللجنة. وأكد الوفد تأكيدًا خاصًا على الموضوع الأساسي المتعلق بالبراءات والصحة. وتطلع الوفد إلى الندوة المقامة على مدار نصف يوم لمناقشة - في جملة أمور - التحديات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا للحصول على الأدوية الميسورة التكلفة والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال البراءات والصحة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تلقي هذه الندوة الضوء على الطرق المفيدة والفعالة المطروحة في هذا المجال وأن تتمكن اللجنة من المضي قدمًا نحو تنفيذ دراسة مخصصة لتقييم مزايا الكشف الإجباري عن الأساء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات. وقدمت مجموعة البلدان الأفريقية الشكر إلى الأمانة لتخصيصها أربعة من المحاضرين المهنيين والمشهورين للاستفادة من وقتهم وخدماتهم في مجال البراءات والصحة فيما يتعلق بالندوة. وعبر الوفد عن ثقته في خبرتهم وأنه ليس لديه أي شك حول المعرفة التي سيقدمونها في الندوة. وأكدت مجموعة البلدان الأفريقية على الحاجة إلى التوازن في تمثيل المحاضرين في المستقبل. وأيدت المجموعة الرأي القائل إنه إذا كان موضوع الندوة يركز في الأساس على التحديات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا في الحصول على الأدوية والابتكار ونقل التكنولوجيا، من بين أشياء أخرى، فسيكون من المفيد أكثر تضمين محاضرين ممثلين للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا لذكر وجهات نظر بلدانهم. ومع ذلك، عبر الوفد عن تطلعه إلى حضور الندوة. وقدم الوفد الشكر إلى الأمانة على إعداد التجميع المضمن في الوثيقة SCP/23/3 التي تقدم تجارب الدول الأعضاء ودراسات الحالات عن فعالية الاستثناءات

والتقييدات. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من تقديم عملها في هذا المجال بطريقة أقوى. كما قدم الوفد الشكر كذلك إلى الأمانة لتقديم تقرير محدث حول نظام البراءات الدولي. واعتبر الوفد أن الكشف هو حجر الأساس لنظام البراءات. ورأى أن الممارسات المتضمنة في نظام البراءات والتي تتيح تجنب الكشف الكامل لجميع المعلومات الضرورية لضمان نزاهة البراءات وجودتها العالية والنشر الكامل للمعرفة مقابل حقوق البراءات الحصرية تعد انحرافاً عن طبيعة المقايضة الدولية لنظام البراءات وهيكل الملكية الفكرية العالمي. وقال الوفد إن كون نقل التكنولوجيا ممكناً مع وجود ثغرات في نظام البراءات الدولي تسمح بنقص الكشف على هذا النحو من شأنه إعاقة الوصول إلى الوظيفة التعليمية التي صُمم نظام الملكية الفكرية الدولي لخدمتها. كما أعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن الدورة الثالثة والعشرين للجنة من مناقشة طرق أكثر واقعية لتناول الالتزام بطبيعة المقايضة التي يتسم بها نظام الملكية الفكرية الدولي، والتي قوامها التمتع بحقوق استثنائية مقابل تشجيع المعرفة والابتكار والإبداع. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية تتطلع إلى إجراء مناقشات بناءً حول جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. ومضى يقول إنه ليس لديه أي شك في أن الدورات التشاركية حول كل من بندي جدول الأعمال ستقدم معلومات مفيدة من شأنها إرشاد النقاش حول المسألتين. بيد أنه رأى أنه للحصول على تحليل متوازن ومقارن، يجب على الأمانة الاضطلاع بدراسات حول أنظمة الاعتراض فيما يتعلق بمعايير النشاط الابتكاري وعدم كفاية الكشف بوصفها معلومات مفيدة لتوجيه عمل اللجنة في هذا المجال. وقال إن المجموعة تحيط علماً باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل وتعرب عن رغبتها في تقديم المزيد من التعليقات بعد العرض التقديمي لهذا الاقتراح. وقال إن المجموعة ترحب باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح قانون الويبو النموذجي الخاص بالبلدان النامية بشأن الابتكارات، وإنها تأمل في أن تتمكن اللجنة من إجراء نقاش حول هذا الاقتراح وأن تدعم هكذا نقاش.

16. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فقال إن جدول الأعمال مثير للاهتمام، وقال إنه في إطار البند 5 من جدول الأعمال المتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بحقوق البراءات، سيُقدم تقرير حول تجارب الدول الأعضاء ودراسات الحالات عن فعالية الاستثناءات والتقييدات. وقال إنه نتيجة المناقشات التي عقدت منذ الدورة الرابعة عشر للجنة، فإنه طلب إلى الأمانة إعداد تحليل لتلك الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليتها في معالجة قضايا التنمية. وبالمثل واستناداً إلى هذا التحليل، اقترح الوفد وضع دليل غير حصري حول هذا الموضوع كمرجع للدول الأعضاء في الويبو. والتفت إلى البند 7 من جدول الأعمال، وقال إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي محمّمة بالمناقشات حول البراءات والصحة وخاصة في الندوة المقامة على مدار نصف يوم حول العلاقة بين أنظمة البراءات، وفي جملة أمور، التحديات المتعلقة بتوفر الأدوية في البلدان النامية والأقل نمواً، بما في ذلك ما يتعلق بالنهوض بالابتكار ودعم نقل التكنولوجيا اللازم لتسهيل الحصول على الأدوية النوعية والمحمية ببراءات في تلك البلدان. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى الاستماع إلى آراء الخبراء حول هذا الموضوع، بيد أنه رأى أن من المفيد أكثر وجود قائمة أكثر تمثيلاً من المحاضرين، مع وجود خبير واحد على الأقل من بلد نام، بغية تحقيق نتيجة متوازنة في الندوة. وعبر الوفد عن أمله في أن يتناول المحاضرون الوقائع الخاصة بالبلدان النامية. كما أشار الوفد أيضاً إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي محمّمة كذلك بالجهود المشتركة الجديدة المتعلقة بالبند 9 من جدول الأعمال بشأن مناقشة موضوع نقل التكنولوجيا. وتناول البند 10 من جدول الأعمال، وقال إن المجموعة تؤكد على البيانات التي أدلت بها أثناء الاجتماعات الثلاثة السابقة للجنة بشأن الحاجة إلى تنقيح كامل للقانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة النقاش حول تنقيح القانون النموذجي للويبو. وقال إنه يرى أن من الضرورة بمكان أن تراعي هذه الوثيقة أطر العمل القانونية الدولية، مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتوصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وحث الوفد جميع الوفود على مراجعة الوثيقة بدقة قبل بضعة أيام من بدء النقاش حول الموضوع والإقرار بأنها غير مواكبة للأحداث ولا تخدم الغرض المخصص لها. واعتبر الوفد أن مثل هذا النشاط الأكاديمي كان باستطاعته إلقاء الضوء على الطريقة التي نفذت من خلالها منظمة الويبو المساعدة التقنية التشريعية.

17. وتحدث وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فأعرب عن تقديره للعمل الجاد من جانب الأمانة في الإعداد للاجتماع، بما في ذلك تنظيم المشاورات غير الرسمية بين المنسقين الإقليميين. ورأى أن عمل اللجنة أمر حاسم في تحقيق التوازن بين حقوق مالكي البراءات والمصلحة العامة الأوسع نطاقاً، ولا سيما في مجالات الصحة العامة ونقل التكنولوجيا ومواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. واعتبر الوفد أن مواطن المرونة هذه قد تكون حاسمة لواضعي السياسات لصياغة قوانين البراءات المحلية وتعديلها وفقاً لأولويات التنمية الوطنية والوقائع الاجتماعية والاقتصادية. وقال إن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تتطلع إلى الاستماع إلى آراء الخبراء في الندوة حول أنظمة البراءات وعلاقتها بتوفر الأدوية في البلدان النامية والأقل نمواً. وأشار إلى ضرورة وجود توازن مثالي بين حقوق البراءات والحق في الصحة وأنه لا يمكن تجاهل المستويات المختلفة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية بين الدول الأعضاء. ورأى الوفد أن مواطن المرونة في اتفاق تريبس راعت تلك الاختلافات وأدت دوراً مهماً في تحقيق التوازن المطلوب، حيث أتاحت للحكومات، ولا سيما في الدول ذات الموارد المحدودة، حيز السياسة المطلوب لتلبية الاحتياجات الصحية ودعم الابتكار في نفس الوقت. وعبر الوفد عن حماسه للمشاركة والمساهمة في مناقشة بناءة حول قضية التنمية المهمة هذه. وأعرب الوفد عن أمله في أن تبادل تجارب الدول الأعضاء ودراسات الحالة حول فعالية الاستثناءات والتقييدات في الدورة الثالثة والعشرين للجنة من شأنه تقديم الإرشاد اللازم لتحسين كفاءة نظام البراءات الحالي وتعزيزها بطريقة تراعي الاحتياجات المتنوعة. وطالب الوفد الأمانة بمواصلة تحديث الدراسة ودعا كذلك إلى تقديم مساهمات من المؤسسات البحثية ومنظمات المجتمع المدني والصناعات المحلية في البلدان النامية حتى تتمكن من الإدلاء بخبراتها العملية حول الاستخدام الفعال لاستثناءات حقوق البراءات وتقييداتها في ظل التشريعات القومية المعنية. وقال إن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تطلب إلى الأمانة مراجعة دراسة الجدوى ومعالجة المسئلة المتعلقة بجدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية في طلبات البراءات، وخاصة عندما تكون الأسماء معروفة لمودع الطلب. وأشار الوفد إلى دعمه اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات. وقال إن تنقيح القانون النموذجي السالف الذكر من شأنه إبراز الخيارات التشريعية والسياسية للدول الأعضاء. ورأى أن بند جدول الأعمال لا يُعتبر بأي حال من الأحوال في مستوى أولوية أدنى حتى عند وصفه بعبارة "البند الأخرى"، وقال إنه ينبغي أن يُمنح أهمية مساوية لبنود جدول الأعمال الموضوعية الأخرى. وأوضح أن أعضاء المجموعة سيتدخلون بصفتهم الوطنية في بنود معينة من جدول الأعمال. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى دورة مثمرة في ظل القيادة الرشيدة للرئيس.

18. ورأى وفد الصين أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات تعتبر منصة مهمة لمناقشة نظام البراءات الدولي. وأعرب عن أمله في أن يبذل جميع الدول الأعضاء جهوداً مشتركة للسماح لنظام البراءات بتأدية دور أهم فيما يتعلق بالنهوض بالابتكار ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. وعبر الوفد عن تقديره للجهود التي بذلتها الأطراف المختلفة لضمان التطور المستدام والثابت للجنة. واعتبر الوفد أن الدول الأعضاء قادرة على أن تتعلم وتفهم من بعضها البعض على نحو أفضل من خلال تقاسم المعلومات الشاملة والعميقة وتبادل الخبرات في تلك المرحلة. علاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن حقيقة أن كل دولة من الدول الأعضاء تمتلك جدول أعمال وأولويات وظروف وطنية مختلفة وتتم بمراحل متباينة للنمو تفرض على جميع الدول الأعضاء العمل معاً بقدر كبير من المرونة وأن تسعى إلى تلبية مصالحها المختلفة إلى أقصى حد من أجل دفع أعمال اللجنة قدماً. وأردف قائلاً إنه يأمل في أن تتمكن اللجنة من مساعدة مكاتب البراءات على تحسين عمليات تكوين الكفاءات الخاصة بها بغية تقديم خدمات أفضل لمستخدمي البراءات في المناطق المختلفة، كما أعرب عن التزامه بالمشاركة البناءة في المناقشات كما في السابق.

19. وتحدث وفد لكسمبرغ نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعبر عن سعادته لرؤية جلستين تشاركيتين ضمن البرنامج: الجلسة الأولى تتناول تجارب الخبراء من المناطق المختلفة حول تقييم النشاط الابتكاري في إجراءات الفحص والاعتراض والإلغاء، بينما تتناول الثانية حماية السرية المطبقة على مختلف المهنيين المعنيين بالبراءات ومستشاري البراءات الدوليين والأجانب. وعبر الوفد عن ثقته في أن هاتين الجلستين التشاركيتين ستوفران رؤى مفيدة وأساساً مهماً لتحقيق المزيد

من التقدم في هذا المجال. وفي هذا الصدد، رحب الوفد بالإسهامات التي سيقدمها كل من وفد إسبانيا ووفد المملكة المتحدة في الجلسة التشاركية. والتفت إلى موضوع "جودة البراءات"، وقال إنه قد ائتمق في الدورة الثانية والعشرين للجنة على أن تحسن الأمانة الصفحة الإلكترونية المعنية بتقاسم العمل والأنشطة التعاونية. وقال إنه سيكون ممتنًا لو استطاعت الأمانة تزويد اللجنة بعرض تقديمي أثناء دورتها الثالثة والعشرين يتناول المزايا المحسنة للصفحة الإلكترونية. كما قال إنه يتطلع إلى الندوة المتعلقة بالبراءات والصحة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تقدم الندوة معلومات مفيدة فيما يتعلق بالفرص والتحديات التي تواجهها الدول. وقال الوفد إنه فيما يتعلق بالمناقشات حول العمل المقبل للجنة، فهو يرى أهمية الحفاظ على توازن دقيق بين الأولويات الإقليمية المختلفة في برنامج العمل الحالي. وقال إنه في هذا الإطار فإن تضمين المناقشات حول القانون النموذجي لعام 1979 سيؤدي إلى انحراف اللجنة أكثر عن برنامج العمل المتوازن. وأكد الوفد على مجالات اهتمام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وقال إنه أولاً، فيما يتعلق بموضوع جودة البراءات، فقد قدم العديد من الاقتراحات من جانب وفود كندا والمملكة المتحدة والدايمرك والولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا والتي أقرها جميع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي. وعبر الوفد عن استمراره في تأييد طرح استبيان يتضمن عناصر جميع الاقتراحات المقدمة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدايمرك والولايات المتحدة الأمريكية، كما هو وارد في الوثيقة SCP/18/9. ورأى أن العمل في هذا المجال قد يكون مفيداً لجميع أعضاء الويبو، فقد يحسن من التعاون الدولي ويضمن وجود نظام براءات يتسم بالمزيد من الفعالية والكفاءة والجودة الأعلى لفائدة الجميع. وقال إنه، ثانياً، فيما يتعلق بالحصانة بين محامي البراءات وموكله، فإنه يأمل في أن تقدم الجلسة التشاركية معطيات قيمة لدفع هذا العمل قدماً، حيث سيكون التقارب بين الأحكام المختلفة مفيداً لمستخدمي نظام البراءات. وقال إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لا يزالون ملتزمين بمناقشة الجوانب الأساسية لقانون البراءات الموضوعي بهدف تنسيق قوانين البراءات الدولية. وأشار الوفد أخيراً إلى أن الاتحاد الأوروبي - في ظل إجراءات تعاونه المحسنة - قد أحرز تقدماً ملحوظاً على صعيد الأثر الموحد للبراءات الأوروبية. وأوضح أن البراءات الموحدة الهدف منها توفير نظام بسيط ومعقول التكاليف لحماية البراءات وأن من شأنها المساعدة في جذب الابتكار والموهبة والاستثمار والحفاظ على ذلك. وبين الوفد أن البراءات الموحدة ستصبح سارية المفعول بمجرد إتمام المصادقات اللازمة. وأشار إلى تأكيد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على التزامهم بعمل اللجنة وتطلعهم إلى دورة بناء.

20. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد الهند نيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وأكد على أهمية عمل اللجنة باعتبارها المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد في مجال البراءات. واعتبر الوفد أنه يقع على عاتق اللجنة تقديم مناقشات تقنية وموضوعية لتحسين أنظمة البراءات. وعبر عن اعتقاده الراسخ بأن تحسين جودة البراءات أمر مهم جداً لتحسين أنظمة البراءات وأنه الشغل الشاغل للجنة. وأشار الوفد إلى أن الجودة العالية للبراءات أساسية لتجنب التكاليف الاجتماعية والاقتصادية غير الضرورية ولتحقيق هدف أنظمة البراءات في تعزيز الابتكار والتنمية الاقتصادية. كما أكد الوفد على موقفه القائل بضرورة اضطلاع اللجنة بدراسة وتبادل آراء الدول الأعضاء حول تقاسم العمل، حيث رأى ذلك من الحلول الأكثر فعالية لتحقيق مخرجات ملموسة بغية تحسين جودة البراءات. وعلق أهمية كبيرة على المسائل الأخرى كحصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله ونقل التكنولوجيا وتنقيح القانون النموذجي للويبو. وأعرب الوفد عن حماسه للمشاركة والمساهمة في مناقشة مثمرة حول هذه المسائل المهمة وتوقع نتائج مثمرة للدورة. كما أعرب أيضاً عن رغبته في المشاركة بطريقة بناءة في المناقشة حول جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال.

21. وعبر وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند نيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وعلق الوفد أهمية كبيرة على عمل اللجنة فيما يتعلق بالمناقشات الموضوعية والمضي قدماً في وضع القواعد والمعايير. ورأى الوفد أن المداولات بشأن الاستثناءات والتقييدات ونقل التكنولوجيا والبراءات والصحة من شأنها مساعدة اللجنة على تكوين فهم أفضل للتحديات التي تواجه البلدان النامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واستكشاف سبل لتكييف نظام البراءات بشكل أفضل ليلبي احتياجات التنمية الوطنية. وأشار الوفد، في هذا السياق، إلى أن تنسيق قوانين البراءات الدولية دون مراعاة الاختلافات في مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية لن يحقق الفائدة للدول الأعضاء.

واعتبر الوفد أن معايير البراءات الدولية الجديدة المستندة إلى مبدأ حل واحد يناسب الجميع ستكون غير عملية وغير ملائمة. ورأى الوفد أن تقوية التوازن الأساسي بين المصالح الخاصة لأصحاب الحقوق والمصلحة العامة أمر ضروري، ولا سيما في نظام البراءات. ومن ثم فإنه يرى أن أنشطة اللجنة يجب أن تسهل نشر التكنولوجيا ونقلها وضمان إسهام نظام البراءات في النهوض بالتقدم والابتكار. وأشار الوفد إلى ضرورة التزام اللجنة بإطلاق بعمل متوازن يتيح الفرصة للتبادل المتبادل للمثمر للآراء حول مجموعة كبيرة من الموضوعات المتعلقة بالبراءات. وأكد على ضرورة التعامل مع جميع بنود جدول الأعمال المطروحة أمام اللجنة على قدم المساواة. واسترسل قائلاً إن قضية البراءات والصحة بما في ذلك إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية بأسعار ميسورة تعتبر أمراً مهماً للبلدان النامية. وتوقع أن تتمكن اللجنة من تحديد الطرق العملية للاستجابة للتحديات التي تثيرها أنظمة البراءات في مجال الصحة. وأشار إلى أن الاستخدام الكامل لمواطن المرونة التي تتيحها الاتفاقات الدولية يمثل قضية أخرى يجب أن تتناولها اللجنة. وأعرب الوفد عن دعمه للاقتراح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية فيما يتعلق ببرامج العمل المعني بالبراءات والصحة، والوارد في الوثيقة SCP/16/7. وأسهب بقوله إنه يتطلع إلى سماع آراء الخبراء في الندوة حول أنظمة البراءات وعلاقتها بتوفر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. والتفت إلى مسألة جودة البراءات، فأكد على ضرورة التصوي لوضع تعريف دقيق لمفهوم جودة البراءات من أجل إجراء المزيد من النقاش في اللجنة حول هذه القضية. واعتبر الوفد أنه في ظل غياب فهم مشترك حول معنى هذا المفهوم، سيكون من الصعب تكوين فهم كامل للاقتراحات حول هذا الموضوع. وأعرب أيضاً عن دعمه لعقد المزيد من المناقشات حول أنظمة الاعتراض واعداد تجميع للنماذج المتعلقة بأنظمة الاعتراض والإلغاء الإداري. وطلب الوفد كذلك إجراء دراسة حول العتبات المختلفة في تشريعات البراءات الوطنية فيما يخص كفاية الكشف كمشكلة مرتبطة بجودة البراءات. وأشار إلى أن مسألة الحصانة بين المحامي وموكله هي مجرد إجراء يقع خارج نطاق تطبيق قانون البراءات. واعتقد الوفد أن الأمر، في الحقيقة، يقع ضمن نطاق القانون الخاص ولوائح الخدمات المهنية، ومن ثم فهو يقع خارج ولاية اللجنة والويو. واطلاقاً من هذا الافتراض، أعرب الوفد عن عدم دعمه لأي اقتراح يقضي بوضع قواعد ومعايير أو إتمام المزيد من العمل الموضوعي حول هذه المسألة. وأشار الوفد أخيراً إلى اعتقاده بأن الوقت قد حان لتنقيح القانون النموذجي للويو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات وقال إن مثل هذا التنقيح يجب أن يركز على التنمية وأن يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية وأن يقدم خيارات تشريعية وسياسية للبلدان النامية للانتفاع من مواطن المرونة الموضحة في اتفاق تريبس. ومن ثم أعرب الوفد عن دعمه للاقتراح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح القانون النموذجي.

22. وقال وفد باكستان إن عمل اللجنة بالغ الأهمية في تحقيق التوازن بين حقوق مالكي البراءات والمصلحة العامة، ولا سيما في مجالات الصحة العامة ونقل التكنولوجيا ومواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. واعتبر الوفد أن من الضروري الوصول إلى التوازن الصحيح بين حقوق البراءات والصالح العام، مع مراعاة الاختلافات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية للدول الأعضاء، فضلاً عن مواطن المرونة في اتفاق تريبس، واحترام قوانين الملكية الفكرية واحتياجات جميع الدول الأعضاء. والتفت الوفد إلى تجميع تجارب الدول الأعضاء ودراسات الحالات عن فعالية الاستثناءات والتقييدات، ولا سيما فيما يخص معالجة قضايا التنمية، كما يرد في الوثيقة SCP/23/3، وقال إن العينة الصغيرة لدراسات الحالة أظهرت الخبرة العملية المحدودة لاستخدام الاستثناءات أو التقييدات القانونية في دفع أهداف سياسات معينة قدماً. وطلب الوفد إلى الأمانة تحديث الدراسة ودعوة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات البحثية والصناعات المحلية في البلدان النامية إلى تقديم مساهماتها حول خبراتها العملية في هذا الصدد. وأشار الوفد إلى أن سيناريو الصحة العامة العالمية يزداد تعقيداً مع ظهور أمراض وأوبئة جديدة، وأشار على سبيل المثال، إلى أن التفشي الحديث لفيروس الإيبولا والموقف الحالي لمرض الكبد الوبائي سي فرضا تحديات خطيرة على كل من البلدان النامية والمتقدمة. وقال إن القائمة النموذجية المنقحة للويو التي تضم الأدوية الأساسية اشتملت على أدوية جديدة لعلاج فيروس الكبد الوبائي سي والسرطان والسل المقاوم للدواء، ومعظمها أدوية باهظة الثمن، خاصة بالنسبة إلى سكان البلدان النامية. واعتقد الوفد أن الحق في الصحة لطالما كان من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دولياً؛ بيد أنه مع الرأي القائل إن الممارسة العملية لهذا الحق يعيقها عدد كبير من الأفراد في جميع البلدان حول العالم بسبب الافتقار إلى وجود أدوية ميسورة التكلفة. ومضى يقول إن تقاسم الخبرات الوطنية حول استخدام



مواطن مرونة البراءات فيما يخص الصحة والتحديات المتعلقة باستخدامها من الأمور الهامة للغاية التي من شأنها أن تسمح للويبو بتقديم مساعدة أفضل للدول الأعضاء بغية تكييف قوانينها الوطنية من خلال الاستفادة المثلى من مواطن مرونة البراءات بما يتوافق مع احتياجات الصحة العامة وبالامتثال لالتزاماتها الدولية. وأعرب الوفد عن دعمه للاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية والوارد في الوثيقة SCP16/7 و SCP/16/7 Corr. وأضاف أنه يأمل في أن تتمكن الندوة المتعلقة بالعلاقة بين أنظمة البراءات والتحديات المرتبطة بتوفر الأدوية في البلدان النامية والأقل نموًا من تقديم رؤى مركزة حول التحديات الماثلة أمام توفر الأدوية في تلك البلدان والناجمة عن نظام البراءات، وأثر أنظمة البراءات على تسهيل الابتكار في مجال الأدوية لعلاج الأمراض المنتشرة عادة في البلدان النامية، وما إذا كان نظام البراءات قد سهل نقل التكنولوجيا والتصنيع المحلي للأدوية في البلدان النامية والأقل نموًا. وأعرب الوفد عن دعمه لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح القانون النموذجي للويبو لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات المضمنة في الوثيقة SCP22/5. واعتقد الوفد أن مثل هذه المراجعة ستتيح للمساعدة التقنية والتشريعية التي تقدمها منظمة الويبو أن تركز بصورة أفضل على الانتفاع الكامل من مواطن المرونة المتاحة التي ظهرت بعد عام 1979.

23. وقال وفد الهند إن أنظمة البراءات وُضعت لمراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني ومن ثم فإن مكاتب البراءات لا بد أن تتصرف كممثلة عن المصلحة العامة بغية حماية الجمهور من إصدار براءات عابثة تفرض تكاليف غير ضرورية وتضيف انحرافات لا مبرر لها إلى السوق. وأيد الوفد الرأي القائل إن إصدار براءات صالحة للنهوض بالابتكار والكشف والتنمية الاقتصادية يجب أن يكون الهدف المطلق لأنظمة البراءات. ورأى الوفد أن وضع أنظمة البراءات واستخدام حقوق البراءات يجب أن يستند إلى أسلوب متوازن وموضوعي، ويجب أن يفيا بغرض توفير الحماية للمصالح المعنوية والمادية للمبتكرين، كما يجب في نفس الوقت أن يدعم الجوانب التنموية للمجتمع. وأكد الوفد على أن تنسيق قوانين الملكية الفكرية بين البلدان التي تتوزع فيها أصول الملكية الفكرية على نحو غير متماثل يقصد منه خدمة مصالح الساعين وراء الإيجار في البلدان المتقدمة بشكل أساسي وليس مصلحة عامة الجمهور في البلدان النامية. وشدد على اعتقاده أن مرونة السياسات شرط لا غنى عنه إذا أرادت المجتمعات المستنيرة أن تضمن أن المستفيدين المقصودين، وهم عامة الجمهور في كل بلد، لن يكونوا أسوأ حالاً نتيجة لهكذا حماية. وعلق الوفد أهمية كبيرة على عمل اللجنة وأشاد ببرنامج عمل الدورة الحالية والذي أبقى على قضايا مهمة في جدول الأعمال، مثل الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا. وأكد على آرائه التي عبر عنها في الدورة الماضية للجنة، ولا سيما حول القضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات وجودة البراءات والبراءات والصحة والحصانة بين المحامي وموكله ونقل التكنولوجيا. واستطرد قائلاً إن غياب الالتزام بنقل التكنولوجيا سيؤدي إلى انتشار التفاوت في حركة تأجير الملكية الفكرية بصورة دائمة وستفقد مزايا حماية الملكية الفكرية من أيدي المستهلكين في البلدان النامية بصورة نهائية. وأشار الوفد إلى أن الكشف في البراءات يجب أن يتضمن الكشف عن المعلومات التكنولوجية بطريقة تتيح لأي شخص ماهر إمكانية ترجمة المعلومات إلى واقع تجاري دون تحمل عبء غير ضروري للتجريب أو لمزيد من الابتكار. واعتبر الوفد أن الكشف هو المقايضة في نظام البراءات. وأضاف أنه يأسف لحقيقة أن نقل التكنولوجيات يتطلب في معظم الأوقات نقل الأسرار التجارية المصاحبة لها أيضًا، مما يثير الشكوك حول الفعالية الحقيقية للبراءات كنظام قائم بذاته لنقل التكنولوجيا وتبادل المعارف. وقال إنه ينتهز الفرصة للإشارة إلى أهداف اتفاق تريبس وتوصيته بأن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في النهوض بالابتكار التكنولوجي، وفي نقل التكنولوجيا ونشرها، وفي تحقيق الفائدة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية ومستخدميها بطريقة تخدم الصالح الاجتماعي والاقتصادي، وفي تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. وأحاط الوفد علمًا بالوثيقة SCP/22/4 فيما يتعلق بالدراسة التي تتناول كفاية الكشف في إطار نقل التكنولوجيا، كما عبر عن رغبته في الإدلاء برأيه بالتفصيل حول هذه الوثيقة أثناء المناقشة. والتفت إلى مواطن المرونة في النظام والاستثناءات والتقييدات، وأشار إلى التقرير التجميعي للأمين العام للأمم المتحدة المعنون "الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام 2030: جدول أعمال ما بعد 2015"، والذي جاء به تكليف "بتسهيل الوصول إلى مزايا التكنولوجيا للجميع، بما في ذلك من هم أشد فقرًا، مع ضمان أن يخلق نظام الملكية الفكرية الحوافز الملائمة للابتكار التكنولوجي الضروري للتنمية المستدامة. وتعد الحاجة ملحة للغاية في حالة التكنولوجيات المنخفضة الكربون، وذلك كجزء من جهودنا المبذولة

للتخفيف من تغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية". وأشار الوفد كذلك إلى التكليف المتعلق بضمان أن تكون أنظمة الملكية الفكرية العالمية وتطبيق مواطن المرونة باتفاق تريبس في تناغم كامل مع غايات التنمية المستدامة وأن تسهم في تحقيقها. وأعرب الوفد عن تقديره للعمل الدعوب الذي بذلته الأمانة في تجميع معلومات حول الاستثناءات والتقييدات، بيد أنه أكد في نفس الوقت على أن الوقت قد حان لتحليل هذه المعلومات بصورة ملائمة للوقوف على إسهام الاستثناءات والتقييدات في التنمية. وأكد الوفد مرة أخرى على دعمه الكامل لبرنامج العمل كما اقترحه وفد البرازيل في الوثيقة SCP/19/6. والتقت إلى مناقشة اللجنة مسائل البراءات والصحة، وأشار إلى القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر من عام 2015 والوارد في الوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030"، وبالتحديد الغاية 3 التي تنص على ما يلي: "دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية". وأشار الوفد كذلك إلى هدف اتفاق تريبس الوارد في المادة 8، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة ودعوتها إلى تمكين الدول من اتخاذ الضوابط اللازمة لحماية الصحة العامة والغذاء. وأكد الوفد على تقديره للأمانة على عملها المتعلق بالبراءات والصحة، وانهز الفرصة أيضاً للتأكيد على دعمه للاقتراح الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية والوارد في الوثيقة SCP/16/7. وعبر الوفد عن حرصه على المشاركة في النقاش حول الكشف عن الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية. واعتقد الوفد أن هذه المسائل لها تأثيرات عميقة على الصحة العامة وتوفر الأدوية الأساسية. وكرر الوفد رأيه بشأن مسألة دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما؛ ومسألة الدراسة الخاصة بصيغ ماركوش والعائق الذي تضعه أمام صناعة الرعاية الصحية من خلال شبكات عنكبوت غامضة من المركبات غير الحقيقية التي ستُكتشف في المستقبل، لتحكم قبضة خائفة على الابتكارات في مجال التكنولوجيا الصيدلانية. وتطرق إلى مسألة جودة البراءات وأحاط علماً بالجلسة التشاركية حول تجارب الخبراء من المناطق المختلفة حول تقييم النشاط الابتكاري في إجراءات الفحص والاعتراض والإلغاء، بيد أنه أكد على ضرورة ألا يُنظر إلى الدراسة الخاصة بالنشاط الابتكاري والجلسة التشاركية على أنها أداة لتنسيق قضايا البراءات الموضوعية، بما في ذلك معايير النشاط الابتكاري. وكرر رأيه القائل إن كل دولة عضو تحتفظ بحقها في تحديد مفهوم النشاط الابتكاري بغية استخدام نظام البراءات كي يتسنى لها تعظيم استفادة المخترعين وأفراد المجتمع. والتفت إلى جودة البراءات والوثائق المرتبطة بذلك وأعلن ضرورة تحسين جودة فحص طلبات البراءات تحسناً كبيراً عملاً بالأهداف السياسية لكل بلد وأعرب عن اقتناعه بأن تقاسم العمل مع مكاتب البراءات الأخرى ليس حلاً لتحسين جودة البراءات. وعبر الوفد كذلك عن اعتقاده بأن تقاسم العمل من المكاتب الأخرى قد يضعف عمليات الفحص وقدرة مكاتب البراءات في البلدان النامية. ومن ثم أعرب عن تأييده للرأي القائل بضرورة اتخاذ خطوات لتكوين الكفاءات في مكاتب البراءات في البلدان النامية لتمكينها من أداء وظائفها شبه القضائية، وذلك وفقاً لقوانينها الوطنية وبأفضل صورة ممكنة. لذا أضاف الوفد أنه ينبغي ألا يكون تقاسم العمل مجالاً لوضع القواعد والمعايير في المستقبل. والتفت الوفد إلى مسألة سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، وأعلن أن هذه المسألة ذات طبيعة موضوعية تحكمها القوانين الوطنية، ولا ينبغي أن يستمر عمل اللجنة حول هذه المسألة. وفيما يتعلق باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (الوثيقة SCP/22/5)، أعرب الوفد عن اعتقاده أن أي تنقيح لقانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الابتكارات ينبغي أن يكون موجهاً نحو التنمية بشكل كامل وواف، وينبغي أن يتيح خيارات تشريعية وسياسية بالنسبة للبلدان النامية لتستفيد من مرونة تريبس استفادة كاملة. وأعرب الوفد عن رغبته في المشاركة في مداولات اللجنة بطريقة بناءة.

24. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن أمله في عقد المناقشة الخاصة بنود جدول الأعمال بطريقة بناءة. وقال إن عمل اللجنة ينبغي أن يُوجّه نحو دراسة المسائل العملية المتعلقة بتطوير الابتكار وذكر أن الموضوعات الوجيهة هي: الاستثناءات

والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات وجودة البراءات بما في ذلك أنظمة الاعتراض وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. بيد أنه ذكر أن سائر الموضوعات الأخرى في جدول الأعمال تستحق النقاش في اللجنة. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن الخطوة القادمة في عمل اللجنة قد تكون تحليل المعلومات الواردة من الدول الأعضاء على أساس الدراسات المعدة من جانب الأمانة، على سبيل المثال، استناداً إلى الوثيقة SCP/23/3. ولا سيما أن هذا الأمر ذا أهمية قصوى للوفد ليتمكن من دراسة المنهجيات المتنوعة التي توظفها المكاتب في فحص البراءات من خلال أمثلة عملية ملموسة. وأشار الوفد إلى أن مثل هذا النهج من شأنه الإسهام في تحقيق فهم متبادل للمنهجيات المتبعة.

25. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية وقال إنه في حين يدرك الدور المهم الذي تؤديه البراءات في النهوض بالابتكار وتعزيز الأداء الاقتصادي، إلا أنه يجب على البلدان الانتباه إلى أن الحماية الزائدة للبراءات تعيق الابتكار وتحد من وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات والمعارف الجديدة في سعيها نحو تحقيق النمو الاقتصادي. وأعرب الوفد عن دعمه الكامل للمناقشات بشأن جميع بنود جدول الأعمال لتسهيل الوصول إلى فهم أفضل بين الدول الأعضاء. وعلق الوفد أهمية كبيرة على مسألة البراءات والصحة في ضوء التحديات التي تعوق معالجة قضايا الصحة العامة معالجة كافية، مثل الحصول على الأدوية الموثوقة والميسورة التكلفة. وأشار الوفد إلى أن ملايين الأشخاص حول العالم في البلدان النامية والمتطورة لا يزالون يفقدون حياتهم بسبب أمراض قابلة للعلاج ويمكن الوقاية منها. وتطلع الوفد في هذا الصدد إلى الندوة المقرر عقدها حول البراءات والصحة بغية تكوين فهم أفضل للتحديات التي تواجهها البلدان النامية والأقل نمواً والحلول الممكنة لذلك. وأيد الوفد الرأي القائل إنه ينبغي أن تكون اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مطلعة على الأثر الموهن الذي تتركه الأمراض في التنمية المستدامة وتحقيق جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030. كما تطلع الوفد أيضاً إلى المناقشات حول الاستثناءات والتقييدات استناداً إلى تجارب الدول الأعضاء وعبر عن أمله في التعرف على كيفية استخدام مختلف البلدان للاستثناءات والتقييدات في معالجة قضايا السياسات العامة. واعتبر الوفد أن جنوب أفريقيا محتمة أهمية خاصة بهذا الموضوع لأنها تعمل حالياً على سياسات الملكية الفكرية الخاصة بها، والتي تسعى إلى تطوير إطار عمل للملكية الفكرية يفيد حقاً جميع الأفراد في جنوب أفريقيا مع الإشارة بصفة خاصة إلى الفقر والظلم والأفراد المستضعفين. واعتقد الوفد أن من الموضوعات الأخرى المهمة لجنوب أفريقيا موضوع نقل التكنولوجيا اللازمة لتعزيز التنمية التكنولوجية المحلية، وتطلع إلى المناقشات حول جودة البراءات. وأشار الوفد كذلك إلى اهتمامه بمعرفة الممارسات المختلفة للقضايا المتعلقة بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله.

26. ورأى وفد الكاميرون أن الملكية الفكرية ونظام البراءات بشكل خاص يقدمان دعماً ملموساً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء. وقال إن نظام البراءات ينبغي أن يراعي بصفة خاصة ضمان تحقيق التوازن الصحيح المطلوب للوصول إلى بيئة تعاون أفضل للتنمية دون تقييد المساحة التي يحكمها التشريع الوطني. وعبر وفد الكاميرون عن دعمه للاقتراح الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية حول مسائل البراءات والصحة العامة ونقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية. وقال الوفد إنه يعتقد كذلك أن من الأهمية بمكان تعريف جودة البراءات. وأضاف أن مثل هذا التعريف يجب ألا يكون أكاديمياً أو معيارياً في طبيعته، ويجب أن يسمح باستخدام أكثر اتزاناً لنظام البراءات حتى يتمكن من الاستجابة للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية للبلدان؛ ولا سيما البلدان النامية والأقل نمواً. وأعرب وفد الكاميرون عن دعمه للاقتراح الذي أدلى به وفد البرازيل، والذي أيده وفد إيران والعديد من الوفود الأخرى. وقال الوفد إنه بدلاً من الاعتماد على مساهمات الدول وحدها فيما يتعلق باستخدام الاستثناءات والتقييدات، فإن الأمر سيكون أكثر فعالية لو انخرطت الأمانة أكثر في تجميع البيانات المذكورة من خلال الاستعانة بمصادر أخرى، بما في ذلك من داخل الويبو، وعدم الاقتصار على إدراج قصص النجاح فحسب بل سرد الصعوبات التي تقف في طريق النجاح أيضاً، وذلك بغية صياغة وثيقة غير حصرية حول هذه المسألة. وقال إن الكاميرون عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية التي تعمل كمكتب واحد لسبع عشرة دولة. ولفت الوفد الانتباه إلى حقيقة أن معظم القضايا التي نوقشت في اللجنة ستكون على قائمة جدول أعمال دورة المجلس الإداري للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في الفترة من 6 إلى 15 ديسمبر 2015، حيث ستجري مناقشة التعديلات المقترحة على

اتفاق بانغي. وأشار الوفد إلى أن هذا الاتفاق هو قانون فوق وطني ينظم قانون الملكية الفكرية في كل دولة من الدول السبع عشرة التي يشملها الاتفاق. وأكد الوفد على أن القضايا المطروحة في جدول الأعمال ستضمن، في جملة أمور، إزالة الأحكام التي تفرض شهادة حماية تكميلية للأدوية، وتنظيم نظام الاعتراض، واستنفاد الحقوق، والقضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا. وعبر وفد الكاميرون عن أمله في أن تكون نتيجة المناقشات في الدورة الثالثة والعشرين للجنة إيجابية وتوافقية وتؤدي إلى استخدام أكثر توازناً لنظام البراءات.

27. وعلق ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) أهمية كبيرة على عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وقال الممثل إن ثمة بندان من بنود جدول الأعمال لها أهمية خاصة: الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات والتواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. والتفت إلى البند الأول وأوضح أن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات أساسية للتوظيف الجيد لنظام براءات متوازن. ثم تناول البند الثاني فقال إن ترك هذه المسألة للتشريع الوطني يثير المتاعب ومن ثم أكد على الحاجة إلى إيجاد حل دولي لهذه المشكلة. وأضاف أن ملاحظته لم تقلل بأية طريقة من أهمية بنود جدول الأعمال الأخرى.

28. واقتبس ممثل شبكة العالم الثالث ما جاء في إعلان ماكس بلانك بشأن حماية البراءات، والذي وفقاً له تؤدي الزيادة في إيداع طلبات البراءات إلى "تراكم الأعمال لدى مكاتب البراءات، وتؤدي هذه الظاهرة إلى أكوام من البراءات وتداخلات قانونية وعوائق أمام دخول الأسواق وتراكم الإتاوات وتزايد التقاضي، وكل ذلك يؤدي في النهاية إلى فرض عوائق أمام الطلبات البحثية والتجارية." وأشار الممثل كذلك إلى أن الإعلان ذكر أيضاً أن "المنفعة الاجتماعية الكلية للابتكارات تقل حين يختل التوازن بين القادرين على التكيف مع حالات عدم الاستقرار الناشئة والتكاليف المرتبطة بذلك، مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات التي لديها أقسام براءات خاصة بها، وغير القادرين، مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المبتكرين الأفراد." وكذلك "يواجه نظام البراءات تحدياً متزايداً مع غايات السياسات العامة الإضافية، مثل حماية البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان الحصول الميسور التكلفة على الأدوية." وأكد أن مجلة إيكونوميكس تناولت نفس الانطباعات في مقالها الافتتاحي بتاريخ 8 أغسطس لعام 2015، حيث ورد فيها أن "نظام البراءات يعمل اليوم باسم التقدم؛ ولكنه بدلاً من ذلك يعيق الابتكار. لقد حان الوقت لإصلاحه." واقتبس الممثل أيضاً ما جاء في بيان صادر عن لجنة التجارة الاتحادية الأمريكية (USFTC)، والذي ورد فيه أنه "يجب أن يعمل مكتب البراءات كممثل للمصلحة العامة وليس كخادم لمودعي طلبات البراءات. كما يجب على مكتب البراءات والعلامات حماية العامة من إصدار براءات غير صالحة تضيف تكاليف غير ضرورية وتمنح قوة سوقية." وأعرب الممثل عن سعادته لتأليف الأمين العام للأمم المتحدة لجنة جديدة رفيعة المستوى من 16 عضواً للنظر في إمكانية الحصول على الأدوية كمتابعة لتوصيات اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون التي أوصت بمراجعة اتفاق ترييس. ومن ثم، أيد الممثل الرأي القائل بتوجيه برنامج عمل اللجنة وأنشطة الأمانة في مجال البراءات استناداً إلى الحقائق والأدلة بدلاً من الهواجس الفكرية المتعلقة بالبراءات. وأكد الممثل على أن برنامج عمل اللجنة يجب أن يستند إلى الوقائع وأن يعمل نحو إصلاح نظام البراءات ليلتئم الغرض المقصود منه بدلاً من كونه آلية للسعي وراء الإيجار. واعتقد الممثل أن الخطوة الأولى في هذا الصدد هي التخلي عن العوامل الخارجية السلبية للبراءات فيما يتعلق بالعامّة والسياسات التنموية. وقال الممثل إنه لأمر مؤسف مرور أكثر من سبعة أعوام منذ انعقاد اللجنة في عام 2008 دون وجود تقدم حقيقي في اللجنة فيما يتعلق بوضع برنامج عمل متوازن يتناول أي من القضايا التي حددتها اللجنة عام 2008. وأشار الممثل أيضاً إلى أن برنامج العمل الحالي للجنة يشتمل على قضايا حيوية ويقدم فرصة لإصلاح طريقة عمل نظام البراءات لتضمين الوقائع السالفة الذكر؛ غير أن الممثل أيد الرأي القائل إن البلدان النامية لم تنفك تعترض على تحقيق تقدم في هذه الجوانب. وقال إن الندوة المتعلقة بالبراءات والصحة العامة تعد مبادرة مفيدة؛ غير أنه اعتبرها غير كافية حيث يرى أن المطلوب فعلياً هو برنامج عمل ملموس لمواجهة المخاوف المتعلقة بالبراءات والحصول على الأدوية. وأردف قائلاً إنه يدرك تمام الإدراك قدرات المحاضرين، غير أنه أسف لغياب المحاضرين الممثلين للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ورأى أن من المهم تمثيل البلدان النامية والأقل نمواً أثناء مناقشة القضايا الخاصة بالحصول على الأدوية في هذا السياق، فلا

يمكن قصر المناقشة على محاضرين من أوروبا فقط. ورأى الممثل أن البلدان النامية والأقل نموًا لديها معارف وقدرات تؤهلها للإدلاء بآرائها. وختامًا، أكد الممثل على أهمية أن تدعم المنظمات المتعددة الأطراف مثل الويبو روح التعددية.

29. وأعربت ممثلة مبادرة تصورات الابتكار عن موافقتها على ضرورة أن يكون عمل اللجنة مبنياً على الأدلة وليس الأفكار. ولهذا السبب عبرت الممثلة عن تقديرها للمنهج العملي الذي تبنته الدورة الحالية للجنة. وأيدت الممثلة بصفة خاصة الرأي القائل إن الاستعانة بالخبراء لتبادل الآراء مع الدول الأعضاء حول القضايا التقنية ساعد في استناد المداولات إلى الأدلة. وأعربت الممثلة عن أملها في استمرار تنظيم الندوات والجلسات التشاركية التي تشمل الخبراء كجزء من عمل اللجنة. وعبرت الممثلة عن أهمية الاستماع إلى آراء القطاع الخاص ولا سيما المبتكرين على مستوى القطاعات وآراء البلدان في جميع مستويات التنمية. وقالت الممثلة إنها مع الرأي القائل إن عمل اللجنة قد يندفع من خبرات الأطراف العاملة في القطاع الخاص والتي تمتاز بأنواع مختلفة من الأعمال ونماذج إدارة الملكية الفكرية، سواء فيما يتعلق باستخدام البراءات أو مواجحة براءات الآخرين في السوق، أو كلاهما كما هو الحال غالبًا في الاقتصاد الحقيقي. واعتبرت الممثلة أن ثمة موضوع عملي بعينه جدير بالمناقشة في اللجنة، من بين مواضيع أخرى، وهو التعاون المتعلق بالبراءات بين مكاتب الملكية الفكرية. وذكرت الممثلة أنه على سبيل المثال، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل مؤخرًا عن نيتهما إنشاء مشروع المسار السريع لمعالجة البراءات واقترحت أنه قد يكون من المفيد الاستماع إلى الوفدين حول هذه المبادرة ومعرفة المزيد حول الجهود التعاونية الماثلة من أماكن أخرى حول العالم. واعتقدت الممثلة أن التعاون من شأنه مساعدة المكاتب على استخدام الموارد النادرة بصورة أكثر فعالية وتحسين جودة البراءات على سبيل المثال من خلال تحديد أدبيات سابقة إضافية. وأشارت الممثلة إلى أن البراءات الجيدة تستحق المنح بموجب قوانين الاختصاص القضائي المعني. وختامًا، أعلنت الممثلة عن انعقاد فعالية جانبية في اليوم الثالث للجنة يناقش خلالها متحدثون من كينيا وسويسرا كيف يمكن لإدارة الملكية الفكرية النجاح في تحقيق غايات التنمية من خلال المبادرات بين القطاعين العام والخاص.

30. وأيد وفد البرازيل مداخلة ممثلة مبادرة تصورات الابتكار، وأشار إلى الاتفاقية الثنائية بين البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع رائد لفترة عامين في بعض المجالات الخاصة بالتكنولوجيا، وقال إن هذه الاتفاقية لا يمكن بأية طريقة تصنيفها كاتفاقية لمشروع مسار سريع لمعالجة البراءات. وأشار الوفد كذلك إلى عدم رغبته في طرح هذا الموضوع للمناقشة أمام اللجنة.

البند 4 من جدول الأعمال: تقرير حول نظام البراءات الدولي: بعض الجوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية

31. دار النقاش حول الوثيقة SCP/23/2.

32. وقالت الأمانة إنه منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة، وردت معلومات حول بعض الجوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية من الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية التالية: أذربيجان، وبيلا روس، وشيلي، وكرواتيا، وجمهورية مولدوفا، وباراغواي، وبولندا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والمنظمة الأوروبية للبراءات. وأحاطت الأمانة للجنة علمًا بتحديث الصفحة الإلكترونية للمنتدى الإلكتروني للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وفقًا لذلك.

33. ووجه وفد المملكة المتحدة الشكر إلى الأمانة على تحديث الصفحة الإلكترونية، ومراعاة التغييرات التي طرأت على قانون البراءات الخاص به والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من أكتوبر 2014. وأوضح الوفد أن هذه التغييرات تتعلق بالاستثناء من حقوق البراءات فيما يتعلق بإجراءات الحصول على موافقة تنظيمية من السلطات. وأشار الوفد إلى أن هذه التغييرات من شأنها السماح للشركات باستخدام المنتج المحمي ببراءة عند إجراء الاختبارات أو أي أنشطة أخرى لتقديم معلومات إلى السلطات المنظمة التي تقرر ما إذا كانت الأدوية تستحق أن تحصل على ترخيص السوق. وأشار الوفد إلى أن

تلك الشركات سيسمح لها أيضًا باستخدام المنتج المحمي بالبراءة عند إجراء الاختبارات أو الأنشطة الأخرى المنفذة لتوفير معلومات لإجراء تقييمات الصحة والتكنولوجيا.

34. وقدم وفد بولندا الشكر إلى الأمانة على تحديث المعلومات حول بعض جوانب قانون البراءات فيما يتعلق ببولندا. وذكر الوفد أن التحديث الخاص به يتعلق بتعديل قانون الملكية الصناعية في 24 أغسطس 2015. وأشار الوفد إلى أن أحد التعديلات تناول تبني مفهوم فترة السماح. وأوضح أنه بعد إجراء التعديلات، بالإضافة إلى الكشف غير الضار المرتبط بالأولوية، تبنت بولندا في قانونها، مثل غيرها من البلدان، مادة جديدة تقضي بجواز منح البراءة لابتكار ما إذا كشف عن الابتكار بعد ستة أشهر كحد أقصى من إيداع طلب البراءة وإذا كان بسبب إساءة استعمال واضحة تتعلق بالموذج أو سلفه القانوني أو نتيجة لذلك. وذكر الوفد أن المادة الجديدة أصبحت سارية اعتبارًا من الأول من ديسمبر 2015.

35. وأشار وفد شيلي إلى الاختلاف بين التشريع الشيلي الحالي الناتج عن التعديلات التي طرأت على قانونه في عام 2007 والتشريع السابق. وأوضح أن القانون السابق حدد فترة سماح ستة أشهر، أي أن الكشف عن الابتكار الذي حدث خلال تلك الفترة لن يعتبر مؤثرًا على الجودة والنشاط الابتكاري للابتكار. وحدد الوفد أن الفترة وفقًا للقانون الحالي تمتد إلى اثني عشر شهرًا. وقال الوفد، إنه مع عدم الإخلال بالتعديلات المجرأة في عام 2007، تعترم شيلي تحديث قانون البراءات الوطني الخاص بها، وهكذا ستظهر تعديلات إضافية خلال الأعوام القادمة وستُخبر الأمانة بها.

36. وقدم وفد باراغواي الشكر إلى الأمانة على تحديث قاعدة البيانات المتضمنة معلومات بشأن التشريع الوطني حول البراءات في باراغواي. وذكر الوفد أن باراغواي نفذت المرسوم رقم 2011/8069 الذي ظهر كذلك في تجميع قوانين الملكية الفكرية لباراغواي في الصفحة الإلكترونية للويبو. وأشار الوفد إلى أن المرسوم 2011/8069 قد وسع وعدل المرسوم السابق رقم 01/14201. وأوضح الوفد الجوانب الرئيسية للمرسوم 2011/8069. فقال إنه أولاً، زادت المادة 2 الفترة الزمنية المخصصة لتنفيذ الفحص الشكلي لطلبات البراءات من 45 إلى 90 يوم عمل. وأوضح الوفد أن هذا التغيير تم للتنسيق بين بند القانون المعني بالفحص الشكلي والمادة 58 من قانون البراءات رقم 1630 لسنة 2000، والتي وفقًا لها يتاح لطلب البراءة فترة ثلاثة أشهر لتقديم وثائق الأولوية: فيتيح التعديل الجديد على قانون باراغواي لمكتب البراءات إمكانية تنفيذ الفحص الشكلي لطلب البراءات بعد انتهاء هذا الموعد النهائي. وأشار الوفد كذلك إلى المادة 5 من المرسوم 8069، والتي وفقًا لها تُبلغ النتيجة النهائية للفحص الموضوعي إلى مودع طلب البراءة بموجب قرار من إدارة البراءات ويتاح لمودع طلب البراءة الاستئناف ضد القرار خلال إطار زمني محدد في القانون رقم 1630 لسنة 2000. ولفت الوفد الانتباه إلى أنه في المرسوم السابق رقم 01/14201، في حالة الرفض، لا يسمح بتقديم استئناف على المستوى الإداري؛ وهكذا يضطر مودع طلب البراءة إلى الاستئناف ضد قرار الرفض أمام محاكم المدققين. وأوضح الوفد أيضًا أن المادة 10 من المرسوم الجديد نصت على إجراء خاص في حالة الفحص الموضوعي لبراءات المستحضرات الصيدلانية. وقال الوفد إن من الضرورة بمكان الحصول على قرار من وزارة الصحة، والذي تحدد له موعد نهائي غايته 100 يوم عمل لإصدار مثل هذا القرار. وأشار الوفد إلى أن المادة 11 من المرسوم 11/8069 حددت مقدار الرسوم للفحص الموضوعي.

37. والتفت وفد الأرجنتين إلى الاستثناءات والتقييدات، وقال إن المادة 36 من قانون الأرجنتين 24481 قدمت ثمانية استثناءات. بيد أنه أوضح أنه بالإضافة إلى الثمانية استثناءات هذه، من المحتمل إدراج استثناءات أخرى في المادة 41 من هذا القانون، شريطة ألا تعارض مثل هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءات وألا تضر بصورة غير معقولة المصالح الشرعية لمالك البراءة، مع مراعاة المصالح الشرعية للغير.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

38. عرضت الأمانة الوثيقة SCP/23/3.

39. وقال وفد المكسيك إنه يسره أن يعلن أن المكسيك أحد البلدان التي أسهمت في الوثيقة وأعرب عن رغبته في إعطاء نبذة عن هذا الإسهام مع التركيز تحديداً على الاستثناءات التي يراها مفيدة للغاية لنظام البراءات المكسيكي. وقال إن حكومة المكسيك قد تبنت استثناءً تنظيمياً، والذي يعرف بمادة بولار أو استثناء بولار. وقال إن المادة 25 من قانون الملكية الصناعية المكسيكي نظمت محتوى الحقوق الاستثنائية التي تمنحها البراءات. وأوضح أن ثمة مادة في لوائح السلع الصحية بموجبها يجوز طلب تسجيل دواء نوعي تكون مادته أو عناصره الفعالة محمية ببراءة بغرض إجراء البحوث والاختبارات والإنتاج التجريبي، وذلك خلال السنوات الثلاث السابقة لانقضاء مدة البراءة، على أن يكون مفهوماً أن التسجيل الصحي، في هذه الحالات، لن يُمنح إلا بعد انقضاء صلاحية البراءة. وأردف قائلاً إنه يجوز استيراد مادة أولية أو فعالة محمية ببراءة بغية ضمان إنتاج أدوية نوعية في الوقت الملائم للسوق المكسيكية دون التعدي على حقوق البراءات. وأضاف أن التشريع المكسيكي نص أيضاً على استثناء من حقوق البراءات فيما يخص منح ترخيص منفعة عامة في حالة الطوارئ الوطنية. وشدد على أنه في حالات الطوارئ هذه، من الضرورة بمكان التعاضد مع السلطات الصحية لإنتاج الأدوية الضرورية لخدمة المجتمع المكسيكي.

40. وصرح وفد كولومبيا بأن بلده من البلدان التي أسهمت في إعداد الوثيقة SCP/23/3 ولخص هذا الإسهام. فأوضح أن إسهام بلده يستند إلى إمكانية استخدام الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات في الحالات تُعلى فيها كلمة المصلحة العامة فيما يخص أدوية بعينها محمية ببراءات ممنوحة من مكتب البراءات الكولومبي. ولفت الانتباه إلى حالة الدواء المعالج لفيروس نقص المناعة البشرية والذي يُدعى كاليترا، والذي يتألف من عنصرين فعالين، لوبينافير وريتونافير. وأسهب بقوله إن البراءة التي تحمي كاليترا منحها مكتب البراءات الكولومبي لمعامل أبوت، ثم في عام 2008 طلبت منظمتان غير حكوميتين الأخذ بمبدأ المصلحة العامة لمنح ترخيص إجباري بشأن الدواء المحمي ببراءة. ولم تجد السلطة التنظيمية، وهي وزارة الصحة، ممثلة في لجنتها التقنية، أي دافع للأخذ بمبدأ المصلحة العامة بشأن هذا الدواء، مستندة إلى النقاط الثلاث الموضحة في الصفحة 3 من الوثيقة SCP/23/3، غير أنه في عام 2012، أمرت السلطة القضائية وزارة الصحة باتخاذ إجراءات ضد معامل أبوت فيما يخص السعر المرجعي للدواء المعني. واسترسل الوفد قائلاً إنه قد تبين أن صاحب البراءة قد خالف شروط بيع هذا الدواء لأنه أبقى على السعر الداخلي الذي كان يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للتسعير. وأوضح الوفد أن هذا الموقف تضمن إجراءات تفتيش ورصد اضطلعت بها الوزارة نفسها التي منحت البراءة في كولومبيا، ولكن من خلال جهاز آخر وهو جهاز حماية المستهلك. وختاماً قال الوفد إن صاحب البراءة فُرضت عليه عقوبة إدارية لبيعه الدواء بما يفوق السعر المحدد.

41. وبين وفد البرتغال أن القانون البرتغالي نص على تقييدات على حقوق البراءات فيما يتعلق بالأعمال التي تُجرى حصرياً لأغراض التجربة أو الاختبار. وقال إن القانون الجديد قد سُنّ لفض منازعات حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالأدوية المرجعية والأدوية النوعية، بما في ذلك الإجراءات القضائية. ومضى يقول إنه منذ نفاذ هذا التشريع، وجب على الشركات أن تحل منازعاتها عن طريق التحكيم الإلزامي في محاكم التحكيم. وقال إنه بعد أن تُقدّم شركة الأدوية النوعية تصريح التسويق، يُمهّل مالك البراءة 30 يوماً لتقديم اعتراض لدى محكمة التحكيم، وبعد إبلاغ شركة الأدوية النوعية بالاعتراض، تُمهّل 30 يوماً للرد. ويجوز الطعن في قرار التحكيم أمام المحكمة المختصة. ومضى يقول إن القانون يوضح أن الأعمال المتعلقة بمنح تصريح التسويق، وأسعار البيع للجمهور، وسداد تكاليف الأدوية لا تتعارض مع الحقوق المتعلقة بالبراءات أو شهادات الحماية التكميلية، ويوضح القانون أن طلبات تصاريح التسويق، وأسعار البيع للجمهور، وسداد تكاليف الأدوية لا يمكن رفضها بسبب وجود حقوق الملكية الصناعية.

42. وسلط وفد السلفادور الضوء على إسهام بلده في الوثيقة SCP/23/3 وأوضح أن التشريع السلفادوري بشأن البراءات نص على جواز الاستعانة بالابتكارات المحمية ببراءات فيما يتعلق بالأعمال التي تُجرى لأغراض تجريبية أو لأغراض البحث العلمي أو الأكاديمي أو التعليمي. وقال إن هذا القانون يتيح أيضاً منح تراخيص إجبارية في حالة الحاجة العامة. وقال إن التراخيص الإجبارية تمنحها محاكم الجمهورية ومن ثم ليس من الممكن منحها على المستوى الإداري، غير أنه شدد على أن

مشاركة الحكومة أمر ضروري، لأن السلطات الحكومية عليها أن تحث على منح هذا النوع من التراخيص. وقال الوفد إنه لم يُمنح أي ترخيص إجباري في السلفادور ومن ثم فإن بلده لم يُجرب استخدام هذه التراخيص حتى تاريخه. والتفت إلى استخدام البراءات لأغراض تجريبية أو لأغراض البحث العلمي أو الأكاديمي أو التعليمي وقال إنه قد بذلت جهود كبيرة للحث على استخدام هذه المرونة. وأوضح أنه نتيجة لهذه الجهود، أشار بعض المبتكرين الوطنيين في طلبات البراءات الخاصة بهم إلى طلبات البراءات المتعلقة والبراءات التي دخلت حيز التنفيذ كجزء من حالة التقنية الصناعية لابتكاراتهم. ورأى الوفد أنه قد أحرز تقدم كبير في مجال التعليم غير أنه لم يُوثق بعد. وقال إن الدورات التعليمية المتعلقة بالأمور العلمية تزداد عددًا، وإن الابتكار يلقي تشجيعًا على مستوى الجامعات، وإن الكثير يتحقق في هذا الإطار، على سبيل المثال في صورة حلقات دراسية تتناول صياغة البراءات والنهوض باستخدام البراءات.

43. وقال وفد اليونان، متحدثًا باسم المجموعة باء، أن خمسة ردود فقط، من بين التسعة ردود التي وردت في إطار إعداد الوثيقة SCP/23/3، جاءت من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وأبدى أسفه لعدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، لاسيما تلك التي طلبت إعداد الوثيقة. وأشار إلى أنه إذ يسلم بأهمية تطبيق الاستثناءات والتقييدات المناسبة في حالات محدودة وخاصة للغاية، فإنه يشعر بالقلق إزاء النظر في بعض الأحيان إلى الاستثناءات والتقييدات بوصفها أدوات للتنمية في حد ذاتها. ورأى أن الاستثناءات والتقييدات لا يمكن أن تحقق في الواقع غرضها الأصلي بطريقة مناسبة إلا إذا اقترنت بحماية فعالة للبراءات، مشددًا على ضرورة وضع هذا الجانب دائمًا نصب أعيننا عندما تتناول اللجنة هذا الموضوع. ولاحظ أن الويبو، بما فيها اللجنة، قد أنجزت كما هائلًا من الأعمال في هذا المجال. وأن اللجنة لديها بالفعل عدد كبير من المواد المرجعية القيمة التي يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء عند النظر في وضع ترتيبات محلية تُلائم ظروفًا محددة. وأشار إلى أنه يمكن للدول الأعضاء، إن وجدت أحكامًا مهمة لدول أعضاء أخرى وردت في الوثائق التي أعدتها للويبو، أن تطلب من تلك البلدان الاطلاع على الأسباب الكامنة وراء تلك الأحكام، وعلى كيفية استجابتها للظروف. ورأى أن من شأن هذا الحوار أن يعمق فهم تلك الأحكام بطريقة شاملة، وأنه يمكن بالفعل فهم الاستثناءات والتقييدات ضمن السياق الشمولي لحماية البراءات.

44. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر الأمانة على التجميع الذي أعدته لتجارب الدول الأعضاء، والحالات الفردية المتعلقة بفعالية الاستثناءات والتقييدات، لاسيما فعاليتها في معالجة قضايا التنمية. وأشار إلى أنه على الرغم من تدني عدد المحييين إلى حد كبير فإن التجميع يوفر أساسًا جيدًا للمناقشة. ورأى أن الاستثناءات والتقييدات تمثل جزءًا محدودًا للغاية إزاء خلفية نظام البراءات بأكمله، فضلًا عن أن التجميع لم يُقدّم الكثير من الحالات أو التجارب الوطنية حول هذا الموضوع. ومن ثم، انضم الوفد إلى وجهة النظر القائلة بأن النتيجة هي عدم وجود دليل على أن الاستثناءات والتقييدات يمكن أن تسهم في تنمية بلد ما. وأكد مجددًا أنه لا يمكن تحقيق فهم أعمق لهذه المسائل وتطبيقها إلا إذا عولجت هذه القضية بالاقتران مع موضوع أهلية الاختراع للحماية بموجب براءة. ورأى أن اللجنة الدائمة بحاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في مجال معايير الأهلية للبراءة، أي الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي.

45. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، وشدد على الأهمية الكبيرة لموضوع الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات بالنسبة لمجموعته. وأشار إلى أن وفود المكسيك وكولومبيا والسلفادور قد تقاسمت تجاربها الوطنية، وأنه قد أُتيح للجنة، منذ الدورة الرابعة عشرة، فرصة الاستماع إلى تجارب أعضاء آخرين في المجموعة. ورأى أنه بعد إنجاز هذا القدر الهائل من العمل في هذا المجال، فقد حان الوقت أن تُعد الأمانة دراسة تحليلية عن الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليتها في معالجة شواغل التنمية. واقترح أن تأخذ هذه الدراسة في الحسبان ليس فقط التجميع الأخير ولكن أيضًا التجميعات السابقة، أي، جميع العمل الذي أنجز في اللجنة، فضلًا عن الدراسات الأكاديمية والمدخلات التي قد توجد في أماكن أخرى. واقترح، كخطوة تالية، وضع دليل غير حصري للاستثناءات والتقييدات، يستند إلى تلك التحليلات و الدراسات، يكون بمثابة مرجعًا للدول الأعضاء في الويبو.



46. وتحدث وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/23/3 بشأن تجارب الدول الأعضاء ودراسات إفرادية حول فعالية الاستثناءات والتقييدات. وقال إنه رغم أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرى أن هذه الوثائق تشكل مرجعًا مفيدًا، فإن الوفد يشعر بشيء من الأسى لأن الوثيقة تتضمن معلومات من تسع دول أعضاء فقط. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات عموماً، أكد الوفد أن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات تحافظ على التوازن السليم بين مصالح أصحاب الحقوق وعمامة الجمهور. ومع أخذ هذا التوازن في الاعتبار، شدد الوفد على أهمية معالجة كلا الجانبين في الوقت نفسه، فمن جهة، هناك الاستثناءات من الأهلية للبراءة أو الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، ومن جهة أخرى، هناك المعايير القانونية المناسبة المستخدمة لتحديد ما إذا كان اختراع ما أهلاً للبراءة، بوصفها إبداعاً أو خطوة ابتكارية أو تطبيقاً صناعياً.

47. وتحدث وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الأمانة على الوثيقة SCP/23/3، التي تضمنت تجميعاً لتجارب الدول الأعضاء في مجال الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، وبخاصة لتناولها التحديات الإنمائية. وقال إن المجموعة ليس لديها بياناً بشأن هذا البند من جدول الأعمال، لكنه أكد مجدداً ما جاء في البيان العام للمجموعة من أن الوقت قد حان لإجراء مناقشة أكثر فعالية في هذا المجال، وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل. ودعا الوفد الأمانة العامة إلى المضي قدماً إلى المرحلة التالية من اقتراح المجموعة، وهي تحليل الأمانة لأوجه استخدام الاستثناءات والتقييدات، متى تُستخدم وكيف تُستخدم، وما الصعوبات التي تعرقل قدرة الدول الأعضاء على استخدام تلك الاستثناءات. واقترح أيضاً، في مرحلة تالية، وضع دليل يقدم إرشادات مفيدة للدول الأعضاء حول تنفيذ الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات واستخدامها. ورأى أن هذا الاقتراح سيكون وسيلة مجدية لدفع عمل اللجنة قدماً في مجال الاستثناءات والتقييدات؛ لذا فإنه يؤيده تماماً. وأعرب عن أمله في أن تنتقل اللجنة إلى العمل المستقبلي الذي أشار إليه وفد البرازيل وأيدته المجموعة.

48. وأشار وفد غانا إلى أن الترخيص الإجباري هو آلية تنظيمية تعطي السلطات العامة حق منح الإذن لأطراف أخرى باستخدام الأدوية المحمية بموجب براءة دون موافقة صاحب الحق. وأفاد بأن آلية التراخيص الإجبارية كانت من المسائل المطروحة في المناقشات المتعلقة بالسياسة التجارية في العقد الماضي. وأوضح أن قانون البراءات في غانا وضع، عن طريق وزير العدل، عدة قيود على منح التراخيص الإجبارية. وأردف قائلاً إنه يتعين أولاً على الوزير، قبل صدور قرار بمنح ترخيص إجباري، الاتصال بصاحب البراءة. ثانياً، فيما عدا حالات الطوارئ الوطنية أو الحالات الملحة، لا بد من أن يُرفق طلب الحصول على الترخيص الإجباري بدليل على رفض صاحب البراءة منح هذا الترخيص بأحكام وشروط تجارية معقولة خلال فترة زمنية معقولة. ثالثاً، واسترسل قائلاً إن قانون البراءات في غانا يسمح باستخدام آلية منح التراخيص الإجبارية في الغالب الأعم لتلبية حاجة السوق الغاني. ونوه إلى أن المادة 13 من قانون البراءات في غانا تمنح المخترعين حقوقاً حصريّة، بيد أن هذه الحقوق قد تُقيد لدواعي الصحة العامة. ومضى موضحاً أن غانا، في عام 2005، استخدمت هذا الجزء المهم من قانون البراءات لإصدار تراخيص إجبارية لاستيراد أدوية مضادات الفيروسات القهقرية من الهند إلى غانا، وأنه بفضل هذا الإجراء، انخفضت تكلفة هذه الأدوية بنسبة 50٪ عندما تم استيرادها.

49. وشكر وفد سنغافورة أمانة الويبو على إعداد الوثيقة SCP/23/3، التي أدرجت بالتفصيل تجارب الدول الأعضاء ودراسات إفرادية بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات. وأفاد بأن الملكية الفكرية تُعد قوة دافعة اقتصادية رئيسية لسنغافورة. ورأى أن من شأن نظام ملكية الفكرية القوي والمتوازن أن يشجع الإبداع والابتكار، كما يُشجع الاستثمارات الأجنبية. وأشار إلى أن قانون سنغافورة ينص على استثناءات وتقييدات على حقوق البراءات بما يتفق مع اتفاق تريبس. على سبيل المثال، تمنح سنغافورة التراخيص الإجبارية بموجب المادة 55 من قانون البراءات. وأوضح أنه بموجب هذه المادة، يمكن منح ترخيص إجباري لمعالجة ممارسة غير تنافسية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة. ومضى موضحاً أنه بموجب المادة 56 من قانون البراءات في سنغافورة، يجوز للحكومة أو للطرف الذي خولته الحكومة استخدام اختراع محمي ببراءة فيما يلي: (1) أغراض عامة غير تجارية؛ أو (2) أثناء حالة طوارئ وطنية أو غيرها من الأوضاع الملحة للغاية. وأضاف أن المادة 66 (2) (ب) من قانون البراءات في سنغافورة تنص على استثناء لأغراض التجارب، فضلاً عما يُعرف بحكم بولار

Bolar. وأشار في هذا الصدد إلى أن المادة 66 (2) (ح) من قانون البراءات في سنغافورة تنص على أن ما كان يمكن أن يُشكل في حالات أخرى تعدياً لا يُعد كذلك إذا تم القيام به لغرض دعم طلب الحصول على موافقة لتسويق منتج دوائي. وشدد على أن اتفاق تريبس يشتمل على جوانب مرونة تمكّن كل دولة عضو من تكييف قوانينها المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات بما يتلاءم مع ظروفها وأولوياتها الاجتماعية والاقتصادية على أفضل وجه. ورأى أن الوثيقة SCP/23/3 ستكون مرجعاً مفيداً للدول الأعضاء أثناء قيامها بتقييم أوضاعها واحتياجاتها.

50. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، إن البلدان النامية تولي أهمية كبيرة للاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ إذ إنها تتيح قدرًا من المرونة في نظام الملكية الفكرية لمراعاة الاحتياجات الوطنية، وتكييف التشريعات الوطنية المتعلقة بالبراءات استنادًا إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. ورأى أنه من الأهمية بمكان أن تحدد الدول الأعضاء الاستثناءات والتقييدات بما يتوافق مع احتياجاتها الخاصة، حتى يتسنى لها تحقيق أعلى مستويات التنمية الاقتصادية. وفي هذا الصدد، أيد الوفد اقتراح وفد البرازيل بضرورة إجراء اللجنة الدائمة دراسة تحليلية لكيفية استفادة البلدان المختلفة من الاستثناءات والتقييدات المختلفة في معالجة أهداف السياسة العامة المختلفة، لا سيما الصحة العامة، والأمن الغذائي، وما إلى ذلك.

51. وذكر وفد رومانيا أنه في عام 2008، تم إقرار ما يطلق عليه "إعفاء بولار" بشأن الأدوية في قانون البراءات الروماني. وأشار الوفد إلى أنه وفقًا لهذا الحكم، "لا يشكل تعدياً على الحقوق المنصوص عليها في القانون، إجراء اختبارات ودراسات ضرورية للحصول على إذن بطرح دواء في السوق، أو ما ينتج عن ذلك من متطلبات عملية؛ من قبيل الأفعال المتعلقة ببحث وتطوير المعلومات الواردة في البراءة، شريطة أن تهدف بصورة حصرية إلى إجراء تجارب أو دراسات تهدف إلى تقييم البيانات التقنية في البراءات". وأوضح أن قانون البراءات في رومانيا يسمح أيضًا بإصدار التراخيص الإجبارية، وبموجبه، وبناء على طلب أي شخص مهتم، يمكن أن تمنح محكمة بوخارست ترخيصًا إجباريًا بعد انقضاء أربع سنوات اعتبارًا من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو بعد انقضاء ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ منح البراءة، أيهما أطول. وأوضح أن هذا الحكم لا يطبق إلا في حالات عدم استغلال الاختراع أو عدم استغلاله بصورة كافية في أراض رومانيا، أو عندما يفشل صاحب البراءة في تبرير تقاعسه عن استغلال الاختراع. وأشار إلى أن محكمة بوخارست قد تمنح أيضًا التراخيص الإجباري في حالات الطوارئ الوطنية، وفي حالات أخرى للطوارئ القصوى، أو في حالات الاستخدام العام لأغراض غير تجارية. وأفاد بأنه حتى الآن لم يُحتكم إلى إعفاء بولار في دعاوى التعدي على البراءة، ولم تمنح محكمة بوخارست أي ترخيص إجباري.

52. وشكر وفد الصين الأمانة على إعداد الوثيقة SCP/23/3، كما شكر البلدان التي تقاسمت تجاربها بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات. ورأى أن هذه المعلومات ذات أهمية كبيرة للبلدان للرجوع إليها والتعلم منها، فضلًا عن أنها تُشكل أساسًا جيدًا لمناقشات اللجنة الدائمة. ورأى أن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات تشكل جزءًا بالغ الأهمية في معظم قوانين البراءة في جميع أنحاء العالم؛ لأنها تحقق توازنًا في نظام الملكية الفكرية. وأفاد بأنه بينما لا يوجد لديهم الكثير من الحالات الواقعية فيما يتعلق بتلك المسألة، فإنه قدم إلى الأمانة العامة الأحكام ذات الصلة التي وردت في القانون الصيني بشأن هذه المسألة. وذكر الوفد، بشكل خاص، أن المعلومات التي قدمها الوفد إلى الأمانة تتضمن المادة 69 بشأن استثناء بولار وغيره من الأحكام بشأن استنفاد الحقوق والتراخيص الإجبارية. وأعرب عن أمله في أن تستمر جميع البلدان في تقاسم المعلومات عن حالات الاستثناءات والتقييدات؛ إذ ستشكل مرجعًا قيمًا للدول الأعضاء لتحسين قوانين البراءات لديها. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل، واقترح أن تواصل الأمانة جمع وتوحيد المعلومات التي قدمتها البلدان بشأن هذه المسألة.

53. ورأى وفد الهند أن حقوق براءات، شأنها شأن أية حقوق، لا يمكن أن تكون مطلقة. وأنها تقترن بالتزامات يجب أن تعود بالفائدة على الجمهور بوجه عام. ورأى أن تلك الحقوق والالتزامات سيوازن بعضها بعضًا. ولاحظ أنه ليس ثمة تجانس في المشاكل الاقتصادية التي قد تنشأ في بلدان مختلفة في أي وقت، أو التي تنشأ في البلد نفسه في فترات مختلفة من تاريخه؛ لذا أشار إلى ضرورة مراعاة الظروف كما هي في الواقع بغية إجراء التعديلات الدقيقة، وتقويم الخلل في التوازن الذي قد ينشأ

عن نظام البراءة إذا ترك دون رقابة. ومن زاوية تطوير الاستثناءات والتقييدات، أشار أنه من أجل حماية المصلحة العامة، تسمح المادتان 7 و 8 من اتفاق تريبس لكل دولة عضو بالنص على استثناءات وتقييدات في تشريعاتها. وأعرب عن تقديره لعمل الأمانة في تجميع أحكام الاستثناءات والتقييدات في البلدان مختلفة، وانهز الفرصة ليؤكد مجدداً أن الاستثناءات؛ مثل الواردات الموازية، والتراخيص الإجبارية، والاستخدام الحكومي، واستثناء بولار توفر الأدوات اللازمة للحماية ليس في مجالي الصحة العامة والتغذية فحسب، وإنما أيضاً في مجالات أخرى ذات أهمية اجتماعية واقتصادية حيوية، مثل البيئة والتكنولوجيا. وكرر تأييده لإجراء الدراسات الواردة في اقتراح وفد البرازيل، وطالب الأمانة بمواصلة تطوير وثائق العمل التي تتناول جوانب المرونة المحتملة والاستثناءات والتقييدات، التي سوف تستخدم لمعالجة شواغل التنمية. وأشار إلى أنه نظراً إلى أن المعاهد العلمية والبحثية يمكن أن تكون مكاناً جيداً لاستخدام استثناءات الأبحاث، وأن الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الحماية العامة يمكن أن تشكل مصادر جيدة للمعلومات المتعلقة باستخدام الاستثناءات، ينبغي للأمانة أن تأخذ بعين الاعتبار تجربة تلك المؤسسات في تجميع هذه المعلومات.

54. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت تجارب ودراسات إفرادية عن فعالية الاستثناءات والتقييدات، لاسيما فعاليتها في معالجة قضايا التنمية، إلى المنتدى الإلكتروني للجنة الدائمة. وأفاد أن التجارب الوطنية المخصصة في الوثيقة SCP/23/3 سعت إلى الاستفادة من الأعمال السابقة للجنة الدائمة؛ مثل الوثيقة SCP/21/3 بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءة فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات المختصة، والوثيقتين SCP/21/4 Rev. و 5 Rev. بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية و/أو الاستخدام الحكومي، والوثيقة SCP/21/6 بشأن الاستثناءات والتقييدات فيما يتعلق باستخدام المزارعين ومستولدي النباتات للاختراعات المحمية ببراءة، والوثيقة SCP/21/7 بشأن الاستثناءات والتقييدات فيما يتعلق باستنفاد حقوق البراءات. وصرح الوفد بأن الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في قانون البراءات في الولايات المتحدة لا تهدف إلى معالجة قضايا التنمية، ولهذا السبب، لم يقدم الوفد معلومات إلى المنتدى الإلكتروني للجنة الدائمة، إلا إن الوفد أشار، كما ورد في الدراسات المختلفة المقدمة إلى اللجنة الدائمة في الدورة الحادية والعشرين SCP/21، إلى أن الولايات المتحدة لديها استثناءات وتقييدات تهدف إلى تعزيز أنشطة البحث والتطوير، بما في ذلك تطوير أدوية جديدة وجنيصة. وأشار إلى استثناءين وتقييدتين هامين وردا في قانون هاتش وأكسمان لعام 1984، اللذين أسهما في دخول الأدوية الجنيصة إلى السوق، كما أسهما، في الوقت نفسه، في تعزيز اكتشاف الأدوية المبتكرة أو الرائدة. وقال إنه قبل عام 1984، كان هناك عدد قليل من الأدوية الجنيصة في سوق الولايات المتحدة، ويعزى ذلك في الغالب إلى أن الاستثمار في التجارب السريرية اللازمة لإثبات سلامة الأدوية وفعاليتها كان باهظ التكلفة. وتابع موضحاً أنه قبل عام 1984، كان يتعذر على المنافسين الدخول إلى السوق فور انقضاء مدة البراءة؛ لأن الاختبارات وغيرها من الأنشطة اللازمة للحصول على موافقة إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية (FDA) قبل انقضاء البراءة قد تشكل تعديلاً على البراءة. وأفاد بأن قانون هاتش وأكسمان لعام 1984، الذي كان يُعرف سابقاً باسم قانون المنافسة على أسعار الأدوية والتعويض بمد أجل البراءة لعام 1984، قد اعتمد لهدفين: (1) تقديم حوافر لشركات الأدوية صاحبة العلامات المسجلة لإنتاج أدوية مبتكرة؛ و (2) تقديم مسار سريع للموافقة على الأدوية الجنيصة منخفضة التكلفة. وأوضح أن القانون تضمن حكماً يسمح بإجراء اختبارات وغيرها من الأنشطة اللازمة للحصول على الموافقة الرسمية، وما يسمى "باستثناء بولار"، وطلباً مبسطاً تودعه شركة الأدوية الجنيصة للحصول على موافقة بتسويق الدواء بمجرد انقضاء مدة البراءة؛ أي طلباً لتسجيل دواء جديد يحمل اسماً مختصراً. ومضى يقول إنه إضافة إلى ذلك، ينص القانون على فترة استثناء بحق التسويق لمقدمي طلبات الأدوية المبتكرة والجنيصة، وعلى آلية تسمح بتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات، ومد أجل البراءة لأدوية جديدة معينة. ورأى أن هذه التغييرات التي أدخلت على قانون الولايات المتحدة كانت ناجحة للغاية، حيث ظلت صناعة الأدوية قوية، واستمرت في الابتكار، وفي الوقت نفسه، نمت صناعة الأدوية الجنيصة. وأفاد بأنه وفقاً لإدارة الاغذية والأدوية، فإن ما يزيد على 8 من كل 10 وصفات طبية كُتبت في الولايات المتحدة كانت لأدوية الجنيصة، مؤكداً أنه من المتوقع ارتفاع معدلات استخدام هذه الأدوية في السنوات القليلة المقبلة؛ إذ سيكون عدد من الأدوية الرائجة خارج نظام البراءات. ومضى يقول إنه نظراً إلى أن مصنعي الأدوية الجنيصة ليسوا

مُطالبين بتكرار التجارب السريرية للأدوية جديدة، كما أنهم لا يدفعون مقابل الدعاية والتسويق والترويج، فإن هذه الأدوية تكون في العادة أقل تكلفة بكثير من الأدوية التي تحمل علامات مسجلة. وأكد مجدداً أن الولايات المتحدة لا تستخدم جوانب المرونة في قانون البراءة لغرض التنمية، وإنما لأغراض أخرى؛ مثل تعزيز أنشطة البحث والتطوير وتحفيز الاقتصاد. ورأى أن قضايا التنمية لا تُعد بالضرورة، بالنسبة لكثير من البلدان، الشاغل الرئيسي أو الوحيد. ورأى أنه يجب ألا يقتصر أي عمل آخر بشأن هذا الموضوع على الاستفادة من المرونة لغرض التنمية، وإنما ينبغي أن يكون مفتوحاً لأهداف أخرى أيضاً. ووفقاً لرأيه، ليست الاستثناءات والتقييدات الجانب الوحيد من جوانب مرونة البراءات الذي يمكن استخدامه: على سبيل المثال، هناك أحكام؛ مثل أحكام حماية البيانات ومد أجل البراءة تُعد أيضاً من جوانب المرونة، التي ينبغي أن تشملها الدراسة. ولم يؤيد الاقتراح المقدم من وفد البرازيل بشأن إجراء الأمانة دراسة لتحليل مدى فعالية الاستثناءات والتقييدات. ورأى أنه في حالة إجراء هذه الدراسة، فإنها يجب أن تستند إلى معلومات مقدمة عن تجارب الدول الأعضاء. مشيراً، في هذا الصدد، إلى أن قلة قليلة من الدول الأعضاء في الويبو قدمت معلومات، تفتقر معظمها إلى نتائج عن أية استثناءات أو تقييدات مطبقة. لذلك، رأى أن هذه المعلومات لا تشكل أساساً كافياً تستند إليه الويبو في إجراء هذه الدراسة. ومضى مُذكراً أيضاً بأن الأعضاء قد اتفقوا على أن عمل اللجنة الدائمة لن يكون معياري في ذلك الوقت، بينما الدليل المقترح بشأن الاستثناءات والتقييدات سيكون بمثابة ممارسة لوضع المعايير. ونتيجة لذلك، انضم إلى الرأي القائل بأن هذا الاقتراح خارج نطاق عمل اللجنة الدائمة المتفق عليه. مشيراً إلى إنه، حالما يوافق الأعضاء، وإذا وافقوا على استئناف عمل اللجنة الدائمة المتعلق بوضع المعايير، فإنه على استعداد لإعادة النظر في هذا الاقتراح.

55. ورأى وفد شيلي أن الاستثناءات والتقييدات ذات أهمية بالغة لما لها من قيمة في نظام البراءات. ورحب بالوثيقة SCP/23/3 ومضمونها، إلى جانب الوثائق والمناقشات الأخرى المعروضة أمام اللجنة. وسلم الوفد بأهمية الوثيقة التي تشاركها الدول الأعضاء. ورأى أنها تشكل أساساً جيداً لمواصلة المناقشات حول وظائف الاستثناءات والتقييدات. وعلى غرار ما صرح به وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أعرب الوفد عن رغبته في استكشاف المسألة بصورة أكثر تفصيلاً، وإدراج موضوعات أخرى؛ مثل الاستخدام الملموس للاستثناءات والتقييدات، فضلاً عن أفكار أخرى قد تحسّن فهم الدول الأعضاء لنظام البراءات.

56. ونقل ممثل شبكة العالم الثالث آخر تقرير أعده المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية بشأن سياسات الملكية الفكرية وحق الجمعية العامة للأمم المتحدة في العلم والثقافة، الذي نص على ما يلي: "حيث أن، الموضوعات المستبعدة من الحماية بالبراءة والاستثناءات وجوانب المرونة في إطار القانون الدولي للملكية الفكرية، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تظل، من منظور القانون التجاري، اختيارية، فإنها تعتبر في كثير من الأحيان، من وجهة نظر حقوق الإنسان، التزامات." وأفاد ممثل الشبكة أن هذا البيان يُظهر أهمية الاستثناءات والتقييدات. ولاحظ أن قرار الدورة الثانية والعشرين قد أوعز إلى الأمانة تجميع التجارب والدراسات الإفرادية للدول الأعضاء بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات، وبخاصة، في معالجة شواغل التنمية، إلا أن القرار لم يتضمن أية تعليمات حول كيفية القيام بالتجميع، كما لم يتعرض للمنهجية الواجب اتباعها، وتُركت للأمانة مهمة تجميع المعلومات من مصادر مختلفة بدلاً من أن تعتمد فقط على ردود الدول الأعضاء. ورأى أنه يجري، في ظل العديد من الولايات القضائية، تنفيذ بعض الاستثناءات والتقييدات؛ مثل الاستيراد الموازي، الاستثناء للبحوث، استثناء بولار من جانب جهات فاعلة خاصة؛ مثل الأفراد والشركات أو منظمات البحث والتطوير، دون إبلاغ مكتب البراءات. ورأى أن مكاتب البراءات لم يكن لديها أية معلومات عن الاستخدام الملموس لهذه الاستثناءات والتقييدات. وتابع منوهاً إلى أن الاعتراضات على البراءات والتراخيص الإجبارية أو الاستخدام الحكومي استحدثتها جهات فاعلة خاصة؛ لذا رأى أن مكاتب البراءات لديها معرفة قليلة أو محدودة عن المعوقات التي تواجه هذه الجهات في استخدام تلك الاستثناءات. وأيد الرأي القائل بأنه كان ينبغي للأمانة أن تجمع المعلومات من مصادر مختلفة، بما في ذلك المطبوعات العامة، وأن تدعو المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات رجال الأعمال إلى تقديم إسهامات. وناشد الأمانة فتح هذه العملية، وأن تطلب معلومات من المنظمات غير

الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأيضا من الأكاديميين وغيرهم من أصحاب الشأن. وطالب الأمانة أيضا بالنظر في الأدبيات القائمة في هذا المجال والانتفاع بها في تجميع الوثيقة. وأضاف أنه يفهم أن الويبو قدمت المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال الاستثناءات والتقييدات، ورأى أن الوقت قد حان كي تتقاسم الأمانة خبرتها في استخدام الاستثناءات والتقييدات. ومضى يقول إنه يرى أن تجرّي الأمانة بعض عمليات التقييم فيما يتعلق بنجاح فعالية استخدام الاستثناءات والتقييدات عند تقديمها المساعدة التقنية؛ لذلك طلب إلى الأمانة أن تتقاسم هذه التقييدات، حتى وإن لم تكن رسمية. وأشار إلى مقترح وفد البرازيل الوارد في الوثيقة SCP/14/7، المكمل لبرنامج العمل المقترح بشأن البراءات والصحة، والذي لفتت فيه البرازيل الانتباه إلى عدم اتساق السياسات العامة في بعض البلدان، بالمقارنة مع البلدان التي استخدمت التراخيص الإجبارية لتعزيز فرص الحصول على الأدوية. وطرح سؤالاً عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الويبو في معالجة عدم اتساق السياسات. واسترعى انتباه اللجنة إلى ضغوط التجارة الثنائية التي قد تعوق استخدام الاستثناءات والتقييدات لتعزيز احتياجات الصحة العامة.

57. وذكر وفد الاتحاد الروسي أن بلده قد قدم إجابات مفصلة على استبيان الأمانة في الدورة العشرين، وأدرجت الإجابات في الوثيقة SCP/20/13. ورأى أن المواد التي جرى إعدادها للدورة الحالية كانت مفيدة للغاية، وأن عددا من البلدان؛ مثل كولومبيا قدمت أمثلة مفصلة للاستثناءات والتقييدات في تقاريرها. وأكد مجددا أن القانون الروسي ينص على إصدار تراخيص الإجبارية لأسباب من بينها؛ حالات الطوارئ الوطنية، ولكن هذا الحكم لم يُستخدم قط. وأبدى اهتمامه بالدراسات العملية وتبادل التجارب بين الدول الأعضاء. وبصورة خاصة، اقترح الوفد أن تدرس الأمانة معوقات استخدام التراخيص الإجبارية واستثناء الاستخدام الحكومي. وفي ضوء ذلك، أيد المقترح الذي تقدم به وفد البرازيل لإعداد دليل.

58. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى البيان الذي أدلى به ممثل شبكة العالم الثالث، وطلب من الأمانة أن تُلقّي بعض الضوء على دور الويبو في ضمان اتساق السياسات العامة في مجال الملكية الفكرية عبر المحافل المختلفة.

59. وأيد وفد باكستان البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا.

60. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد جنوب أفريقيا، ردت الأمانة بأن الويبو، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تتلقى التوجيه من جانب الدول الأعضاء فيها. وهذا يعني أن اتساق السياسات العامة وتماثل عمل الأمانة ينبع من دولها الأعضاء. وأشارت إلى أنها تلقت توجيهات في مجال السياسة العامة من دولها الأعضاء من خلال العديد من الهياكل المختلفة في الويبو، مثل لجنة البرنامج والميزانية، ولجنة التنسيق، والجمعية العامة للويبو.

61. وأشار ممثل مبادرة تصورات الابتكار (Innovation Insights) إلى مفهوم حيادية نموذج الأعمال. ورأى أن هناك العديد من النماذج الممكنة للابتكار في مجال الأعمال وإدارة الملكية الفكرية. ومن وجهة نظره، إن تحريف نظام البراءات ليعكس احتياجات قطاع واحد، ونموذج تجاري واحد فقط لا يُعد سياسة استراتيجية للملكية الفكرية على المدى المتوسط إلى الطويل. ورأى أن الاهتمام يجب أن ينصب على الحصول على نظام براءة يستطيع أن يدعم الابتكار في جميع صوره، أي نظام ذو نموذج أعمال محايد. واختتم قائلاً إن اللجنة الدائمة يمكنها النظر، بدرجة كبيرة من التفصيل، في دراسة تأثير اختيارات محددة لسياسة الملكية الفكرية على بناء القدرات التكنولوجية والابتكارية على المدى المتوسط والمدى الطويل.

البند 6 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

62. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7، وSCP/17/8، وSCP/17/10، وSCP/18/9، وSCP/19/4، وSCP/20/11 Rev.، وSCP/23/4.

63. قال وفد اليونان، متحدثاً باسم المجموعة باء، إنه لن يدلي ببيان باسم المجموعة، لكنه أضاف أنه سيكون من المفيد جداً الاستماع إلى المقترحات المقدمة من وفود أعضاء المجموعة بصفتها الوطنية.

64. وذكر ممثل الأريبو أن الأريبو مكتب براءات إقليمي، يشترك فيه عدد من الدول الأعضاء، معظمها من البلدان الصغيرة والبلدان الأقل نمواً. ورأى أن اللجنة بمثابة منتدى يمكن من خلاله تقاسم التجارب المتعلقة بمعالجة طلبات البراءات. وصرح بأن الأريبو تعتمد على تقاسم العمل لمعالجة طلبات البراءات؛ نظراً لقلّة عدد الفاحصين لديها. وأشار إلى أن عددًا محدودًا من مكاتب البراءات مجهز بصورة أفضل، على سبيل المثال، كان لدى مكتب البراءات الأوروبي حوالي 4000 فاحص يغطون جميع مجالات التكنولوجيا، وبالتالي من المهم تقاسم نتائج هذا العمل، منوهاً إلى أن تقاسم العمل لا يعني الاعتماد بشكل أعمى على نتائج فحص أهلية اختراع ما للبراءة أعدها مكتب براءات آخر، بل العكس تماماً، إذ يمكن التحقق من نتائج الفحص الذي يقوم به مكتب براءات آخر في ضوء قانون البراءات الوطني أو الإقليمي الخاص. لهذا السبب أيد الرأي القائل بأن تقاسم العمل ذو أهمية حاسمة لمعالجة طلبات البراءات في البلدان الصغيرة، وأيضاً في البلدان التي ليس لديها عدد كافٍ من الموظفين في مكاتب البراءات الخاصة بها. كما أشار إلى صعوبة تنفيذ مهمة تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة في هذه المكاتب.

65. وصرح وفد الهند بأن جودة البراءة لا تتحدد بصورة نهائية عن طريق الكفاءات الجيدة، بل عن طريق التطبيق السليم للمسائل الشكلية والموضوعية للدول المعنية بما يتناسب مع قوانينها. ورأى أن مشكلة تدهور جودة البراءة لا تُعزى أساساً إلى قصور البنية التحتية، وإنما إلى انخفاض معايير الأهلية للبراءة وممارسات الفحص. واستشهد بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية مؤسسة KSR ضد TELEFLEX، وجاء فيه "إننا نضع ونبنتكر من خلال استحداث أعمال في هذا العالم الواقعي والملموس استناداً إلى الفطرة وإلى المنطق البسيط والاستدلالات العادية والأفكار الاستثنائية وحتى العبقرية. وتحدد هذه التطورات، التي كانت جزءاً من معارفنا المشتركة، نقطة انطلاق جديدة للابتكار. وإذا يُتوقع عادة أن ينطلق التقدم من أعلى مستويات الإنجازات المحققة، لا تتمتع قوانين البراءات حقوقاً استثنائية لنتائج الابتكارات العادية ولا عرقلت البراءات، ولم تعزز، التقدم في المجالات المفيدة". ورأى أن تغيير العتبة هو واقع الحياة اليومية في عالم البراءات، وبالتالي يجب تغيير المعايير، افتراضية كانت أم حقيقية، بحيث تُمنح البراءات المهمة من الناحية التكنولوجية، التي من شأنها تعزيز النمو على نحو مستمر. وأفاد بأن مجرد التطبيق الحسابي للمعايير المطبقة في بلد ما لا يمكن أن يكون حلاً في بلد آخر. ورأى أحد الوفود يرى أنه ينبغي للجنة أن تُصر أيضاً على النظر إلى الجودة من وجهة نظر الجمهور. والمقصود من "الجمهور" هو المستفيدين بشكل مباشر أو غير مباشر من نظام البراءات، وأيضاً الذين يعانون منه بشكل مباشر أو غير المباشر. ولدفع المناقشات قدماً بشأن جودة البراءات، رأى أن اللجنة الدائمة بحاجة إلى التوصل إلى فهم مشترك بشأن المقصود بمصطلح "جودة البراءات"، إذ قد يحمل هذا المصطلح معانٍ عدة: كفاءة مكاتب البراءات في تناول طلبات البراءة، أو جودة البراءات الممنوحة، أي كيفية التأكد من أن مكاتب البراءات لم تمنح، بين أمور أخرى، براءات اختراع مشكوك في صحتها. وأشار إلى أن افتراض صحة البراءة الممنوحة قد يكون من الممارسات المعتادة في إحدى الولايات القضائية، لكنه قد لا يكون معياراً مقبولاً في ولايات أخرى. وشدد على أن اللجنة ينبغي أن تركز كذلك على أنظمة الاعتراض، أي على الكيفية التي أسهمت بها هذه الأنظمة في تطوير الجودة. وطلب أيضاً إعداد دراسات تتناول عتبات مختلفة للبراءة في التشريعات الوطنية بغرض "كفاية الإفصاح"، بوصفها مشكلة مرتبطة بجودة البراءة (وتؤدي، من وجهة نظره، إلى تراكم البراءات غير المنجزة، لأنها بحاجة المزيد من العمل من الفاحصين). ورأى أن ذلك سيؤدي إلى تحديد وسائل عملية لمعالجة القضايا المتصلة بعدم كفاية الإفصاح. وفي معرض الحديث عن تقاسم العمل، قال إنه على الرغم من أن بلده يستعين بنتائج البحث والفحص التي أُجريت في مكاتب براءات أجنبية أخرى، فإنه لا بد للفاحصين في مكتب البراءة الهندي القيام بالبحث والفحص الخاص بهم، وفقاً لما تنص عليه قوانين البلد. وقال إنه لا يعتقد أن الاعتماد التلقائي للبراءات الممنوحة في ولايات قضائية أخرى سيحمل الهند على إصدار براءة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛ وعلى هذا أعرب عن عدم موافقته على هذه المقترحات.

66. وأثار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) ثلاث نقاط فيما يتعلق ببنود جودة البراءات. أولاً، أشار الوفد إلى ضرورة توصل اللجنة إلى فهم مشترك فيما يتعلق بالمقصود بتعبير "جودة البراءات" كشرط لمواصلة المناقشات في اللجنة الدائمة بشأن هذه المسألة. ثانياً أكد الوفد مجدداً أنه لا يوافق على أي نوع من أنواع التنسيق فيما يتعلق بجودة البراءات وشروط الأهلية للحماية بموجب البراءة، وكذلك تنسيق أي جانب آخر من جوانب قانون البراءات الموضوعي. ورأى أن أدوات تقاسم العمل والمسار السريع لمعالجة البراءات ليست علاجا لجودة البراءات، لأن هذه الأدوات يجب أن تأخذ في الاعتبار الأطر القانونية المختلفة وموارد مكاتب البراءات في البلدان المتقدمة والنامية. ونوه أيضاً إلى أنه لا ينبغي أن تؤدي أدوات تقاسم العمل أو المسار السريع أن إلى تقييد استقلالية المكاتب الوطنية في إجراء بحث وفحص شاملين. واختتم قائلاً أن هذه الأدوات، كونها مسائل إجرائية، لا يمكن أن تُناقش كقضية جوهرية في اللجنة الدائمة. وكقطة ثالثة وأخيرة، أعلن عن تأييده إجراء المزيد من المناقشات بشأن أنظمة الاعتراض، وطلب إلى الأمانة تجميع نماذج للاعتراض والإلغاء الإداري.

67. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أن عدداً من الوفود يرى أن المناقشات بشأن جودة البراءات ستستفيد من تعريف متفق عليه للجودة داخل اللجنة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه يرحب بإجراء استبيان على النحو المقترح في الوثيقة SCP/18/9، التي تضمنت سؤالاً يتعلق بتعريف الجودة. وفي رأيه، أن هذه المبادرة من شأنها أن تساعد اللجنة على التوصل إلى تعريف متفق عليه للجودة، إذا كان ذلك مطلوباً.

68. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة، تقاسمت الولايات المتحدة تجاربها في مجال تقاسم العمل والتعاون على الصعيد الدولي. ورداً على تعليقات بعض الدول الأعضاء بأن المقترحات المعروضة على اللجنة الدائمة ينبغي أن تُعرض كتابياً، أفاد الوفد بأن مقترحه بشأن إجراء دراسة حول تقاسم العمل قُدِّم إلى اللجنة الدائمة وأدرج في الوثيقة SCP/23/4. وقال إن تقاسم العمل أداة تستعين بها مكاتب البراءات على مستوى أساسي، للحد من حجم الأعمال المتكررة التي تقوم بها، عن طريق إعادة استخدام ما أنجزته مكاتب أخرى من عمل حيال طلبات البراءات، قدر الإمكان. وأشار إلى أنه بعد أن يقوم أول مكتب يبحث طلب براءة وفحصه، تستعين المكاتب الأخرى بنتائج هذا البحث والفحص في تيسير ما تنجزه هي من بحث وفحص لطلب ذي صلة. وشدد على أن تقاسم العمل يمكن أن يعود بفوائد جمّة على المكاتب المعنية في حالة تفاوت قدراتها ونقاط قوتها. ومضى موضحاً، على سبيل المثال، أنه يمكن للمكاتب التي تستخدم لغات مختلفة في عملها، أو التي لديها خبراء في مجالات تقنية مختلفة أن تساعد بعضها البعض لإجراء البحث والفحص على نحو أفضل. واسترسل قائلاً إن بحث حالة التقنية الصناعية السابقة لطلبات براءة معينة يمكن أن يجري على نحو أبسط وأكثر في بعض المكاتب بالمقارنة مع مكاتب أخرى. ورأى أن ذلك يُعزى جزئياً إلى عدم اطلاع جميع المكاتب على القدر ذاته من مجموعات حالة التقنية الصناعية السابقة الوطنية، وعدم توفر فاحصي البراءات الذين يمكنهم فهم لغات معينة، وتوفر الفاحصين الذين يتمتعون بخبرة تقنية متخصصة. وأشار إلى أنه حتى المكاتب الكبرى، مثل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، يمكن أن تواجه صعوبات في تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة المتاحة بلغة أجنبية و/أو المتاحة في المجموعات الوطنية لدى مكاتب أخرى واستخدامها. وفي رأيه، أن تطوير كل هذه القدرات لكل مكتب من المكاتب قد يكون من الصعوبة بمكان إن لم يكن مستحيلاً، فضلاً عن كونه مكلفاً للغاية. وفيما يتعلق بالمسار السريع لمعالجة البراءات، الذي يُعد مثلاً لتقاسم العمل، أطلع الوفد الدول الأعضاء على آخر المستجدات بشأن تجاربه الإيجابية. وأوضح أن المسار السريع لمعالجة البراءات كان قد بدأ كاتفاق ثنائي بين مكتب البراءات في الولايات المتحدة الأمريكية ومكتب البراءة في اليابان في عام 2006. ومنذ ذلك العام، توسّع البرنامج بشكل ملحوظ. وأشار إلى أنه في بداية عام 2015، شرع مكتب البراءة في الولايات المتحدة، في إطار برنامج المسار السريع، في ترتيبات تقاسم العمل مع مكتب دولة رومانيا للاختراعات والعلامات التجارية (OSIM) ومكتب البراءات في إستونيا (EPA)، إضافة إلى اتفاقه مع المعهد الوطني للملكية الفكرية (INPI) في البرازيل على تنفيذ برنامج المسار السريع بصورة تجريبية لمدة سنتين، وهو ما تناوله البيان المشترك للحوار التجاري بين البلدين بشأن تقاسم العمل في مجال البراءات في يونيو 2015، الذي وقعته وزيرة التجارة الأمريكية، بيني بريتركر، ووزير التنمية والصناعة والتجارة الخارجية البرازيلي، أرماندو موتيريو. وأردف قائلاً إن هذا البرنامج يكمل الجهود الجارية في البلدين

لتحسين جودة البراءات، ويقلل عدد البراءات المتأخرة، ويقلص مدة تأخر إجراءات النظر في البراءات؛ أي الفترة الزمنية بين إيداع طلب البراءة ومنحها، من خلال الاستفادة من خبرة المكتبيين الوطنيين في مجال البراءات ونتائج عمل فاحصي البراءات. وأكد الوفد مجدداً أن إعادة استخدام نتائج البحث والفحص يجري في إطار نظام المسار السريع مع احترام السيادة الوطنية للمكاتب المشاركة، إذ سيواصل كل مكتب بحث الطلبات وفحصها وفقاً لقوانينه الوطنية دون النظر إلى قرارات المكاتب الأخرى فيما يخص أهلية الحصول على البراءة من عدمها. ورأى أنه بسبب تلك الضمانات، تصبح المخاوف من أن نظام المسار السريع يدعو إلى القبول التلقائي لقرارات البراءة التي توصل إليه مكتب آخر لا مبرر لها. وفيما يتعلق بمقترحاته بشأن دراسة تأثير تقاسم العمل على الجودة والكفاءة والنهوض بقدرات مكاتب البراءات، أشار إلى هذه المقترحات مستمدة في الأصل من مناقشات الحضور بشأن تقاسم العمل خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة. وأن الوفد قدم تلك المقترحات كتابةً، عقب تلك المناقشات، على النحو الوارد في الوثيقة SCP/22/4. وسعى إلى تعميق فهم الإمكانيات التي يتيحها تقاسم العمل فيما يتعلق بسير العمل في مكاتب البراءات، اقترح أن توجه اللجنة الأمانة إلى إجراء دراسة عما إذا كانت برامج تقاسم العمل والتعاون الدولي بين مكاتب البراءات، وتنفيذها، يمكن أن تساعد المكاتب المتعاونة على إجراء البحث والفحص بمزيد من الفعالية، ومنح براءات عالية الجودة من خلال الاستعانة بالعمل الذي تنجزه مكاتب أخرى، مع بيان الظروف اللازمة لذلك. ولغرض هذه الدراسة، اقترح الوفد أن تجمع الأمانة معلومات من الدول الأعضاء عن تجاربها في مجال برامج تقاسم العمل، وعن طريقة تطبيقها بين المكاتب، وعن التأثير الذي أحدثته في بحث طلبات البراءات وفحصها في تلك المكاتب. واقترح أن ينصب التركيز مثلاً على كيفية الارتقاء بالقدرات المحدودة للمكاتب من خلال الاستعانة ببرامج تقاسم العمل. وأشار إلى أن الدراسة التي اقترح أن تجرّبها الأمانة سستناول أيضاً الأدوات التي استخدمتها المكاتب لتبادل المعلومات، مثل منصة النفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص "WIPO CASE" والملف العالمي "Global Dossier" وغيرها من أنظمة الملفات الإلكترونية، كما سستناول أوجه القصور، والفوائد التي جنتها هذه المكاتب جزاء استخدام هذه الأدوات. واقترح أن تبث الدراسة أيضاً نوع نتائج العمل التي تتقاسمها المكاتب، والتي ثبتت فائدتها للفاحصين، وأفضل طريقة لتقاسم تلك النتائج. ولكي تكون أدوات تقاسم العمل أكثر واقعية وأكثر قابلية للفهم من جانب أعضاء اللجنة الدائمة، كما طالب، عند عرض الدراسة المكتملة على اللجنة، أن تنظم الأمانة عرضاً عملياً لهذه الأدوات. ولفت انتباه اللجنة إلى جانب آخر من مقترحه يتناول تقاسم الاستراتيجيات التي يتبعها الفاحصون في البحث. عندما يقوم الفاحصون بالبحث المؤتمت في حالة التقنية الصناعية السابقة فقد لاحظ أن الفاحصين يعدون مجموعة من استفسارات البحث للوصول إلى حالة التقنية الصناعية السابقة الأكثر ملاءمة. وأشار إلى أن مصطلحات البحث وما يرتبط بها من منطقتي تُحفظ عموماً في ملف الطلب؛ لذا رأى أنه سيكون من المفيد للمكاتب الوطنية الاطلاع على منطقتي البحث الذي استخدمته مكاتب أخرى قامت بالفعل بفحص الطلبات الوجيهة، كما اقترح أن تُجري اللجنة الدائمة دراسة تتناول آراء الدول الأعضاء بشأن تقاسم استراتيجيات البحث. ومضى يقول إن هذه الدراسة يمكن أن تتضمن، على سبيل المثال، دراسة استقصائية للدول الأعضاء. وأوضح أن جانبا ثالثاً من الدراسة يتناول إتاحة مجموعة المعلومات الخاصة بحالة التقنية الصناعية السابقة. ورأى أن الاطلاع على أكبر قدر من حالات التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة أمر أساسي لإجراء بحث يتسم بالجودة العالية، بيد أنه لاحظ أن بعض محتويات حالة التقنية الصناعية السابقة لا توجد إلا في بعض المجموعات الوطنية غير المتاحة للمكاتب الأخرى. ولإيجاد حلول ممكنة لهذه المشكلة، اقترح الوفد أن تدرس الأمانة فوائد إتاحة حالة التقنية الصناعية السابقة، والعقبات التي من المحتمل أن تعوق إتاحتها لجميع المكاتب، كأن تُتاح مثلاً من خلال منصة الإنترنت.

69. وأيد وفد جمهورية كوريا اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية. وأكد مجدداً أن المضي قدماً في العمل بشأن جودة البراءات يُعد مسألة هامة لتحسين نظام البراءات. ورأى أن بذل المزيد من الجهد في هذا المجال سيعود بالفائدة على جميع الدول الأعضاء في الويبو. ورأى أن من بين المواضيع الفرعية العديدة المتعلقة بجودة البراءات، يكتسي تقاسم العمل أهمية خاصة، لأنه يمكن أن يكون واحداً من أكثر الحلول فعالية في تحسين جودة البراءات، ونوه إلى أن برامج تقاسم العمل المختلفة قد ظهرت أساساً في مجالات بحث حالة التقنية الصناعية السابقة. وأضاف أنه بفضل تلك البرامج، يمكن للبلدان المشاركة تقليل الموارد المخصصة للفحص إلى الحد الأدنى من خلال الحد من ازدواجية العمل وتحسُّن جودة الفحص، نتيجة التوسع في



نطاق بحث حالة التقنية الصناعية السابقة، جزاء التعاون بين الفاحصين في مكاتب مختلفة. ومضى قائلاً إن البرامج لم تُح فقط للمكاتب المشاركة فرصة الاطلاع على الأدبيات، وعلى المعارف التقليدية في مناطق أخرى تنسم بالتعددية اللغوية والثقافية، وإنما برهنت أيضاً على فائدتها للبلدان المشاركة في مجالات أخرى، مثل التصنيف. وشدد الوفد على أن تقاسم العمل سيمنح مزايا لجميع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن في مجتمع البراءات. ورأى أن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من استخدام موارد بلدان أخرى، فضلاً عن تعزيز قدراتها عن طريق التعاون مع بلدان أكثر خبرة. وأردف أن تقاسم العمل يُعد وسيلة مفيدة للغاية لبناء قدرات البلدان النامية، ويمكن أن يُسهم في تقليص عبء الكم الكبير من طلبات البراءات المطلوب فحصها في البلدان المتقدمة. ومن وجهة نظره، أن تقاسم العمل سيعود بالفائدة أيضاً على مودعي طلبات البراءات وعلى عامة الناس، لأنهم قد يتوقعون نظاماً لحقوق البراءات أكثر استقراراً وأكثر قابلية للتنبؤ. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء تُحجم عن الموافقة على مناقشة تقاسم العمل الواجب بسبب مسائل تتعلق بالسيادة. وأكد، في هذا الصدد، أن تقاسم العمل لا صلة له بمسائل السيادة، وشدد أيضاً على أن القرار النهائي بمنح البراءة يعود إلى كل بلد. وأن تقاسم العمل ليس سوى أداة للمساعدة في اتخاذ قرار بشأن منح البراءة من خلال توفير معلومات مفيدة لمكتب البراءات، وتقليص عبء العمل على أنشطة أخرى غير اتخاذ القرار النهائي. ومضى مؤكداً أن تقاسم العمل لا يهدف إلى تنسيق قانون البراءات الموضوعي. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة، الوارد في الوثيقة SCP/23/4، بشأن إجراء الأمانة دراسات حول تقاسم العمل مع مراعاة الظروف والكيفية التي يمكن أن يساعد بها تقاسم العمل على تعزيز جودة البراءات.

70. وشكر وفد أستراليا وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه بشأن تقاسم العمل، وأيد الاقتراح تماماً. وأفاد بأن مكتب أستراليا للملكية الفكرية، مثله مثل العديد من المكاتب، محدود الموارد، واتساقاً مع الاتجاهات العالمية يتزايد الطلب على البراءات في أستراليا. وأشار إلى أن مكتب أستراليا يرى أن تقاسم العمل وسيلة فعالة لإدارة أعباء العمل. وأشار، بصفة خاصة، إلى أن تقاسم العمل يسمح لفاحصي البراءات الاستراليين باستخدام نتائج عمل مكاتب أخرى لها السبق في الفحص، ويساعدهم على الاستفادة من تجارب مكاتب أخرى في إجراء البحث، وتركيز جهوده على الحالات المعقدة التي تُقدم لأول مرة في أستراليا. وشدد على أن تقاسم العمل لا يعني أن يقبل مكتب ما ببساطة عمل مكتب آخر، وأشار تحديداً في هذا الصدد إلى أن كل مكتب بحاجة إلى أن يراعي قوانينه وشروطه المحلية الخاصة. ورأى، عوضاً من ذلك، أن تقاسم العمل يعني ببساطة إمكانية إطلاع أحد المكاتب على عمل مكتب آخر لمساعدته في إجراء البحث والفحص بصورة أكثر كفاءة. ورأى أن تقاسم العمل يسفر عن براءات ذات جودة أفضل؛ إذ يمكن للفاحصين من جميع أنحاء العالم الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بلغات أجنبية أو في مجالات تقنية متخصصة قد يتعذر الوصول إليها. ولفهم الكيفية التي يعزز بها تقاسم العمل قدرات مكاتب البراءات على نحو أفضل، أيد تماماً الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يطلب إلى الأمانة إجراء دراسة عما إذا كان تطبيق برامج تقاسم العمل والتعاون الدولي بين مكاتب البراءات وتنفيذها يمكن أن يساعد المكاتب المتعاونة على إجراء البحث والفحص بمزيد من الفعالية، ومنح براءات عالية الجودة بالاستعانة بالعمل الذي تنجزه المكاتب الأخرى، مع بيان الظروف اللازمة لذلك. ورأى أنه لدعم تقاسم العمل بصورة فعالة لابد من توفر عنصرين رئيسيين: النفاذ والثقة، لاسيما النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبحث والفحص، والثقة في هذه المعلومات. ورأى أن دراسة الأدوات التي كانت تستخدمها المكاتب لمشاركة نتائج أعمالها سيساعد كثيراً مكاتب أخرى في الانضمام إلى نظام تقاسم العمل. وأشار أيضاً إلى مشروع برنامج النفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص "WIPO CASE" الذي يعد مثلاً للأدوات التي تتيح النفاذ إلى أعمال مكتب آخر عن طريق الانترنت، وأشار إلى أن هذا البرنامج عبارة عن منصة إلكترونية تتيح نفاذ المكاتب المشاركة إلى طائفة كبيرة من الأبحاث ووثائق الفحص على نحو سريع وفعال. ورأى أن الثقة في عمل مكتب آخر تُعد أيضاً عنصراً أساسياً لدعم تقاسم العمل الفعال. ورأى أن إتاحة تفاصيل الكيفية التي يبحث بها الفاحصون الطلبات، مثلاً من خلال تقاسم الاستراتيجية التي يتبعها الفاحصون في البحث، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الثقة في البحث الذي أجراه مكتب آخر، وأن يساعد المكاتب على التعلم من تجارب مكاتب أخرى فيما يتعلق بإجراء عمليات البحث. وأخيراً، رحب الوفد بإجراء دراسة تحلل الفوائد وربما العراقيل التي قد تحول دون إتاحة المجموعات الوطنية لجميع

المكاتب. ورأي أنه من المهم أن يُتاح للمكاتب الاطلاع عملياً على أكبر قدر ممكن من حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة؛ وبناء على ذلك، أيد تأييداً تاماً اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية على النحو المبين في الوثيقة SCP/23/4.

71. وذكر وفد المملكة المتحدة أن تقاسم العمل بين مكاتب البراءات يساعد على تحسين الجودة من خلال إعطاء الفاحصين الأسبقية، وضمان عدم إغفال حالة التقنية الصناعية السابقة التي توصل إليها مكتب آخر، والحد من ازدواجية العمل وتحسين الكفاءة. وأوضح أن مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة (UKIPO) لا يمنح البراءات استناداً إلى عمل مكتب آخر دون القيام بمزيد من العمل الخاص به. بل إنه لاحظ أن تقاسم العمل يتيح للفاحصين من المكتب الاستفادة مما أُنجز من أعمال في مكتب آخر، ومع هذه المساعدة، لم يكن هناك بُدٌّ من تحسن جودة البحث والفحص. وقال إنه في أية حال، القرار النهائي بمنح البراءة أم لا يقع على عاتق المكتب فقط، الذي يقيّم طلب البراءة وفقاً لقانون المملكة المتحدة. وأيد الدراسة المقترحة المبينة في الفقرة 12 من الوثيقة SCP/23/4، والتي أسهمت في توفير أدلة لتحديد أي تأثير كان لتقاسم العمل على جودة البحث والفحص وجودة البراءات الممنوحة. كما ساند إجراء الدراسة الاستقصائية المقترحة في الفقرة 15 من الوثيقة المتعلقة بتقاسم استراتيجيات البحث. وأشار إلى أن مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة يدعم تقاسم مكاتب البراءات لاستراتيجيات البحث، فضلاً عن السماح لمكاتب أخرى بالاستفادة من منطلق البحث الذي اضطلع به بالفعل. وأعرب عن اعتقاده أن مثل هذه التدابير توفر الشفافية لأطراف ثالثة، وتقدم ضمانات بأنه تم إجراء بحث كامل وسليم قبل منح البراءة، مما يساعد على ضمان منح البراءات بافتراض عالٍ من الصحة. وأشار إلى أنه تم التخطيط لإجراء تغييرات تقنية للسماح للمكتب بتقاسم استراتيجياته الوطنية للبحث. وإضافة إلى ذلك، أيد الدراسة المقترحة في الفقرة 16 من الوثيقة، والتي، من وجهة نظره، تساعد على ضمان نفاذ جميع المكاتب إلى أكبر عدد ممكن من حالة التقنية السابقة.

72. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيد وجهة النظر القائلة بأن العمل بشأن زيادة جودة البراءات ضروري لفائدة جميع الدول الأعضاء. وقال إن المجموعة تؤيد إجراء استبيان حول جودة البراءات استناداً إلى الاقتراحات المقدمة من وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية. ورأي أن تجميع الإجابات من شأنه أن يؤدي إلى إنتاج وثيقة مفيدة. وأيد الوفد أيضاً الاقتراح الذي تقدم به وفد إسبانيا في الدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة، الذي يتعلق ببرامج تقاسم العمل، وشكرت المجموعة وفد الولايات المتحدة الأمريكية على العرض المستفيض الذي قدمه لمقترحه، الذي يحظى بكامل تأييد الوفد.

73. وصرح وفد اليابان أن مكتب البراءات الياباني، في إطار سعيه للحد من أوجه التباين في اتخاذ القرارات بين الفاحصين، والعمل على زيادة استقرار نظام حقوق البراءات، قام بوضع "سياسة الجودة" و"دليل الجودة"، ويجري جميع الفاحصين بالمكتب الفحوص وفقاً للسياسة والدليل الأساسيين. واستعرض أيضاً بعض مبادرات مكتب البراءات الياباني المتعلقة بإدارة الجودة. أولاً، يقوم المديرون المعنيون، كلٌّ في مجاله التقني، بالتحقق من جميع الإخطارات التي قدمها الفاحصون في مختلف المجالات التقنية والموافقة عليها قبل إرسالها. وأشار، بصورة خاصة، إلى أنه عند إعداد الإخطارات، التي ينبغي أن تُولى اهتماماً كبيراً، يتشاور الفاحصون مع مديريهم ومع فاحصين الآخرين قبل إعدادها. مشيراً إلى أن إجراء المشاورات يمكن أن يعزز ممارسات تشغيلية متنسقة للفاحصين من حيث اتخاذ القرارات بشأن الأهلية للبراءات. وأعلن أنه في السنة المالية 2014، أُجريت حوالي 83 000 مشاورة في إدارات الفحص. وأضاف أن مراجعة جودة عمليات الفحص تتضمن قيام مسؤولي إدارة الجودة، عقب تحقق المديرين من جميع الإخطارات، بمراجعة عمليات الجودة في إخطارات يتم اختيارها عشوائياً، قبل أن تُرسل هذه الإخطارات لمودعي الطلبات. وأشار إلى أنه يجري تصحيح أية أوجه قصور يجري رصدها أثناء عمليات المراجعة قبل إرسال الطلبات إلى المودعين. وأردف أنه إضافة إلى تلك الممارسات، يعمل المكتب، من خلال تقديم تعليقات للفاحصين المعنيين حول نتائج عمليات المراجعة، على مواصلة تعزيز قدرات الفاحصين على اتخاذ قرارات أفضل. وأكد أن المكتب يهدف إلى ضمان منح حقوق أكثر استقراراً، من خلال قدر معين من التأخر نتيجة اتخاذ الفاحصين قرارات مناسبة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للفحص، ومبادرات المكتب لإدارة جودة عمليات الفحص. وأشار أيضاً إلى أن تعزيز جودة البراءات يتطلب الكثير من الوقت والموارد من مكاتب الملكية الفكرية؛ لذلك رأى أن تقاسم العمل بين مكاتب الملكية

الفكرية يمثل استفادة هامة من الوقت والموارد بطريقة فعالة. ولهذه الأسباب، ساند بقوة الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن دراسة تقاسم العمل.

74. ولاحظ وفد الصين إدراج العديد من الموضوعات بشأن مسألة جودة البراءات. وشكر جميع الوفود على اقتراحاتها. وانضم إلى الرأي القائل بأن تحسين جودة البراءات مسألة بالغة الأهمية لتحسين نظام البراءات. ورأى أن قدرة أي مكتب شرط مسبق لتحسين جودة البراءات، وأنه ينبغي مواصلة إثراء موضوع المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. واقترح أن تواصل البلدان الممارسات المتعلقة بتقاسم المعلومات، والمناقشات المتعلقة ببناء قدرات مكاتب البراءات، التي تُسهّل التبادل والتقسيم على نحو أفضل بين الدول الأعضاء. وأعرب عن رغبته في أن يستمع، على سبيل المثال، إلى المزيد من تجارب البلدان الأخرى حول استخدام تكنولوجيا المعلومات؛ مثل قواعد بيانات البراءات، وأدوات البحث والفحص، فضلا عن تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية، والتدريب وتبادل فاحصي البراءات، بما في ذلك تطوير أنظمة إدارة الجودة والمراقبة في مكاتب البراءات.

75. واتفق وفد المكسيك مع عدد من الحجج التي ساقتها وفود أخرى فيما يتعلق بأهمية تقاسم العمل. ورأى أن اللجنة الدائمة هي المنتدى المثالي لعرض الطرق البديلة المختلفة لتقاسم العمل. ورأى أنه يمكن لكل مكتب براءة أن يختار من بينها الطريقة الأنسب له؛ لذلك أيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

76. وأعرب وفد كولومبيا عن موافقته على البيان الذي أدلى به وفد المكسيك، وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ولفت انتباه اللجنة إلى أن تقاسم العمل ليس بالموضوع الجديد، وأن معاهدة التعاون بشأن البراءات يمكن تكون أقدم مثال على تقاسم العمل بين فاحصي البراءات. ولاحظ أن تقاسم العمل قد تطور إلى أشكال مختلفة، على سبيل المثال، الأنواع المختلفة لبرامج المسار السريع لمعالجة البراءات التي اضطلع بها عدد من المكاتب على المستوى الثنائي أو في إطار اتفاق متعدد الأطراف. وأشار إلى أن بلده وضع مؤخرا ترتيبات لتنفيذ برنامج المسار السريع مع العديد من مكاتب البراءات، أحدها، والأحدث من بينها مع جمهورية كوريا. وأشار إلى أن بلده يدرس توقيع ترتيبات هذا البرنامج مع مكتب البراءات الأوروبي، ومع المكاتب الأربعة للبراءات للبلدان الأعضاء في تحالف المحيط الهادئ. ورأى أن تُحدّث الأمانة المعلومات في مجال تقاسم العمل من خلال إنشاء قاعدة بيانات تقدم لمحة سريعة لما يحدث فيما يخص تقاسم العمل في جميع أنحاء العالم. ولاحظ أن العديد من البلدان التي لم تستخدم هذه الأداة، بدأت تعود إلى تقاسم العمل.

77. وأعرب وفد جورجيا عن تأييده التام للاقتراح الذي تقدم به وفد من الولايات المتحدة الأمريكية، والبيان الذي أدلى به وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. كما أعرب عن رغبته في تقاسم خبرات مكتب جورجيا للملكية الفكرية. وأشار إلى أن المكتب، كونه صغير نسبيا، فإن قدراته محدودة فيما يتعلق بالبحث والنفذ إلى بعض قواعد البيانات المتطورة. لهذا السبب، رأى أن النتائج والمعلومات التي أتاحتها المكاتب الأخرى كانت بالغة الأهمية للعمل الذي أنجزه المكتب. ورأى أيضا أن هذه المعلومات يمكن أن تكون مفيدة للمكاتب التي تواجه نفس المعوقات التي يواجهها المكتب، وأكد أنه رغم أن تقاسم العمل ينطوي ضمنا على تقاسم المعلومات، فإن سلطة تقرير منح البراءة أو عدم منحها تعود بالكامل إلى مكتب الملكية الفكرية الوطني.

78. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن رغبته في توضيح أن المجموعة لا تعارض مفهوم تقاسم العمل. ورأى أن هذه الممارسة نجحت بشكل فعال في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأنه يفضل أن يستمر تقاسم العمل على هذا المنوال. وشدد على أن المجموعة قد تنظر في تقديم المزيد من المقترحات بشأن تقاسم العمل في المستقبل، وأنه ينوي مناقشته في النهاية في ذلك الحين. وأكد مجددا أن المجموعة ليست ضد تقاسم العمل، بل على العكس تماما، ترى وجاهته. وذكر أيضا، على وجه التحديد، أن بعض البلدان الأفريقية تدرس العمل الذي أنجزته مكاتب البراءات في بلدان أو في مناطق أخرى.

79. وذكر ممثل شبكة العالم الثالث أنه من الأهمية بمكان أن تشترك الدول الأعضاء في مناقشة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول معنى مصطلح "الجودة". ورأى أنه دون التوصل إلى فهم مشترك لتلك الكلمة سيكون من الصعب على اللجنة المضي قدماً. ورأى أنه من المهم حماية جودة البراءات للحيلولة دون منح حماية براءات لاختراعات تافهة. وأفاد أن الحل لضمان جودة البراءات لا يتمثل في تقاسم العمل بين مكاتب البراءات المختلفة، لأن التشريعات الوطنية هي التي تحدد معايير البراءات، وقد تختلف من بلد إلى آخر. ورأى، في هذا الصدد، أنه يجب اعتبار أنظمة الاعتراض آلية لضمان جودة البراءات. وأشار إلى أن بعض الدراسات قد أعدت بالفعل بشأن هذه الأنظمة، لكنها لا تتضمن معلومات حول الكيفية التي تمكنت بها هذه الأنظمة من تجنب منح البراءات لاختراعات تافهة، وبصفة خاصة في قطاع الصحة العامة؛ لذلك قال إنه كان ينبغي للأمانة أن تقدم دراسات إفرادية حول هذا الموضوع تحديداً. وأشار، علاوة على ذلك، إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن دراسة تحليل الفوائد والعقبات المحتملة أمام إتاحة المجموعات الوطنية لحالة التقنية الصناعية السابقة لجميع المكاتب، على سبيل المثال، من خلال بوابة الإنترنت. ولاحظ في هذا الصدد، أن نوعاً معيناً من قواعد البيانات، مثل تلك التي تحتوي على معلومات عن المعارف التقليدية محمية؛ لذا يتعذر نفاذ عامة الجمهور إليها. وأعرب عن قلقه من أن إتاحة هذه القواعد للبيانات للجمهور قد يزيد بشكل عام من احتمالات القرصنة البيولوجية.

80. وأشار ممثل الأريبو إلى أنه قد أسيء فهم المقصود بتقاسم العمل، لأنه لا يعني التحقق من صحة براءات منحتها مكاتب أخرى. وشارك تجربة مكتب البراءات الإقليمي للمنظمة فيما يتعلق بتقاسم العمل، وذكر أن الأريبو، رغم استخدامها الأعمال التي تضطلع بها مكاتب أخرى لمنح البراءات، فإنها تستند في قراراتها دائماً إلى تشريعاتها الخاصة. ورأى أن تقاسم العمل ضروري لنظام براءات فعال. وأشار إلى أن بعض البلدان بحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال مراقبة الجودة وبناء القدرات المتعلقة بفحص طلبات البراءات. ورأى أنه من الضروري أن توفر الويبو قاعدة بيانات، مثل منصة النفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص "WIPO CASE"، حيث يتسنى لمكاتب البراءات النفاذ إلى جميع حالات التقنية الصناعية السابقة المتاحة، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفي رأيه، أن هذه المبادرة ستكون مهمة للغاية. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية والقرصنة البيولوجية، قال إن الأريبو ترى أن إتاحة المجموعات الوطنية لحالات التقنية الصناعية السابقة لجميع المكاتب لن تزيد من خطر القرصنة البيولوجية، بل ستقلصه، لأنه يمكن، بفضل هذه الأداة، مراعاة المعارف التقليدية بوصفها جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، وبالتالي، سيكون من الممكن تجنب منح براءات غير صالحة.

81. وأحاطت الرئيسة علماً بالدعم الكبير الذي تلقاه اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل.

82. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) وفد الولايات المتحدة الأمريكية على مقترحه، لكنه أكد مجدداً عدم موافقته عليه. وفي رأيه، أن تقاسم العمل يمثل جانباً إجرائياً من إجراءات منح البراءة، وبالتالي، يرى أن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة هذا الموضوع.

83. وتحدث وفد الهند، بصفتها الوطنية، وقال إن تقاسم عمل مكاتب أخرى يمكن أن يُضعف عملية الفحص وقدرة مكاتب البراءات في البلدان النامية. ورأى أنه لتحسين جودة البراءات، ينبغي اتخاذ خطوات لبناء القدرات في مكاتب براءات البلدان النامية، من أجل تمكينها من أداء وظائفها شبه القضائية بما يتفق مع قوانينها الوطنية بأفضل صورة ممكنة. وذكر أيضاً أنه لا ينبغي لتقاسم العمل أن يصبح مجالاً لوضع القواعد والمعايير في المستقبل.

84. وأعرب وفد اليونان عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

85. ورأى ممثل منظمة رؤى الابتكار أن جودة البراءات تمثل موضوعاً بالغ الأهمية للجنة الدائمة. وأفاد بأن "رؤى الابتكار" منظمة أعمال تجارية. ومن هذا المنطلق، تود التأكيد على أن جودة البراءات مسألة مهمة لشركات الابتكار. ورأى أن البراءات رديئة الجودة، أي البراءات التي لا تستحق أن تُمنح وفقاً لقانون السلطة القضائية المختصة، تخلق حالة من عدم اليقين في السوق وقد تُعيق الاستثمار والتعاون. وأشار إلى أن الشركات تريد الحصول على براءات ذات جودة سواء في

محافظة الخاصة أم في محافظ الشركات العاملة في السوق. وأعرب عن استعداده للمشاركة بتصورات أكثر تفصيلاً بشأن جودة البراءات في مختلف القطاعات. وأشار إلى أنه لا يمكن لعمل اللجنة الدائمة بشأن موضوع الجودة أن يمضي قدماً دون تعريف مصطلح "الجودة"، ولعل الوقت قد حان لتكريس الوقت لهذه المسألة. ورأى أنها مسألة تتعلق بتطبيق مكاتب الملكية الفكرية لقوانينها المحلية بصورة صحيحة.

### دورة تشاركية بشأن تقييم النشاط الابتكاري في إجراءات الفحص، والاعتراض والإبطال

86. افتتحت الرئيسة الدورة التشاركية عن تجارب الخبراء من مختلف المناطق بشأن تقييم النشاط الابتكاري في إجراءات الفحص، والاعتراض والإبطال.

87. وقدم وفد إسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا عروضاً تصف تجاربها الخاصة بتقييم النشاط الابتكاري في إجراءات الفحص والاعتراض والإبطال. ويمكن الاطلاع على العروض المقدمة من كل منهم على الرابط التالي: [http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=35699](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35699).

88. وأنتى وفد الاتحاد الروسي على الأمانة لإعدادها للدورة التشاركية وكذلك على المتحدثين الذين أخذوا الكلمة أثناء الدورة. وأعرب الوفد عن رغبته في مشاركته بعض المعلومات العامة المتعلقة بتجربة بلاده فيما يتعلق بمقياس تقييم النشاط الابتكاري. وأوضح الوفد أن تقييم النشاط الابتكاري في الاتحاد الروسي مرتبط باستخدام مفهوم الخبراء وتطبيق المنهجية الوطنية في تقييم النشاط الابتكاري. ويشير مفهوم الخبراء في الاتحاد الروسي إلى وجود شخص افتراضي يمتلك معرفة عامة تتعلق بالصناعة المعنية، ويمكنه الوصول إلى حالة التقنية الصناعية السابقة، كما يمتلك الخبرة العملية وهو ملم بالتجارب المعتادة في الصناعة المعنية. وذكر الوفد أن المعرفة العامة بالصناعة المعنية هي المعرفة التي تستند في الأساس إلى المعلومات المتاحة في الأدلة والدراسات المتخصصة والكتب الدراسية. وأوضح الوفد كذلك أنه من المعترف به أن أي اختراع يشتمل على نشاط ابتكاري إذا لم يتمكن أحد خبراء الصناعة من تحديد حلول معروفة ذات سمات تتوافق مع السمات المميزة للاختراع. كما يُعترف باشمال الاختراع على نشاط ابتكاري في حالة تحديد بعض الحلول المعروفة المهمة دون أن تتأكد علاقة خصائصها بالنتيجة التقنية التي يدعيها مودع الطلب. وذكر الوفد أن خوارزمية الفحص القائم على السمات المميزة تشتمل على ما يلي: (1) تحديد أقرب نظير (نموذج أولي)؛ (2) تحديد الخصائص التي تميز بين الاختراع والنموذج الأولي؛ (3) تحديد خصائص حالة التقنية الصناعية السابقة التي تتوافق مع السمات المميزة للاختراع؛ (5) تحليل هذه الحلول من وجهة نظر توافر المعلومات التي تؤكد على وجود علاقة معروفة فيما بين السمات المميزة والنتيجة التقنية التي ينسبها مودع الطلب إليها. وأضاف الوفد أن الخوارزمية الثانية السارية الخاصة بالفحص تستند إلى مبدأ "المشكلة والحل". و يحق للفاحص في الاتحاد الروسي اختيار الخوارزمية الأنسب للفحص. وأحاط الوفد كذلك أنه بناء على التشريع الحالي، أي اعتراض يقدمه الفاحص، ولا سيما عندما يتعلق بعدم توافر النشاط الابتكاري، ينبغي دعمه بالحجج ذات الطبيعة التقنية المستندة إلى الإصدارات التقنية. ولا تُشترط الإشارة إلى الإصدارات التقنية إلا إن استندت الحجج التي يقدمها الفاحص إلى معلومات عامة فقط ذات صلة بالصناعة المعنية. وقال الوفد إن الممارسات الحالية الخاصة بتطبيق الخوارزميات السالفة في حالة فحص الاختراعات موضحة في المبادئ التوجيهية لفحص البراءات. وبالإضافة إلى ذلك أوضح الوفد أن تحليل جودة الفحص الذي يجريه المكتب الروسي للبراءات أكد على أن تقييم النشاط الابتكاري أثر على نحو ملحوظ على جودة البراءات. وبما أن مسألة المقصود بجودة البراءات قد أثارها عدة وفود على نحو متكرر، ارتأى الوفد أنه من المناسب تناول هذه المسألة. وذكر الوفد في هذا الصدد تطبيق مفهومين بالاتحاد الروسي وهما: "جودة فحص طلب الحصول على براءة اختراع" فضلاً عن "جودة البراءة" وأوضح الوفد أن المفهوم الأول أوسع نطاقاً ويشتمل على تقييم عملية الفحص التي يقوم بها المكتب بما في ذلك تقييم حسن توقيت الفحص وجودة الوثائق المجهزة على مدار الفحص، وجودة القرارات المتخذة لمنح البراءة وعليه جودة البراءة في حد ذاتها. ورأى الوفد أن براءة أي اختراع يمكن اعتبارها ذات جوده إن لم يكن من الجائز الطعن عليها بنجاح على النحو الذي ينص عليه القانون. وذكر الوفد أنه بموجب القانون لا يمكن الطعن على البراءة بنجاح إن امتثل الاختراع المشمول بالبراءة إلى جميع معايير أهلية

الحصول على البراءة، وإن استوفى وصف الاختراع الذي مُنحت البراءة بموجبه جميع شروط الكشف الكافي، وإن لم تتعد المطالب التي مُنحت البراءة بموجها الكشف عن الاختراع المقدم في تاريخ إيداع الطلب. وواصل الوفد قائلاً إنه من الممكن أن تتولى أحد الأجهزة الرقابية تقييم جودة البراءة الخاصة بأي اختراع. وأحاط الوفد مع ذلك بأن مثل هذا التقييم لا بد وأن يكون كثيف العمالة، وذكر الوفد أن المكتب الروسي للبراءات قوم جودة أي براءة بناء على مؤشر غير مباشر ألا وهو عدد حالات الرفض المثبتة والمودعة ضد البراءة. وتم حساب هذا المؤشر على وجه الخصوص بوصفه نسبة وتناسب فيما بين عدد الاعتراضات المثبتة وعدد الاعتراضات المودعة. وذكر الوفد كذلك ارتباط جودة البراءات ارتباطاً مباشراً بجودة عملية الفحص ولا سيما جود تقييم النشاط الابتكاري. وأفاد الوفد بالظن على قسم كبير من البراءات بناء على غياب النشاط الابتكاري. وإذا أحاط الوفد بأن الخبراء عند تطبيقهم تقييم النشاط الابتكاري يواجهون حالات لا تنظمها المبادئ التوجيهية للفحص، أبرز الوفد بالأهمية البالغة للمعلومات المقدمة في الوثيقة SCP/22/3. ورأى الوفد أنه من الممكن استخدام الوثيقة لتحسين المنهجيات الوطنية للفحص. ومع ذلك ومع الإحاطة بافتقار الوثيقة لوصف الأمثلة العملية اقترح الوفد تدعيم الوثيقة بمثل هذه الأمثلة بناء على طلبات النماذج المشتركة التي تضعها الأمانة لجميع المكاتب. وأوضح الوفد أنه لكي تتمكن جميع المكاتب من فهم الأمثلة سيكون من المناسب عرض النشاط الابتكاري لأشياء بسيطة مثل فرشاة أو مبراة أو ميزان حرارة الخ... ورأى الوفد كذلك أن من بين المسائل الأخرى التي تستحق التحليل الخاص في إطار تقييم النشاط الابتكاري مسألة إمكانية مراعاة المعلومات الإثباتية والبيانات الإضافية المُقدّمة من مودع الطلب دعماً للنشاط الابتكاري، على النحو المبين في الفقرة 121 من الوثيقة SCP/22/3.

89. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للعروض الخاصة بموضوع النشاط الابتكاري والمفيدة لجميع الدول الأعضاء. وأوضح الوفد أن اللوائح المطبقة في اليابان على النشاط الابتكاري مصممة بحيث تستبعد الاختراعات التي يمكن للأشخاص العاديين المهرة في صناعتهم إنشائها وهي الاختراعات التي تُمنح بموجبها براءات. ويرجع هذا الأمر إلى أن منح حقوق البراءة لمثل هذه الاختراعات أمر عديم الجدوى بمقاييس التقدم التقني في أي مجتمع بل يعوق التقدم المتحقق من الاختراعات الحقة. وأحاط الوفد كذلك بأن مكتب البراءات الياباني عندما يفحص النشاط الابتكاري لا يتبع ما يعرف باسم "نهج المشكلة والحل". وذكر الوفد أنه على الرغم من وجود بعض المنهجيات الخاصة بفحص النشاط الابتكاري فإن مكتب البراءات الياباني، وما له من باع طويل من خلال برنامج تبادل الفاحصين مع العديد من مكاتب الملكية الفكرية، أدرك أن مثل هذه المنهجيات المتنوعة لا تنعكس على نحو ملموس على نتائج الفحص فيما يتعلق بالنشاط الابتكاري عندما يكتشف الفاحص الحالة التقنية الصناعية السابقة نفسها. وشدد الوفد على ضرورة تحقق العناصر الآتية بغية منح براءات اختراع ذات جودة أعلى: (1) لا بد من ذكر المفاهيم الأساسية للنشاط الابتكاري ومعايير الحكم الخاص به بوضوح في المبادئ التوجيهية للفحص؛ (2) لا بد من إصدار أحكام متسقة تخلو من أي تضارب بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية للفحص عند إصدار القرارات الخاصة بالنشاط الابتكاري أثناء عمليات الفحص. ولكي تفحص مكاتب الملكية الفكرية مدى اتخاذ الفاحصين التابعين إليها القرارات السليمة بشأن النشاط الابتكاري أوضح الوفد أنه من الضروري أن تؤسس المكاتب إطاراً لإدارة جودة الفحص حتى تتمكن مكاتب الملكية الفكرية من التأكد من نتائج الفحص قبل إرسالها إلى مودع الطلب. وختاماً ذكر الوفد أن اليابان مهتمة بالتوصل إلى فهم أفضل للممارسات المتبعة في المكاتب الأخرى وتود مواصلة النقاش بشأن هذه المسائل بأسلوب بناء.

90. وقال وفد رومانيا إن شرط النشاط الابتكاري أُدرج في قانون براءات الاختراع في رومانيا اعتباراً من عام 1991. وأحاط الوفد أنه أثناء إجراءات الفحص الموضوعي يفحص المكتب الجودة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي. وبين الوفد أنه منذ إدراج معيار النشاط الابتكاري في إجراءات الفحص شهد هذا المعيار تطوراً مستمراً. وأحاط الوفد أن مكتب رومانيا للبراءات يكاد يطبق نهج المشكلة والحل على الدوام عند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الاختراع ينطوي على نشاط ابتكاري، ويشتمل نهجه على الخطوات الآتية: (1) تحديد أقرب حالة للتقنية الصناعية السابقة عند التاريخ المعني أو تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية؛ (2) تأسيس المشكلة التقنية الموضوعية المطلوب من الاختراع حلها من خلال دراسة الاختلافات ما بين الاختراع المزعوم وأقرب حالة له من التقنية الصناعية السابقة؛ (3) مراعاة ما إذا كان الاختراع المزعوم

بديهي للشخص الماهر في الصناعة بداية من أقرب حالة من حالات للتقنية الصناعية ومن المشكلة التقنية الموضوعية. ويين الوفد أن تطور إجراءات الفحص في مكتب رومانيا تجاه نهج المشكلة والحل تحقق مع الوقت نتيجة لاكتساب الخبرات أثناء انعقاد التدريبات السنوية التي نظمتها المكتب الأوروبي للبراءات لفاحصي البراءات من شتى المجالات ومختلف المستويات (المبتدئين والمتوسطين والمتقدمين) كما كان نتيجة لتبادل الخبرات العملية فيما بين الفاحصين من مكاتب أخرى. وقال الوفد إن مكتبه في الوقت الحالي قادر على تنظيم التدريبات للفاحصين من مكاتب البراءات في البلدان المجاورة مثل البوسنة والهرسك ومولدوفا على سبيل المثال، فضلا عن إعداد تقارير البحث مع تقديم الرأي بشأن الأهلية للحصول على البراءة إلى بلدان مثل سلوفينيا وجمهورية مقدونيا. وأحاط الوفد كذلك أنه على الرغم من أن النشاط الابتكاري من أكثر المعايير الذاتية لتحديد أهلية الحصول على البراءة، يمثل النشاط الابتكاري سبيلاً لتمييز جودة البراءات من خلال مستوى مساهمتها في حالة الصناعة. واتضح هذا الأمر في نظام البراءات في رومانيا من خلال وجود طريقتين لحماية الاختراعات ألا وهما البراءات ونماذج المنفعة. وأوضح الوفد على وجه الخصوص أنه جرت العادة في رومانيا على ما يلي: إن تأكد عقب إجراء الفحص الموضوعي لأحد طلبات البراءة أن الاختراع ينطوي في موضوعه على منتج لا يشتمل على نشاط ابتكاري لا يمكن لمكتب البراءات اتخاذ قرار برفض الطلب قبل إرسال إخطار إلى مودع الطلب يعلمه بإمكانية تحويل طلب الحصول على براءة إلى طلب الحصول على نموذج منفعة. وقال الوفد إن نماذج المنفعة في رومانيا تُسجل دون المرور بالفحص الموضوعي. وموجب قانون نماذج المنفعة رقم 350/2007، يمكن أن يتمتع الاختراع التقني بالحماية وفقاً لنموذج المنفعة المشمول بالحماية شريطة أن يكون الاختراع جديداً وأن يجتاز مستوى المهارات العادية البسيطة وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي. وأحاط الوفد كذلك أنه نتيجة للطبيعة الذاتية لمعيار النشاط الابتكاري من بين جميع معايير أهلية حصول الاختراع على براءة يصبح هو المعيار الذي يسود الاعتماد عليه في إجراءات الإبطال والإسقاط في بلده. وعلى الرغم من أن المحكمين في رومانيا يحصلون على تدريبات دورية تتعلق بتطوير تقييم معايير أهلية الاختراع للحصول على براءة، عادة تطلب المحاكم أثناء المنازعات القضائية ما يعرف باسم "وجهة النظر التقنية" من شعبة الفحص التابعة لمكتب البراءات.

91. وذكر وفد المغرب أن حماية الملكية الفكرية في المغرب تخضع لأحكام القانون 97-17 بشأن حماية الملكية الصناعية وتعديلاته وما يكمله من قوانين مثل قانون رقم 05-31 وقانون رقم 13-23. وقال الوفد إن ذلك القانون ينص على حماية حقوق الملكية الفكرية بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في المعاهدات الدولية التي انضمت إليها المغرب إلى عضويتها بما في ذلك اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية والمعاهدات التي تديرها الويبو. واستأنف الوفد قائلاً إن الطلبات المقدمة في مجال البراءات إلى مكتب الملكية الصناعية والتجارية في المغرب يتبعها تقرير بحث أولي مشمول برأي يتعلق بأهلية الاختراع للحصول على براءة. وصيغ التقرير بناء على الطلبات المقدمة مع مراعاة أي وصف ورسومات مقدمة. وأشار التقرير إلى اقتباسات من وثائق التقنية السابقة ذات الصلة بالطلب. ويُقرن بالتقرير اقتباس يتعلق بكل مطلب من المطالب التي ترتبط به، وتعزز هذه الاقتباسات الرأي الذي يتكون بشأن شروط الأهلية لحصول الاختراع على براءة. وذكر الوفد كذلك أنه بمجرد التأكد من صحته يتم إخطار مودع الطلب بتقرير البحث والرأي بشأن أهلية الاختراع للحصول على براءة، ومن ثم يمكن أن يمضي قدماً المودع بموجب البند (1) من مادة 43 في تقديم المزيد من المطالب أو يقدم تعليقاته لدعم المطالب التي يتم الاستبقاء عليها، طوال مدة قوامها ثلاثة أشهر سارية اعتباراً من تاريخ إخطاره بتقرير البحث الأولي وبالرأي الخاص بأهلية الاختراع للحصول على براءة. ويُنشر الطلب مشفوعاً بتقرير البحث الأولي عقب مرور 18 شهراً من تاريخ إيداع الطلب. وتتاح مدة شهرين للغير لإيداع ملاحظاتهم المتعلقة بشروط أهلية الاختراع للبراءة. وعقب نشر الطلب يتعين على الفاحص مراعاة أي تغييرات يدخلها مودع الطلب أو أي ملاحظات من الغير أو كليهما، بهدف إعداد تقرير البحث الثاني الذي يعرف باسم تقرير البحث النهائي المشفوع برأي بشأن أهلية الاختراع للبراءة. ويقدم هذا التقرير القرار النهائي إما بمنح البراءة أو برفض الطلب. وذكر الوفد أن المستهدف من البحث هو تحديد التقنية السابقة ذات الصلة بهدف التأكد من مدى توافر الجدة والنشاط الابتكاري في الاختراع المزعوم المطلوب حمايته وتحديد قدرهما في حالة توافرها. ويؤمن هذا المسار لمودع الطلب اليقين القانوني ويجول دون أن يمنح المكتب براءات إلى طلبات خالية من أي ابتكار. وواصل الوفد قائلاً إن البحث يُجرى باستخدام مجموعات من الوثائق وقواعد البيانات الداخلية والخارجية. وفي معظم الأحوال تشتمل هذه على

وثائق براءات من مجموعة متنوعة من البلدان مشفوعة بمقالات من دوريات وأي إصدارات أخرى بخلاف البراءات. والرأي الخاص بأهلية الحصول على براءة الذي يرفق بتقرير البحث من شأنه أن يذكر مدى استيفاء الاختراع المزعوم شروط الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي. وفضلا عن ذلك قدم الوفد معلومات تتعلق بتقييم معيار الجدة في المغرب. وذكر الوفد على وجه التحديد أن مفهوم الجدة في بلاده خاضع للمادة 26 من قانون رقم 17-97 المعدل بقانون رقم 13-23 المكمل له. وبموجب البند (1) من المادة (26) يعتبر الاختراع جديداً إن لم يشكل جزء من التقنية السابقة. ولا بد أن يخضع الاختراع المزعوم للفحص مع مقارنته بالتقنية السابقة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب. وتشتمل الخطوة الأولى على تحديد التقنية السابقة. وفي هذا الصدد ينص البند (2) من المادة (26) على ما يلي: "تشتمل التقنية السابقة على كل ما هو متاح للجمهور من خلال الوصف المكتوب أو الشفهي أو بالاستخدام أو بأي طريقة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة في المغرب أو قبل تاريخ إيداع طلب براءة في الخارج مشفوع بتاريخ الادعاء بأولوية. ويشكل محتوى طلب البراءة المودع في المغرب بتاريخ سابق على التاريخ المشار إليه في الفقرة الفرعية (2) فيما سبق والمنشور إما في نفس التاريخ أو عقبه جزء من التقنية السابقة." واقتبس الوفد كذلك من نص ذكر أنه في حالة الادعاء بأولوية: "لا تسري آثار الحق في الأولوية إلا إذا كان تاريخ الأولوية المعمول به هو تاريخ إيداع طلب البراءة بما يتوافق مع أغراض الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة (26)", كما ذكر الوفد أنه في مثل هذه الحالات يعتبر التاريخ المرجعي لتحديد التقنية السابقة هو تاريخ الإيداع الأول، أي تاريخ الأولوية للطلب، وأن تقييم الجدة يتم بما يتماشى مع ذلك التاريخ. وأضاف الوفد أن البندين (2) و(3) من المادة (26) لم يستثنيا أهلية الحصول على براءة للمواد أو المستحضرات المشمولة في التقنية السابقة عند استخدامها في إجراءات جراحية أو علاجية أو أساليب تشخيصية، ما دام الاستخدام لأي من هذه الطرق لم يشكل جزء من التقنية السابقة. وبالتبعية أحاط الوفد أن أي استخدام محدد لإجراءات جراحية أو علاجية وأن أي طرق تشخيصية مقبولة ما دامت لا تشكل جزء من التقنية السابقة. وفيما يتعلق بتقييم معيار النشاط الابتكاري أعلم الوفد اللجنة أن النشاط الابتكاري في المغرب خاضع لأحكام المادة 28 من قانون رقم 17-97 المعدل بقانون رقم 3-23 المكمل له. وبموجب هذا النص يعتبر الاختراع به نشاط ابتكاري إن لم ير شخص ماهر في المجال التقني أن هذا الاختراع ينتج بدهاءة عن التقنية السابقة. وأحاط الوفد أن ما تم استبعاده من تقييم النشاط الابتكاري هو محتوى طلبات البراءة التي أودعت في المغرب في تاريخ سابق على تاريخ إيداع طلب البراءة، الذي نُشر فقط في ذلك التاريخ أو بعده. وذكر الوفد فيما يتعلق بالطريقة المستخدمة لتقييم معيار النشاط الابتكاري أن التشريع المغربي لا يُعرف طريقة تقييم النشاط الابتكاري ولا الحد المطلوب لتحديد النشاط الابتكاري. وعادة يطبق الفاحصون نهج المشكلة والحل باتباع الخطوات الخمس الآتية: (1) تحديد أهم حالات التقنية الصناعية السابقة؛ (2) تحديد الفارق بين التقنية السابقة والاختراع؛ (3) البت في الأثر التقني المتحقق من هذا الفارق والاختلاف؛ (4) بيان "المشكلة التقنية الموضوعية" المطلوب حلها؛ (5) فحص مدى بدهاءة الاختراع لشخص ماهر في الصناعة مع مراعاة المشكلة التقنية والحالة التقنية الصناعية السابقة. وأوضح الوفد في شأن الشخص الماهر في المجال التقني أن هذه الفكرة تُعرف هذا الشخص بوصفه الممارس في المجال التقني المعني الذي يمتلك المعرفة والقدرة العادية وكان على دراية بما أصبح من المعارف العامة الشائعة في هذه الصناعة في التاريخ ذي الصلة. ومن المفترض أن يكون هذا الشخص قد وصل إلى جميع العناصر التقنية السابقة، ولا سيما الوثائق المقتبسة في تقرير البحث، وأن تتوافر لديه الوسائل والقدرات المرتبطة عادة بالمجال التقني لتنفيذ العمل الروتيني والتجارب. وختاماً أحاط الوفد بأن الشخص الماهر في المجال التقني يمتلك درجة المعرفة نفسها اللازمة لتقييم النشاط الابتكاري وكفاية شروط الكشف.

92. وذكر وفد الجمهورية الدومينيكية أن بلاده سنت في 8 مايو 2000 قانون رقم 00-20 بشأن الملكية الصناعية، ما ضمن في التشريع الوطني شروط أهلية الاختراع للبراءة. وألغى ذلك القانون قانون رقم 4994 لسنة 1911، الذي لم يشتمل على أحكام تنظم الفحص الموضوعي والذي مُنحت بموجبه براءات التأكيد أو تجديد البراءات. وقال الوفد إنه في تعريف الشخص الماهر في المجال التقني احتوت المادة 6 من القانون 00-20 بشأن الملكية الصناعية على مفهوم المتخصص أو الشخص الماهر في المجال التقني، ولكنه لم يوفر أي تعريفات إضافية للمفهوم. وجاء نص المادة كالتالي: "يشتمل الاختراع على النشاط الابتكاري إذا لم يكن الاختراع بالنسبة للشخص المتخصص أو الشخص الماهر في المجال التقني المعني بديهي وغير



مشتق بداهة من الحالة التقنية ذات الصلة". وأحاط الوفد أنه فيما يتعلق بالطريقة المستخدمة في تقييم النشاط الابتكاري يطبق نهج المشكلة والحل، بما يتوافق مع دليل تنظيم وفحص طلبات البراءة من مكاتب الملكية الصناعية لأمریکا الوسطى والجمهورية الدومينيكية. وبالإضافة إلى ذلك أوضح الوفد أنه عندما يشير أي اعتراض إلى غياب النشاط الابتكاري (وهو الأثر التقني المتوقع)، يمكن أن يقدم مودع الطلب تعليقاته في هذا الصدد، وفي حالة الطلبات الصيدلانية والكيميائية يتقدم المودع بتحليل مقارن للنشاط الحيوي (C150) مع أقرب حالة للتقنية الصناعية السابقة أو أي نوع آخر من التحليلات حسب المشكلة المنظورة يعتبره مودع الطلب ذي قيمة جوهرية في الدفاع عن نفسه في مواجهة الاعتراض. وقال الوفد إن الأساس القانوني الذي يُستند إليه هو البند (5) من المادة (22) من قانون 00-20 بشأن الملكية الصناعية الذي نص على ما يلي: "(5) في حالة عدم استيفاء أي من شروط منح البراءة، يخظر مكتب الملكية الصناعية الوطني مودع الطلب لكي يتمكن أو تتمكن في غضون ثلاثة أشهر من استكمال الوثائق المودعة أو لتصويب أو تعديل أو تقسيم الطلب أو لعرض التعليقات أو الوثائق التي يرى المودع أنها ضرورية." وأوضح الوفد أنه في حالة نماذج المنفعة تُمنح الحماية للاختراعات التقنية التي لم تستوف شروط القدرة على الابتكار المطلوب من الاختراعات استيفاءها، غير أنها مثبتة النفع للمجال التكنولوجي. وفي هذا الصدد أصدر مكتب الملكية الصناعية قرار رقم 62 في 8 أغسطس 2006، يشترط عدم فحص النشاط الابتكاري عند إجراء الفحص الموضوعي لأي طلب من طلبات نماذج المنفعة، وبالتالي لا تطبق نفس المعايير الصارمة السارية على البراءات.

93. وشكر وفد شيلي الوفود التي قدمت عروضًا فضلًا عن الوفود الأخرى التي شاركت بخبراتها في تقييم النشاط الابتكاري في إجراءات الفحص، والاعتراض والإبطال. وذكر الوفد للجنة أنه شارك بجزءه الوطنية في هذه المسألة أثناء الدورة السابقة. وأحاط الوفد أن العروض كانت قد أبرزت أهمية مناقشة كل بعد من الأبعاد التي ينطوي عليها نظام البراءات، ولا سيما تلك التي ارتبطت بجودة البراءات. وذكر الوفد أن مسألة جودة البراءات في شيلي تتعلق بكل من الشكل والمضمون. ورأى الوفد على وجه الخصوص أن كفاءة وفعالية الإجراءات الإدارية لمكتب البراءات عند تجهيز الطلب فضلًا عن التحليل الصحيح لمعايير أهلية حصول الاختراع على براءة أسهمت في منح براءات ذات جودة. وكانت ظروف المكتب وجودة الطلبات كذلك من العناصر التي كان لها أثر على النتيجة. ولذا رأى الوفد أن اللجنة ينبغي عليها مراعاة كل عنصر من العناصر التي أسهمت في منح براءات عالية الجودة على نحو متوازن كما أنه ينبغي أن تكون هذه العناصر جزء لا يتجزأ من العمل المقبل. وذكر الوفد أن هذه الطريقة هي السبيل الوحيد أمام اللجنة لفهم منافع تنفيذ تحليل تفصيلي لشروط أهلية الاختراع للبراءة، وأوجه المرونة فضلًا عن مزايا وعيوب تنفيذ مختلف آليات وطرق تقاسم العمل فيما بين المكاتب وبعضها. وختامًا ذكر الوفد أنه على الرغم من اقتصار عمل اللجنة على تفصي الحقائق بما لا يؤدي إلى المواءمة عند هذه المرحلة، من الضروري أن تواصل اللجنة عملها بشأن موضوعات مختلفة على جدول أعمالها. وبالإضافة إلى ذلك أعرب الوفد عن اعتقاده أنه ينبغي أن تنفذ اللجنة عملها على نحو متوازن يتواءم واهتمامات الدول الأعضاء.

94. وتقدم وفد ألمانيا بالشكر إلى وفد إسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا على العروض الشيقة. وقال الوفد إنه من الممكن أن تشكل هذه العروض أساسًا مفيدًا لفهم أشمل وأفضل للمسألة قيد النظر. ولذا أعرب الوفد عن رغبته في مواصلة تبادل الخبرات من مختلف الأقاليم بشأن هذه المسألة. وأحاط الوفد كذلك بأن العروض كانت قيمة للغاية حيث أبرزت أوجه التوافق فضلًا عن حالات الاختلاف فيما يتعلق بتفاصيل فحص معيار النشاط الابتكاري، وقال الوفد إن اللجنة ينبغي عليها تركيز انتباهها على تلك التفاصيل.

95. وتقدم وفد المكسيك بالشكر إلى الأمانة على العمل الممتاز في إعداد دراسة عن معيار النشاط الابتكاري وشكر كذلك جميع الوفود على عروضها الممتازة. وأعلم الوفد اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أن بلاده تنتهج نهج المشكلة والحل لتحديد النشاط الابتكاري، وهو النهج الذي شرحه عرضا وفد كولومبيا ووفد إسبانيا شرحًا جيدًا. وأعرب الوفد كذلك عن بالغ اهتمامه بمواصلة دراسة المسألة التي تدعم على نحو مباشر عمل مكاتب البراءات يوميًا.

96. وقال وفد الهند فيما يتعلق بجودة البراءات إنه ينبغي النظر في عقد جلسة تبادل خبرات بشأن الكشف الكافي مع وضعها على قائمة بنود جدول الأعمال. وأحاط الوفد أن الدراسات التي تتعلق بالنشاط الابتكاري والكشف الكافي أجريت في إطار جودة البراءات. وبموجب وجهة النظر هذه كان لعقد جلسة تبادل خبرات بشأن الكشف الكافي نفس القدر من الأهمية بالنسبة للوفد وينبغي أن يولى الموضوع الاهتمام الواجب. وفضلا عن ذلك ذكر الوفد أن شرط النشاط الابتكاري هو الحارس الأخير لأهلية الحماية براءة ولذا فإن الهبوط بمعيار الشخص الماهر الافتراضي من شأنه أن يبسط بمستوى النشاط الابتكاري. ولاحظ الوفد عدم وجود صيغة واحدة تحدد معيار الشخص الماهر بل وتتاين فكرة الشخص الماهر تبايناً ملحوظاً من بلد لآخر. وبالإشارة إلى البيان الذي تقدم به أثناء الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، اقتبس الوفد من البيان المقدم من المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية قولها إن "الشخص ذو المهارة العادية هو أيضا شخص عادي الإبداع وليس آلة". وأضاف الوفد أنه في ضوء السابقة القضائية لمؤسسة KSR الدولية، لا يصعب فهم قرار مجلس استئناف للملكية الفكرية الذي أعلن ما يلي: "ليس من الإجباري توجيهه [الشخص العادي المهارات] خطوة بخطوة. وإنما يمكنه أن يشق طريقه بنفسه. [...] فهو لا يركز على "المقاطع المتعلقة بالتجربة" مثل الطاعن في حق البراءة ولا يركز على "المقاطع البعيدة عن التجربة" مثل المدافع عن البراءة". وأردف الوفد قائلاً إن فكرة الشخص الماهر ظهرت تقريباً في جميع مواضع القانون المنظم للبراءات ومن بينها: فهم الجدة والنشاط الابتكاري وإمكانية التطبيق الصناعي والتقدم بالمطلب والكشف الكافي. وتسأل الوفد عن مدى افتقار ذلك الشخص لعبقرية الاختراع في جميع مجالات التكنولوجيا عند تقييم النشاط الابتكاري وما إذا كان هذا الشخص هو الشخص نفسه في جميع المسائل القضائية. وعلاوة على ذلك أشار الوفد إلى بعض الأمثلة ارتأت أنها قد تسلط بعض الضوء على هذين السؤالين. وذكر الوفد على وجه الخصوص في شأن البراءة الممنوحة لشركة جيننتيك (Genentech) [1989] في عام 1989 RPC 147، قيل إن الفريق الاسمي المعني بالنظر في البداية قد يتمتع بمهارات أوسع مقارنة بالفريق المطلوب للنظر في الكفاية، وأن اللورد موستيل قد علق على ذلك قائلاً: "ما دامت الصناعة بطبيعتها تنطوي على مواهب فكرية وعلى عبقرية النهج، فسيكون من الخطأ في ظني أن نفترض افتقار العامل الافتراضي إلى هذه المواهب". وأضاف الوفد قائلاً إنه في بحث بعنوان "الشخص الماهر الافتراضي"، تم تقديمه في المؤتمر السنوي 26 لجمعية أستراليا ونيوزيلندا للملكية الفكرية الذي عُقد في سبتمبر 2012، طرح سيادة القاضي جون ميدلتون السؤال الآتي: "هل يجب أن يكون الشخص الماهر غير مبتكر دائماً؟" وفي حين جاءت إجابته سيادته بالنفي أشار سيادة القاضي إلى عدد من الأحكام الصادرة بما في ذلك الحكم الخاص بجيننتك. وأردف الوفد قائلاً إن سيادة القاضي رأى أنه في بعض المجالات على سبيل المثال تلك الخاصة بالبراءات الدوائية أو البيطرية، اعترفت المحاكم بأن الشخص الماهر (أو الفريق الماهر) قد يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه في مجال العلوم المعني. وفي مثل هذه المجالات قد يمتلك الشخص الماهر القدرة على إجراء البحوث الأصلية. وأحاط الوفد أن من بين شروط الدخول عملياً في أي من هذه المجالات في المقام الأول إبداء درجة من النشاط الابتكاري أو العبقرية أو المبادرة، ولا سيما في المجالات المعقدة تقنياً مثل التكنولوجيا الحيوية أو الأدوية. وذكر الوفد أنه في ظل هذه الشروط يصبح مفهوم الشخص الماهر غير المبتكر تماماً مفهوماً اصطناعياً برمته. وأردف الوفد أن وجه الاختلاف فيما بين هذه المعايير قد أشارت إليه القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الخاصة بالمكتب الأوروبي للبراءات في قضية شركة شلومبيرجير القابضة المحدودة ضد شركة إيكتروماغنتيك جيوسيرفيسيس (*Schlumberger Holdings Limited v Electromagnetic Geoservices*) AS [2010] EWCA Civ (819) حيث تأكد أنه في بعض الحالات ربما لا تتماثل الخبرات التقنية الأساسية للشخص الماهر لأغراض النشاط الابتكاري من ناحية وتلك الخاصة بالشخص الماهر لأغراض وضع المطلب وعدم الكفاية من الناحية الأخرى. واختتم الوفد قائلاً إن اتفاق تريبس لم يأت بنص صريح في مسألة الشخص الماهر بل أتاح الفرصة لأعضاء منظمة التجارة العالمية ليصوغ كل منها معاييرها الخاصة.

97. وشكر وفد الصين الوفود على مشاركتها بجزائها الوطنية في مجال تقييم معيار النشاط الابتكاري وشكر الأمانة كذلك على تحليلها الجيد جدا للممارسات الوطنية فيما يتعلق بالمسألة التي تشتمل عليها الوثيقة SCP/22/3. وفي هذا الصدد لفت الوفد انتباه اللجنة إلى الفقرة 19 من ملخص الوثيقة SCP/22/3، التي احتوت على معلومات تفصيلية تتعلق بتقييم النشاط

الابتكاري في الصين. وذكر الوفد أنه في بلاده وفيما يتعلق بالنشاط الابتكاري يجري تطبيق القوانين والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بفحص البراءات على إجراءات الفحص وإعادة الفحص والإسقاط.

98. وشكر وفد اليونان الوفود التي قدمت خبراتها الوطنية في مجال تقييم النشاط الابتكاري وما يتعلق به من إجراءات للفحص والاعتراض والإبطال، وشكر الوفود الأخرى على مداخلتها في هذه المسألة. وأبرز الوفد أن شرط النشاط الابتكاري جزء أساسي من المتطلبات الموضوعية للحصول على براءة، وينبغي ألا تمنح حقوق حصريّة إلا للاختراعات التي يستحق إسهامها في المجتمع ذلك. وفي هذا الصدد، ذكر أن تبادل الممارسات والمعلومات بين الخبراء في هذا المجال أمر مفيد. وأضاف أن مواصلة تعميق فهم ممارسات المكاتب المتعلقة بالنشاط الإبداعي قد ترسي أساساً جيداً يمكن أن يركز عليه تقاسم العمل والتعاون الدوليين. وأحاط الوفد أن فهم المنهجيات المستخدمة لتقييم النشاط الابتكاري في مختلف المكاتب يكتسي أهمية بالغة في استخدام المكاتب الأخرى نتائج الفحص، بل وفي استخدام نتائج البحث أيضاً.

99. وأعرب وفد إسبانيا عن رغبته في التعليق على تبادل الخبرات فيما يتعلق بتقييم النشاط الابتكاري. وذكر الوفد أنه من المهم على وجه الخصوص بيان اعتماد أسلوب فحص النشاط الابتكاري على قانون السوابق القضائية في البلدان التي تطبق القانون العام، أما في بلدان القانون المدني فإن الوضع يتسم بقدر أكبر من الجمود. وذكر الوفد أنه ينبغي تفسير القانون دون تدخل كبير من المحاكم في البلدان التي تطبق القانون المدني. وأردف الوفد قائلاً إنه أحاط بأهمية تحديد التقنية السابقة وأهمية تجنب التحليل "رجعي الأثر". وذكر الوفد في هذا الصدد أنه لفت انتباهه إلى الطابع الدينامي للشخص الماهر في الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية. وفضلاً عن ذلك لاحظ الوفد أنه وفقاً للقانون اتسم الشخص الماهر في الصناعة بالجمود بالمقارنة، مع تخصيص مساحة أقل لتعريف ذلك الشخص المذكور. ورأى الوفد أنه من المهم التعرف على "المناطق" الذي تقيمه سوابق قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر الوفد أن المرء يشعر بالغبطة على وجه الخصوص عند النظر إلى المستوى التقني للأحكام الصادرة عن السوابق القضائية في هذا البلد المتعلقة بتقييم النشاط الابتكاري. وأردف الوفد فأشار إلى العرض المقدم من وفد كولومبيا الذي أوضح أن النشاط الابتكاري في ذلك البلد لا يخضع إلى البحث في حالة نماذج المنفعة، وأحاط الوفد أنه على الرغم من كون النشاط الابتكاري شرط من شروط الحصول على حماية نماذج المنفعة في إسبانيا فإن المستوى المطلوب أدنى مما هو عليه في حالة البراءات. وفضلاً عن ذلك كرر الوفد أنه بمجرد التمكن من تضمين موضوعات قانون البراءات الموضوعي بالإضافة إلى المكونات التقنية المهمة في عمل اللجنة، كما هو الحال في النشاط الابتكاري والكشف الكافي، سيكون من الأهمية بما كان مواصلة النقاش فيما بين الدول الأعضاء بصرف النظر عن مستوى تقدمها. وأشار الوفد إلى البيان المقدم من وفد الهند ودعى الوفد الدول الأعضاء إلى اقتراح دراسات جديدة بشأن النشاط الابتكاري والكشف الكافي. ورأى الوفد أنه من المحبذ المضي في استكشاف المسائل التي تشتمل عليها الوثيقة SCP/22/3 مع تضمين المزيد من المعلومات الخاصة بالسوابق القضائية على سبيل المثال مع التركيز على بعض المجالات التي تشكل صعوبات أكبر عند تقييم النشاط الابتكاري مع مراعاة الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء. كما شجّع الوفد الدول الأعضاء الأخرى على اقتراح أنشطة تتصل بالنشاط الابتكاري ويمكن أن تتضمنها الدراسة الجديدة أيضاً، فعلى سبيل المثال يمكن التقدم بسلسلة من الأمثلة الإضافية البسيطة على تقييم النشاط الابتكاري على غرار الاقتراح المقدم من وفد الاتحاد الروسي بغرض إلحاقها بالوثيقة SCP/22/3.

100. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إنه في الوقت الراهن فهم المقصود بمصطلح "الجودة" منع إصدار البراءات للاختراعات التافهة. وأشار الممثل إلى العرض المقدم من الأمانة بشأن مسألة النشاط الابتكاري في الدورة السابقة وأحاط بمختلف الطرق المستخدمة لتقييم النشاط الابتكاري التي تطبقها مختلف المكاتب. وفي هذا الصدد ذكر الممثل أن النقطة الحرجة هي تحديد مزايا تلك الطرق وعيوبها في الحيلولة دون صدور براءات تافهة. وقال الممثل إن نهج المشكلة والحل على سبيل المثال يعيبه تعطيل التقدم التكنولوجي. وفضلاً عن ذلك طرح الممثل بعض الأسئلة المتعلقة بالعروض المقدمة بشأن موضوع النشاط الابتكاري أثناء جلسة تبادل الخبرات. وسأل الممثل وفدي إسبانيا والمملكة المتحدة على وجه الخصوص عن مدى اختلاف ممارستها في مجال تقييم النشاط الابتكاري مقارنة بالممارسات المتبعة في المكتب الأوروبي للبراءات. وفضلاً عن ذلك لاحظ

الممثل فيما يتعلق بالعرض المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية أن الأمثلة العملية المقدمة عن كل أساس منطقي أوضحه الوفد كان غائبًا. وأردف الممثل معبرًا عن مخالفته القول بضرورة حماية نسخة دن.أ. (cdNA) بالبراءة، إذ أصبحت سهلة الصنع نتيجة للتقدم التكنولوجي مقارنة بما كانت عليه في الماضي. وتساءل بالإشارة إلى قرار الخاص بمؤسسة KSR الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية، عن كيفية تبرير الوفد لحماية نسخة دن.أ. بالبراءة في ضوء الأسس المنطقية المبينة في ذلك القرار. وأخيرًا سأل الوفد عما إذا كان مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية قد أجرى أي تحليل عن مدى تناقص منح البراءات في فترة ما بعد مؤسسة KSR الدولية.

101. ورد وفد إسبانيا على السؤال المطروح من شبكة العالم الثالث قائلاً إنه بالرغم من وجود قوانين خاصة بكل دولة عضو من أعضاء المكتب الأوروبي للبراءات بشأن البراءات، فإن ممارسات الفحص متوائمة إلى حد كبير مع ممارسات المكتب الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك ذكر الوفد أن مكتبه يتبع المبادئ التوجيهية الصادرة عن المكتب الأوروبي للبراءات بل والقرارات الصادرة عن مجالس الطعون التابعة إلى المكتب.

102. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على السؤال الموجه من ممثل شبكة العالم الثالث قائلاً إنه لمن دواعي سروره تقديم أمثلة تفصيلية بشأن مختلف الأسس المنطقية التي تحققت من قضية مؤسسة KSR الدولية إذا بقي الموضوع على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دوراتها المقبلة. وردًا على طلب بيانات تتعلق بالبراءات في مرحلة ما بعد مؤسسة KSR الدولية، قال الوفد إنه لا يمكنه تقديم معلومات محددة في الوقت الحالي. وأضاف الوفد فيما يتعلق بالبيان المقدم من شبكة العالم الثالث أنه شدد على أن "تفاهة الاختراع" ليست واحدة من الاختبارات التي تطبق لبيان مدى صلاحية حماية شيء بالبراءة من عدمه. وذكر الوفد إجمالاً أن معايير أهلية الحماية بموجب البراءة هي الجدة وعدم البدهاءة (أو النشاط الابتكاري) ومختلف الشروط الأخرى المتعلقة بالوضوح وتدعيم المزاعم.

103. وقال ممثل معهد وكلاء البراءات المعتمدين إنه يوجد عدد من الأسباب التي تؤدي إلى نشأة إجراءات الاعتراض وفقاً لمختلف القوانين المعنية بالبراءات. أما في حالة النص على إجراءات الاعتراض في بلد بغية فحص جودة البراءة الممنوحة ذكر الوفد أن الإجراءات مفيدة في هذا الغرض إن افترت باسئراط مدة زمنية محددة لإيداع طلب الاعتراض. وضرب الممثل مثلاً على كلامه أنه قبل عام 1977 كان من الممكن إيداع طلب الاعتراض في غضون ثلاثة أشهر عقب منح البراءة بالمملكة المتحدة، وأن هذه الفترة شهدت عدداً كبيراً من الاعتراضات. ولاحظ الممثل أنه بموجب القانون الحالي في ذلك البلد يمكن التقدم بطلب الاعتراض في أي وقت طوال عمر البراءة، وأنه منذ ذلك الحين لم يودع طلب اعتراض فعلياً.

البند 7 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

104. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7 Corr و SCP/17/11 و SCP/21/9.

105. وعرضت الأمانة الوثيقة SCP/21/9 وقدمت تقريرها بشأن التقدم المحرز في مجال مشروع Chemsearch التابع إلى قاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE).

106. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الإفريقية وشكر الأمانة على إعدادها لهذه الحلقة الدراسية المتعلقة بالعلاقة بين نظم البراءات ومن بين جملة أمور أخرى التحديات المتصلة بتوافر الأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بما في ذلك النهوض بالابتكار وتعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لإتاحة الأدوية الجنيسة والأدوية المحمية بموجب براءة. وذكر الوفد أنه مع كامل الاحترام للخبراء ومع كامل الاعتراف بخبراتهم وصفاتهم الاحترافية، يود الوفد أن يؤكد مجدداً على أهمية ضمان التوازن في تمثيل المتحدثين بحلقة النقاش في مثل هذه المناسبات لاحقاً، ولا سيما إذا كان موضوعها يتعلق في الأساس بالبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ومع ذلك أعرب الوفد عن تطلعه إلى الانخراط في هذه الندوة غنية الموارد. وأحاط الوفد كذلك أن من بين مجالات عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات الأساسية بالنسبة لمجموعة البلدان الإفريقية موضوع البراءات والصحة.

وذكر الوفد أن مجموعة البلدان الإفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية قدمتا اقتراحًا في الوثيقتين SCP/16/17 و SCP/16/7 Corr. وفي عام 2011، حيث احتوت الوثيقتان برنامج عمل يشتمل على إجراء دراسات وتبادل معلومات ودعم تقني يهدف إلى تيسير استخدام نظام البراءات وأوجه المرونة المتاحة فيه لتلبية احتياجات الصحة العامة وأولويات البلدان النامية وأقل البلدان نموًا، ويتوافق مع التوصيات 1 و 7 و 9 و 14 و 31 و 40 من جدول أعمال التنمية. وواصل الوفد قائلاً إنه بالرغم من أنه كان من المفترض تقديم الاقتراح المحدث أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، قررت مجموعة البلدان الإفريقية الانتظار والاستفادة قدر الإمكان من المناقشات المتعمقة والأفكار المنتظرة أثناء انعقاد حلقة دراسية لمدة نصف يوم عن البراءات والصحة. وهكذا سوف يقدم الاقتراح المحدث مسبقاً قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وقال الوفد إن الوصول إلى دواء آمن وفعال بسعر معقول وأن نقل التكنولوجيا اللازمة لتيسير الوصول لا تزال مشكلة أساسية للبلدان النامية وأقل البلدان نموًا في مساعيها لتحقيق مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي في مجال حساس مثل الصحة العامة. وأعرب الوفد عن أمله أن تتمكن الحلقة الدراسية من التوعية بمسألة دور نظام البراءات إزاء الصعوبات التي تقف أمام حصول البلدان النامية وأقل البلدان نموًا على الأدوية الضرورية مع مراعاة مواطن المرونة التي يتيحها اتفاق تريبس على نحو مناسب. وذكر الوفد أن الحالات النادرة التي استخدمت فيها مواطن المرونة في نظام البراءات، شهدت درجة إيجابية للعلاج من أمراض الصحة العامة في البلدان النامية، على النحو الذي تحقق في حالة علاج فيروس نقص المناعة البشرية بسبب الوصول إلى أدوية جنيصة آمنة وفعالة بسعر معقول. وواصل الوفد قائلاً إن قائمة الأدوية الضرورية التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والتي اشتملت على العديد من الأدوية المكلفة المحمية بموجب براءة الضرورية لعلاج أمراض تهدد الحياة أبرزت ضرورة التصدي لهذا الانشغال بأسلوب فعال ومستدام. وأكد الوفد أن الوصول إلى أدوية آمنة وصحية بسعر معقول طالما كان من بين حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة. وأردف الوفد قائلاً إن هذا من الأمور التي أقرتها الأهداف الإنمائية المستدامة لعام 2030 الصادرة عن الأمم المتحدة، واتفاق تريبس وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة والتوصيات الصادرة عن جدول أعمال التنمية ومنظمة الصحة العالمية. وقال الوفد إن الويبو بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة يقع على عاتقها مسؤولية مساوية لتيسير الوصول إلى أدوية آمنة بأسعار معقولة، والنهوض بالابتكار وتعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة للتخفيف من حدة الثغرات في هذه المجالات في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا. وذكر الوفد أن مجموعة البلدان الإفريقية تأمل في معاملة هذه المسألة التي تكاد تترقى إلى مستوى الحياة والعيش بكرامة بالنزاهة والمسؤولية الأخلاقية التي تليق بأهميتها. واتفقت الوفود على مسألة العمل المقبل بشأن البراءات والصحة وقال إن مجموعة البلدان الإفريقية ترغب في أن تشهد برنامجًا يتسم بقدر أكبر من الطموح وتحديداً على النحو المبين في الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وأوضح الوفد رغبته على وجه الخصوص في أن يشهد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات دراسة من إعداد خبراء كبار مستقلين للبحث في التحديات والقيود التي تواجه البلدان النامية وأقل البلدان نموًا لتحقيق الاستفادة الكاملة من مواطن المرونة في البراءات المتصلة بالصحة العامة سواء في مرحلة ما قبل منح البراءة أو ما بعدها، وأن يشهد في الدورة الخامسة والعشرين جلسة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات الوطنية المتعلقة باستخدام مواطن المرونة في البراءات المتصلة بالصحة للنهوض بأهداف الصحة العامة أو التحديات التي تواجهها. وأعرب الوفد عن رغبته في التأكيد مجدداً على دعوته لإجراء دراسة لتقييم مزايا الكشف الإجباري عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءة. وختاماً أعرب الوفد عن اعتقاده أن تلك الخطوات سوف تؤدي إلى سير عمل اللجنة قُدماً على نحو ملحوظ وسوف تكون أساساً للأنشطة المقبلة بهدف الحد من المخاطر التي تواجه الحياة وتيسير نظم الصحة المستدامة في البلدان النامية وأقل البلدان نموًا من خلال مواطن المرونة القائمة في النظام الدولي للبراءة.

107. وشدد وفد اليونان الذي تحدث باسم المجموعة بآء على أن الابتكار والوصول متساويان في الأهمية من منظور العلاقة بين البراءات والصحة، وأن البراءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالابتكار. وذكر الوفد أنه على الرغم من أهمية الحوافز المقدمة من خلال الحماية بالبراءة بالنسبة للبحث والتطوير في مجال الصناعات الدوائية، قد يتطلب البحث والتطوير في مجال المكونات الصيدلانية المزيد من الحوافز الأخرى حيث يتسم السوق الخاص بها بصغر حجمه. وأكد الوفد على أن عمل اللجنة المقبل في

هذا الموضوع لا بد وأن يراعي السياق بأكمله دون التركيز على مسألة واحدة محددة. وذكر الوفد أنه مهتم تحديدًا أثناء مناقشة تيسير الوصول إلى الأدوية الجينية والمحمية بموجب براءة بالتوصل إلى فهم أفضل لأسباب عدم وصول الأدوية غير المحمية بالبراءة إلى المرضى المقصودين بها. ولفت الوفد إلى أن توافر الأدوية الآمنة والفعالة ومشكلة متعددة الأوجه تؤثر من قبيل المثال لا الحصر على مجالات عديدة في القانون والسياسات الوطنية والبنية التحتية المادية والعوامل الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية. وذكر الوفد أنه ليس من المتوقع أن تتخذ اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات إجراء بشأن المسائل غير المتعلقة بالبراءة حيث لا تدخل في نطاق ولايتها، ولكنها سوف تستفيد من فهم موقع إجراءاتها من السياق الأوسع للعوامل التي تؤثر على الوصول إلى الأدوية. وأضاف الوفد أنه كما أوضح في الدورة السابقة، من الممكن أن يفيد تبادل الخبرات في هذا المجال التقني بفعل تنوع المعلومات التي يمكن لكل مكتب من المكاتب المعنية الوصول إليها. وفي هذا السياق أكد وفد المجموعة بآء على اعتقاده أن إجراء الأمانة دراسة تركز على تباين المعلومات وكيفية التغلب على هذا التباين في المجال من خلال تقاسم العمل سبيل صحيح للسير قدما في هذا البند على جدول الأعمال. وذكر الوفد أن الإطار الدولي الحالي لا يمنح البلدان المساحة في مجال السياسات لفرض معايير حماية بموجب براءة تتعدى الشروط الحالية الخاصة بتقديم وصف كتابي مناسب، وبالتالي يمكن لأي فرد يتمتع بمهارة عادية في الصناعة أن يصنع اختراعًا ويستخدمه. وثلت الوفد إلى مسألة الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية وذكر أنه بين في الوثيقة SCP/21/9 أن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية عادة تُخصص عقب مرور سنوات من إيداع طلب الحصول على براءة وتُمنح في بعض الأحيان، ولذا لا يمكن أن تشكل الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية جزء من الكشف الأصلي في طلبات الأدوية الابتكارية. ورحب الوفد بمشروع Chemsearch تحت رعاية قاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE) لتطوير أدوات للمساعدة على إمكانية البحث في وثائق البراءات باستخدام الكلمات الرئيسية من بين الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الاستثمار في هذه التقنيات من أفضل سبل المضي قدما.

108. وذكر وفد رومانيا الذي تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أن المجموعة ترى بشكل عام أن النهج المتبع للربط بين البراءات والصحة ينبغي أن يتحلى بالتوازن، حيث يراعي كذلك مصالح مستخدمي البراءات، وينبغي تجنب الازدواجية مع العمل الذي تقوم به المنظمات الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وقال الوفد إنه يؤيد قيام اللجنة من حيث المضمون بالمضي في النظر في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي تتضمنته الوثيقة SCP/17/11. وأعرب الوفد عن تأييده الكامل للنتائج المقدمة في الوثيقة SCP/21/9 بشأن جدوى إجراء دراسة تتعلق بالكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما، حيث أشارت الدراسة إلى استحالة إجراء مثل هذا الكشف وقت إيداع الطلب، بل ولن يفيد تقديم مثل هذه الإشارة بالضرورة الباحث عن البراءة في تحديد ما يبحث أو تبحث عنه، وأضاف أن قواعد البيانات المتاحة وأدوات تكنولوجيا المعلومات الأكثر تعقيدًا قد تكون نافعة لمثل هذه المساعي. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى الحلقة الدراسية الخاصة بالبراءات والصحة العامة آءلا في أن توضح منافع البراءات في تحفيز البحث والتطوير في مجال الأدوية الجديدة بما في ذلك للبلدان النامية وأقل البلدان نموًا. ورأى الوفد وجود العديد من العوامل الأخرى الدخيلة على نظام البراءة التي من شأنها أن تؤثر سلبا على أثر توافر الأدوية في تلك البلدان.

109. وتقدم وفد لكسمبرغ الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالشكر إلى الأمانة على دراسة الجدوى المقدمة بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما (الوثيقة SCP/21/9)، التي قدمتها في الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأعرب الوفد عن رغبته في التأكيد على الموقف الذي عبر عنه في تلك الدورة. وذكر الوفد على وجه الخصوص أنه درس الوثيقة وأنه بناء على المعلومات المقدمة من خلال الدراسة تبين له أنها لم تقم الحجة الخاصة بشرط الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية. ولاحظ الوفد عدم وضوح التكلفة ولا المنافع، وأن الدراسة أبرزت قيود أخرى. وأردف الوفد قائلاً إنه بموجب النتائج الأولية يستحيل الكشف وقت إيداع الطلب عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية المقابلة التي سوف ترد في المستقبل في

طلبت البراءة المودعة قبل نشر الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية الموصى بها. وأحاط الوفد أنه وفقا لهذا التصور أشارت النتائج الأولية إلى تحدٍ كبير ألا وهو كيفية ربط تلك المعلومات الخاصة بالأسماء الدولية غير المسجلة الملكية بطلبات البراءة دون تحميل كل من مودعي الطلبات ومكاتب البراءة عبء مبالغ فيه. وذكر الوفد بالإضافة إلى ذلك أن مجرد الإشارة إلى الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءة ليست كافية للتوصل بضغطة زر واحدة إلى ما يبحث عنه الباحث في قاعدة بيانات البراءات. وفي الوقت نفسه أشارت الدراسة إلى أن الباحثين عن البراءات وضعوا طرقًا للبحث عن البراءات الخاصة بالأدوية باستخدام قواعد البيانات المتاحة للجمهور في الأساس، وأضاف أن تطور أدوات تكنولوجيا المعلومات قد يسهم على نحو ملحوظ في إجراء بحث عن البراءات أبسط وأكثر كفاءة على مستوى التكلفة في مجالي الكيمياء والصيدلة. والتفت الوفد إلى موضوع البراءات والصحة بشكل عام وأعرب عن تطلعه إلى الحلقة الدراسية الخاصة بالبراءات والصحة. وأعرب الوفد عن أمله في توفير الحلقة الدراسية معلومات مفيدة تتعلق بالتحديات والفرص القائمة. وختاماً أعرب الوفد عن رغبته في التأكيد على ضرورة أن يعبر أي عمل إضافي في مجال البراءات عن نهج متوازن يراعي مختلف العلاقات والعوامل ذات الصلة بالبراءات والصحة، وأن يستلهم على سبيل المثال الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

110. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان المقدم من وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الإفريقية وعبر عن تقديره استضافة حلقة دراسية لمدة نصف يوم عن البراءات والصحة في اليوم التالي لاجتماع اللجنة. وذكر الوفد أنه نتيجة لما يحدثه المرض من وهن وضعف فإن الصحة العامة من الانشغالات المشتركة. وقال الوفد إنه في حين كرست حقوق الإنسان الحق في الصحة لا يزال ملايين البشر يعانون من نقص الوصول إلى الدواء الآمن بسعر معقول. ولذا كان بل وينبغي أن يكون توفير الوصول إلى الأدوية التي تنقذ حياة البشر أولوية صحية وإنمائية. وواصل الوفد قائلاً إن مراعاة كثرة العوامل التي تؤثر على توافر الأدوية الضرورية وإمكانية الوصول إليه بسعر معقول، فمن الحتمي أن تتمركز سياسة الملكية الفكرية حول نهج إنمائي خاص بالواجبات الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد. وأعلم الوفد اللجنة أن دستور جنوب أفريقيا ألزم الحكومة بتوفير الوصول إلى الرعاية الصحية وأن الحكومة اضطلعت بمبادرات عدة على مدار السنين للتصدي للعبء الصحي الذي أثقل كاهل بلاده، وأن الحكومة أولت اهتماماً لصياغة سياسة حسنة من الموازنة بين حقوق صاحب البراءة واحتياجات الجمهور. وواصل الوفد قائلاً إن جنوب أفريقيا أعلنت نيتها مواصلة العمل بنظام فحص البراءة بدلاً من اتباع نظام أمين الإيداع الذي أساء الناس استغلاله لكي تضمن أن منح البراءات لا يمد من عمر البراءات بلا داع ولا يحول دون وجود منافسة جنيسة. وأضاف الوفد أنه مع الإحاطة بأن اليوم هو اليوم العالمي للإيدز فإنه يلفت انتباه اللجنة إلى الخطوات التي اتخذتها جنوب أفريقيا للتصدي إلى وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب وآثاره المدمرة منذ التسعينيات من القرن العشرين بإصدار قانون الأدوية والمواد المرتبطة بها، حيث وظف هذا القانون مواطن المرونة المرتبطة باتفاق تريبس، بالتوازي مع استيراد الأدوية والأسعار المنخفضة وتعزيز شفافية الأسعار. وذكر الوفد بأن تعديل ذلك القانون دفع منظمة الصحة العالمية إلى الدخول في مناقشات بشأن اتفاق تريبس الخاص بالصحة العامة، الذي تُوج بمناقشات عن الصحة العامة أكدت على استخدام مواطن المرونة. وأحاط الوفد كذلك أن جدول أعمال 2030 الخاصة بالأهداف الإنمائية المستدامة ولا سيما الهدف الإنمائي المستدام رقم 3 الذي استهدف ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، ولذا شدد الوفد على أنه ينبغي على اللجنة أن تنتبه إلى استمرار معاناة البلدان النامية من مواجهة عبء مزدوج يتمثل في الأمراض غير المنقولة والأمراض المعدية، وأن اتخاذ الإجراءات المتضافرة والمنسقة والتعاونية عالمياً ضرورة للتصدي للتحديات الصحية الملحة. واختتم الوفد قائلاً إنه في هذا الصدد يدعم الدعوة المقدمة من وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الإفريقية لوضع برنامج عمل طموح لهذه اللجنة.

111. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيان العام المقدم من مجموعة البلدان الإفريقية وكذلك للبيان المجموعة بشأن البراءات والصحة. وأكد الوفد على أنه في مواجهة التحديات الصحية المتزايدة باطراد من الأهمية بما كان تناول السياسات المؤسسية والقيود الخاصة بالكفاءات في مجال استخدام مواطن المرونة المرتبطة بالبراءات عند التعامل مع التحديات التي تواجه الصحة العامة. وقال الوفد إن الانشغال بالتخفيف من الوضع السائد بطريقة عملية وفعالة ومستدامة يكتسي أهمية خاصة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وأحاط الوفد كذلك أن البلدان المتقدمة تواجه مسائل تتعلق بالصحة العامة وتحديات خاصة

بالوصول إلى الأدوية الآمنة بأسعار معقولة، وإن كان على نطاق أضيق، ما يجعل مشكلة البراءات والصحة انشغال بل ومسؤولية عالمية مشتركة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تلقي الحلقة الدراسية الضوء على العمليات والتحديات التي تواجه البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على نحو ملحوظ وأن تقيم التوازن وتقدم الأفكار العملية نحو الحلول. وختاماً كرر الوفد دعمه الكامل للبيان المقدم من وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الإفريقية وأعرب عن تطلعه إلى اعتماد هذا البرنامج.

112. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمه للبيان المقدم من وفد اليونان باسم المجموعة باء. وذكر الوفد أنه على حد قول وفد جنوب أفريقيا تتعدد العوامل التي تؤثر على الوصول إلى الأدوية، ومن ثم توجد حاجة لفهم الصورة العامة. وأحاط الوفد أن الويبو ليس من دورها تفسير مواطن المرونة التي تتضمنها القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى رده التفصيلي المقدم في الفقرة 135 من الوثيقة SCP/21/12 بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما. وذكر الوفد أنه لم يدعم على وجه التحديد شرط الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات وأحاط بعدم تناول دراسة الجدوى لمدى إمكانية فرض مثل هذا الشرط الإضافي في بلد من الأطراف التعاقدية في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو معاهدة قانون البراءات أو أي اتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة. ورأى الوفد أن هذا الشرط لا تجزئه مثلاً معاهدة قانون البراءات. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه من الأفضل إنفاق الموارد على المضي في تيسير الوصول إلى المعلومات من خلال تحسين البحث في الوثائق الخاصة بالبراءات على غرار ما تبين من مشروع Chemsearch التابع إلى قاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE). وأحاط الوفد كذلك بأن ذلك المشروع له فائدة كبيرة، حيث أعرب عن انشغاله بأن فاحصي البراءات وغيرهم ليست لديهم القدرة على إجراء بحث لتحديد طلبات البراءة أو البراءات ذات الصلة. وأحاط الوفد على وجه الخصوص بما أوضحت الوثيقة SCP/21/9 من أن بعض مكاتب البراءات التي تسعى إلى البحث في الاختراعات الكيميائية والصيدلانية قد تواجه صعوبات بعينها نتيجة لمدى التعقيد والمصروفات التي ينطوي عليها الوصول إلى براءات حالة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بهذه الاختراعات، على الرغم من قدرة العديد من المكاتب على إجراء هذا البحث. وذكر الوفد أنه كان قد أبرز قيمة مساعدة مكتب لمكتب آخر على إجراء البحث والفحص وأن مثل تلك المساعدة قد تتخذ صورة إجراء تدريبي. وفي هذا الصدد رحب الوفد بنية جنوب أفريقيا على مواصلة نظام فحص البراءات وأعرب عن رغبته في مساعدتها على تدريب فاحصي البراءات. وذكر الوفد أنه بالإضافة إلى التدريب لا بد من العمل على توسيع نطاق معارف الفاحصين وأدوات البحث. وأحاط الوفد أن قاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE) قد تكون هي الأداة، ومع ذلك أوضح الوفد أن الفاحص ربما لا يتاح له الوصول إلى قواعد البيانات أو فهم اللغة الضرورية. ولذا اقترح الوفد على اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات تنفيذ دراسة لتحديد كيفية التعاون فيما بين مختلف مكاتب البراءات لاستغلالها في تيسير عمل المكاتب في بحث البراءات وفحصها لا سيما أن ذلك الأمر الذي قد يصعب في ظل الظروف الراهنة. واقترح الوفد أن يخصص جزء من الدراسة في جمع المعلومات بشأن نوعية نتائج العمل التي تنشأ عن المكاتب التي تجري حالياً البحث والفحص، وكيفية استخدام هذه المعلومات في مكاتب أخرى والظروف المتواترة لتحقيق ذلك، بغية تبسيط البحث والفحص الذي تقوم به وتحسينه أو استكمالها.

113. والتفت وفد الهند إلى البند الخاص بالبراءات والصحة على جدول الأعمال وكرر موقفه السابق وأعرب عن دعمه لبرنامج العمل على النحو المقترح في الوثيقة SCP/16/7. وأشار الوفد كذلك إلى الدراسات التي أجريت بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما والكشف الكافي (الوثيقتان SCP/21/9 و SCP/22/4 على التوالي)، وأحاط الوفد بأن هاتين الدراستين بهما العديد من العيوب ولا سيما عند التعامل مع المزاем واسعة النطاق المشمولة في تركيبات ماركوش. ولتصويب هذه العيوب التمس الوفد من الأمانة مراجعة الوثيقة SCP/21/9 وخصوصاً بالتركيز على جدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات متى كان الاسم الدولي معلوم لمودع الطلب. واقتبس الوفد سؤال طرحه فحامة اللورد القاضي جاكوب في قضية معامل الدكتور ريدي ضد شركة إيلي ليلي (Dr.Reddy's Laboratories v Eli Lilly) في سياق مسألة الجزئي الواحد المدفون في التركيبة



الجنيسة وكونها دالة على حالة التقنية الصناعية السابقة التي تشمل ملايين المركبات: "أين يمكن لرجل حكيم أن يخفي ورقة شجر؟" وأجاب على السؤال بنفسه "في الغابة". بل ومن السخف بعض الشيء أن نقول إن ورقة شجر بعينها متاحة لك بإخبارك أنها مخبأة في غابة شيرود. فمجرد تحديدها بالطبع يمكنك أن تراها. ولكن إن لم تحدها فلن تترك سوى المقولة العامة ألا وهي أن غابة شيرود تحتوي على ملايين أوراق الشجر." وذكر الوفد أن في هذه القضية كان الجزئي المعني يغطي قرابة  $10^{12}$  مركب. وقال الوفد إنه في عام 1935 تبين لمؤلف آخر ( V.I. Richard, Claims Under the Markush )  
Off. Formula, 17 J. Pat. Soc'y 179, 190 (1935) ما يلي: "استخدام المتخصص في مجال منح البراءات ... لتركيب ماركوش المبين في هذا التطبيق إنما يدل على أن تطبيقاته قد انتشرت بدرجة كبيرة أبعد من الغرض الأصلي. فقد كان أشبه بانتشار النار في الهشيم. وأصبح الوسيط الذي يمكن من خلاله جمع مواد متباينة تمام التباين تحت مظلة الجنس والواحد. ... وإن اتضح أن إحدى المواد قديمة أو عديمة المفعول، تُشطب من المجموعة، ثم تتكون المجموعة الأصغر مجدداً بحيوية متجددة. ويتطلب البحث في مثل هذه الحالات البحث عن العديد من الأنواع كل على حدة التي تتعدد بقدر عدد الأعضاء في المجموعة." وقال الوفد كذلك أنه في عام 1955، اعترفت إحدى المحاكم بالولايات المتحدة الأمريكية بالمشكلة واقتبس رأياً: "افرجت القيود الصارمة الأصلية التي كانت وليدة الطوارئ على نحو مطرد على مدار السنين لدرجة أنه لم يعد من الممكن التادي في افتراض اعتراف أي شخص بالمواد الأعضاء في مجموعة ماركوش بوصفها متكفئة، باستثناء امتلاكها صفة واحدة مشتركة على الأقل، وهي الصفة المسؤولة أساساً عن تلازم تلك الأعضاء في هذه العلاقة المزعومة." ( Ruff, 256 )  
F.2d at 599, 118 USPQ at 348 ولذا شدد الوفد على الاعتراف بهذه المشكلة في جميع النظم القانونية بصرف النظر عن الإعراب عنها. ولذا عكف الوفد على التماس إجراء دراسة عن تكلفة ومنافع شمول تركيبة ماركوش الفضفاضة بالحماية بالبراءة. واقترح الوفد إمكانية تقسيم الدراسة بشكل عام إلى مجالين، يتصل المجال الأول منها بمسائل تتعلق بقانون البراءات مثل النشاط الابتكاري، بينما يتناول المجال الثاني العلاقة بين تركيبة ماركوش الفضفاضة وشرط الكشف الكافي. وواصل الوفد قائلاً إنه من الممكن توجيه مجموعة أخرى من الأسئلة تتعلق بتركيب ماركوش وهي: (1) مسألة التمكين الفعلي للمركبات المشمولة في تركيب ماركوش؛ (2) شروط الدعم؛ (3) شروط إمكانية التطبيق الصناعي؛ (4) النطاق الفعلي للمزاعم في سياق الكشف الجينيس مقارنة بالكشف المحدد؛ (5) المساهمة في تطوير الأدوية الضرورية. وختاماً قال الوفد إن هذه الدراسة تقع في نطاق جودة البراءات بل ومجال البراءات والصحة ونقل التكنولوجيا كذلك إزاء الكشف الكافي.

114. وأبدى وفد اليابان تأييده للبيان المقدم من وفد اليونان باسم المجموعة باء. وذكر الوفد أنه في حالة تضمين الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءة، ينبغي أن يتم ذلك من منظور تعزيز الوصول إلى حالة التقنية الصناعية السابقة بل وكذلك مع مراعاة مدى زيادة عبء العمل على كل من مودع الطلب ومكاتب الملكية الفكرية. وأحاط الوفد كذلك بضرورة النظر في أثر هذه الخطوة على تفسير نطاق الحقوق. وذكر الوفد أنه ينبغي بعبارة أخرى مناقشة هذه المسألة بعناية بالنظر إلى عيوبها ومميزاتها. ورأى الوفد أنه من منظور تعزيز كفاءة البحث في البراءات للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية بعض الآثار بوصفها مكلمة لطرق البحث القائمة. وارتأى أيضاً مع ذلك أن الكشف الإجباري عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية عيوبه أكثر من مزاياه في الوقت الراهن، لا سيما عند النظر في عبء العمل الإضافي الذي ينجم عنه لكل من مودعي الطلبات ومكاتب الملكية الفكرية. ولفت الوفد فيما يتعلق باختلاف التعامل مع الأدوية الجديدة ذات الآلية الفريدة في العلاج من ناحية والأدوية المحسنة من الناحية الأخرى إلى وجود انشغالات تتصل بذلك، فالكشف الإجباري عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للأدوية المحسنة فقط وهي الأدوية التي أودعت طلباتها عقب نشر الأسماء الدولية قد تنشأ عنه مشكلات تتصل بمبدأ عدم التمييز بموجب البند (1) من المادة 27 من اتفاق تريبس.

115. وأكد وفد الاتحاد الروسي على أهمية البحث المقدم في الوثيقة SCP/21/9 وأحاط بالنتائج الأساسية للدراسة لهذا الموضوع، التي يمكن تشكل أساساً قوياً للعمل المقبل. وشدد الوفد على وجه الخصوص على النقاط الآتية: (1) لا يوجد شرط لذكر الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية لتحديد المادة الفعالة في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما في القوانين الوطنية والإقليمية؛ (2) لا تتوافق الأطر الزمنية لإجراءات الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية وإجراءات إصدار

البراءات. وعلى ذلك قال الوفد إن كان الاختراع المزعوم يتعلق بتركيب صيدلاني حُصص له اسم دولي مقابل يجوز لمودع الطلب أن يشير إلى الاسم الدولي طواعية وقت إيداعه الطلب. وذكر الوفد أن في هذه المرحلة لا تفرض تكاليف إضافية على المودع ولا يتحمل أعباء إضافية. ومع ذلك في حالة عدم تخصيص اسم دولي مقابل وقت إيداع الطلب، فسوف يؤدي وضع شرط الكشف عن الاسم الدولي بأثر رجعي إلى تحميل كل من المودعين ومكاتب البراءات أعباء إضافية مفرطة. ورأى الوفد أنه على أساس المعلومات المقدمة في الوثيقة SCP/21/9، يمكن أن نخلص قطعاً إلى ضرورة الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في وثائق البراءات. ومع ذلك اقترح الوفد مواصلة دراسة هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك أحاط الوفد بأن البحث عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية بالكلمات الأساسية ينبغي استخدامه بوصفه أداة بحث ثانوية لا بوصفه أداة جامعة. وختاماً دعم الوفد إجراء اللجنة المزيد من المناقشات بشأن البراءات والصحة.

116. وصرح وفد الصين بأنه نظراً إلى أنه اليوم العالمي للإيدز، فإن ذلك يجعل النقاش حول قضية البراءات والصحة أكثر أهمية. وأشار الوفد إلى أنه في حين أن نظام البراءات يشجع الابتكار، ينبغي أيضاً أن يعمل على حماية المصالح العامة، ولا سيما فيما يخص الحصول على الأدوية الأساسية. وأعرب الوفد عن دعمه القوي للاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية، وهو أن تواصل اللجنة إجراء الدراسات وممارسة تبادل المعلومات للسماح بالوصول إلى فهم أفضل مواطن المرونة المتعلقة بالصحة التي تتيحها المعاهدات الدولية، ولتسهيل عملية تحسين تشريعات وممارسات البراءات ذات الصلة بالصحة العامة في الدول الأعضاء. وأعرب الوفد، في الوقت نفسه، عن تطلعه للعروض والرؤى التي سيقدمها الخبراء في الندوة التي ستعقد في اليوم التالي. وفيما يتعلق بمسألة الأسماء الدولية غير مسجلة الملكية (INN)، أشار الوفد إلى أن دراسة الجدوى التي أعدتها الأمانة تُعد أساساً جيداً جداً للمناقشة في المستقبل. وعلى وجه الخصوص، ذكر الوفد أن التحليلات الواردة في التقرير مكنت الدول الأعضاء من فهم الوضع الراهن للمسألة. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه في حين قدمت دراسة الجدوى بعض النتائج الأولية، فهي لم تخلص إلى استنتاجات واضحة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن تقديره للأمانة العامة للتحديث الذي قدمته عن مشروع Chemsearch بقاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE) والذي، لدى استعراضه، بدا كطريقة لمعالجة المسألة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تواصل الأمانة الاستماع إلى التعليقات التي يدلي بها جميع أصحاب المصلحة، ومواصلة إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة والتحليلات الشاملة ومتعددة المنظور بشأن ضرورة وجدوى الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة وذلك لتقديم توصيات أفضل بغرض فهم القضايا ذات الصلة بشكل أكثر وضوحاً من قبل الدول الأعضاء.

117. وذكر ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) أنه بعد خمس سنوات من المفاوضات السرية، تم الإفصاح عن النص النهائي لاتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ (TPP) في نوفمبر / تشرين الثاني عام 2015. وذكر الممثل أيضاً أنه في سياق البراءات والصحة، فإن الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مثل اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ ما زالت مدعاة للقلق الشديد. وأشار إلى أن اتفاق تريبس بالإضافة إلى تدابير اتفاقية شراكة المحيط الهادئ قد تم تصميمها لجعل الأدوية واللقاحات واختبارات التشخيص والتكنولوجيات الطبية الأخرى أكثر تكلفة، في كثير من الأحيان من خلال توسيع وتمديد نطاق الحماية التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية للاحتكار. وفي رأيه، فإن مثل هذه الآثار الضارة تؤثر على جميع البلدان، وكما هو متوقع، فإن ارتفاع الأسعار تحدّ من النفاذ إلى العلاجات الفعالة المعروفة للأمراض. وعلى وجه الخصوص، ذكر الممثل أن أحكام اتفاق شراكة المحيط الهادئ تضمنت: (أ) المادة 18.37 (2)، التي غيرت معايير منظمة التجارة العالمية للبراءات بإجازة منح البراءات للاستخدامات الجديدة أو الطرق المستحدثة لاستخدام المنتجات المعروفة؛ (ب) المادة 18.48 (2)، التي طالبت بالتمديد الفعال لمدة البراءة إلى ما بعد العشرين سنة من تاريخ الإيداع التي اشترطتها منظمة التجارة العالمية؛ (ج) المادة 18.50، التي أسفرت عن التزام مترتب على اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية وهو الاستثناء بحق التسويق لمدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لبيانات الاختبار المستخدمة لتسجيل المنتجات، مما يضمن الاحتكارات بشكل فعال عندما لا تكون هناك براءات على المنتج؛ (د) المادة 18.52، التي ضمنت لتمديد الاستثناء غير المعتمد على البراءات لمدة ثماني سنوات، في مجال الأحياء؛ (هـ) المادة 18.74، التي كانت بمثابة معيار شرس لاتفاق شراكة المحيط الهادئ بشأن

التعويضات، والتي كانت أحد أحكام اتفاق تريبس التي تمنح السلطات القضائية سلطة الفصل في "أي إجراء لطلب تعويضات يتقدم به صاحب الحقوق" بما في ذلك "السعر المقترح للبيع بالتجزئة". وتابع الممثل قائلاً إن الحكم الوارد في اتفاقية شراكة المحيط الهادئ بشأن التعويضات عن التعدي يدعو إلى القلق بشكل خاص، إن وجد نظام تسوية المنازعات الخاصة بالدولة المستثمرة (ISDS) أنه هذا الحكم يحد من التنفيذ الفعال لقواعد المسؤولية المستندة إلى التقييدات التشريعية المفروضة على الجزاءات في حالات التعدي. وذكر أن، على سبيل المثال، قانون المنافسة في أسعار المواد البيولوجية والابتكار (BPCIA)، الذي سنته الولايات المتحدة، يتضمن أحكاماً تهدف للحث على الشفافية في براءات الأدوية البيولوجية مما يحد من التعويضات عن التعدي إلى إتاوة معقولة، في بعض الحالات. وذكر أن عضواً في الكونغرس الأمريكي (النائب إيشو) قد طلب مؤخراً من الولايات المتحدة أن توضح كيف يتماشى القانون الأمريكي الحالي مع أحكام اتفاقية شراكة المحيط الهادئ فيما يخص التعويضات. وأضاف أيضاً أن عضواً في مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة يدعى بيرني ساندرز قد اقترح سن تشريع يقضي بتوسيع نطاق النفاذ إلى علاجات فيروس التهاب الكبد الوبائي "ج" لقدامى المحاربين، عن طريق الحد من التعويضات المدفوعة لأصحاب البراءات إن كانت أسعار المنتجات باهظة وإذا كان الإيفاء على المنتجات من شأنه أن يتجاوز موارد الميزانية المتاحة لقدامى المحاربين. وواصل الممثل قائلاً إن اتفاقية شراكة المحيط الهادئ تبدو أنها تحد من قدرة الكونغرس الأمريكي على اتخاذ تدابير تُعد قانونية بموجب قواعد منظمة التجارة العالمية، لكنها تتعارض مع اتفاقية شراكة المحيط الهادئ. وأجمل بأن ذلك يتعلق مباشرة بقصيتين اثنتين من القضايا المهمة في الولايات المتحدة، وهما القانون الحالي الساعي إلى الحث على الشفافية في براءات الأدوية البيولوجية، والذي يهدف إلى الحد من المخاطر التي تواجه المستثمرين في المنتجات البيولوجية المماثلة، وتغيير مقترح في القانون الأمريكي صُمم لحماية قدامى المحاربين من تقييد النفاذ بسبب المبالغة في أسعار الأدوية. وأشار الممثل أيضاً إلى أن هذه القضايا كانت ذات صلة بالاقتراح المشترك المقدم من جانب المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية والوارد في الوثيقة SCP/16/7. وتلك الوثيقة، حسبما قال، تشير إلى مواطن المرونة بموجب الفقرة 44 من اتفاق تريبس، بما في ذلك الحالات التي لم تصدر فيها أوامر قضائية لوقف التعديتات، وسمحت الحكومات أو المحاكم بوقوع التعديتات، مع بعض التعويض المحدود والمعقول لمالك البراءة. ولاحظ الممثل أنه شاع اللجوء إلى جوانب المرونة بموجب المادة 44 في الولايات المتحدة الأمريكية غالباً للتغلب على احتكارات براءات الاختراع - بما في ذلك منذ عام 2006 - العديد من الحالات التي انطوت على أجهزة طبية واختبارات تشخيصية. وأردف الممثل قائلاً إنه خلال تطوير وحدات حول ممارسات الدول، فقد حث الأمانة العامة على دراسة كيفية تنفيذ بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بتطبيق التقييدات والاستثناءات على العلاجات المرتبطة بالحقوق الاستثنائية لبراءات الاختراع، مع التركيز على مواطن المرونة الواردة في الفقرتين 44.1 و44.2 من اتفاق تريبس، بما في ذلك الحالات التي تحل فيها التراخيص الإلزامية لاستخدام البراءات محل أوامر إنفاذ الحقوق الاستثنائية. وحث الممثل اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات على تكليف خبراء مستقلين بإجراء دراسة إطارية لفحص الآثار المترتبة على اتفاقيات التجارة الدولية على النفاذ إلى الأدوية، بما في ذلك قواعد التجدد الدائم للبراءات، والتמיד الإلزامي لمدة البراءة، والاستثناء الخاص، والتعويضات ونظام تسوية المنازعات الخاصة بالدولة المستثمرة (ISDS). وأضاف أن هذه الدراسة يجب أن تتناول تأثير احتكارات براءات اختراع على أسعار عدة أدوية منها، في جملة أمور، أدوية فيروس التهاب الكبد الوبائي "ج" وأدوية السرطان، فضلاً عن القيود والاستثناءات على الجزاءات ضد الانتهاكات الواردة في الجزء الثالث من اتفاق تريبس، وهو المجال الذي يواجه تحديات جديدة من جانب قواعد الجزاءات ضد الانتهاكات المدرجة في اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ. وأخيراً، أشار الممثل إلى أن الفقرة 18.41 من اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ، بعنوان "استخدام آخر دون تصريح من صاحب الحق"، نصت على أنه "تدرك الأطراف أن هذا الفصل لا يتضمن ما يحد من حقوق والتزامات الطرف بموجب المادة 31 من اتفاق تريبس، أو أي تنازل أو تعديل لهذه المادة تقبله الأطراف". وأفاد بأن هذا الحكم يحمي استخدام الترخيص الإلزامي، بموجب الجزء الثاني من اتفاق تريبس، كتقييد للحق، وليس الجزاءات ضد التعدي على هذه الحقوق. وتابع أن التأكيدات الإيجابية التي تضمن أن مواطن المرونة في اتفاق تريبس الواردة في الجزء الثاني من الاتفاق، بشأن الترخيص الإلزامي للحقوق، تتمتع بالحماية في اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ، جعلت التعدي على مواطن المرونة التي يتضمنها الجزء الثالث من اتفاق تريبس فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق مسألة أكثر إثارة للدهشة. وتساءل حول ما كان مفاوضو اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ يحاولون تحقيقه. وأضاف أن المفاوضين التجاريين في

الولايات المتحدة الأمريكية زعموا أن المخاوف بشأن اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ فيما يخص مسألة التعويضات كانت خاطئة من الناحية القانونية، وأن الحكومات يجوز لها قانوناً الحد من التعويضات عن التعدي وفق معايير مختلفة عن تلك التي طرحتها اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ. وذكر الممثل أنه سيكون من المفيد إيضاح هذه النقطة قبل أن تقرر أي حكومة الالتزام بالشراكة أم لا، وطلب أيضاً من وفود الدول الأعضاء في الشراكة تسليط الضوء على هذه المسألة المهمة.

118. وصرح ممثل شبكة العالم الثالث أنه المناسب للغاية مناقشة موضوع براءات الاختراع والصحة في اليوم العالمي للإيدز. وأعرب الممثل عن رغبته في اغتنام هذه الفرصة لتحية الآلاف من البشر الذين فقدوا حياتهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز. وذكر أن سبب هذه الوفيات يرجع في المقام الأول إلى عدم النفاذ إلى الأدوية بأسعار معقولة. وعلى وجه الخصوص، ذكر أن عدم النفاذ إلى الأدوية يرجع إلى ارتفاع الأسعار الناتج عن حماية براءات الاختراع. وعلاوة على ذلك، أشار الممثل إلى أن أزمة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز تُعد درساً ينبغي أن يُوضع في الاعتبار، ولا ينبغي أن تتكرر الأخطاء ذاتها. وتابع قائلاً إنه مع ذلك أظهرت نتائج مفاوضات اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ أن أحداً لم يتعلم الدرس. ورأى الممثل أنه منذ إبرام اتفاق ترييس، لم تكن هناك أدلة تُذكر على دور براءات الاختراع في تسهيل النفاذ إلى الأدوية. وفي رأيه، فشلت براءات الاختراع أيضاً في جذب الأموال لتلبية احتياجات البلدان النامية. وذكر أيضاً أن الحد الأدنى من الحماية بموجب اتفاق ترييس قضى على فرصة توافر البديل العام للأدوية المحمية ببراءة اختراع في أي مكان آخر في العالم. وفي رأيه، لم تعد مسألة النفاذ إلى الأدوية تقتصر على البلدان النامية، فقد ذكر، على سبيل المثال، أن سكان إسبانيا يطالبون بالحصول على أدوية التهاب الكبد الوبائي ج، مما يشير إلى أن المشكلة موجودة في العالم المتقدم أيضاً. كما ذكر الممثل أنه سيكون من الصعب للغاية ضمان النفاذ إلى الأدوية المحمية ببراءة اختراع في عصر التقشف الاقتصادي. وفي رأيه، فإن ارتفاع أسعار الأدوية يهدد استدامة نظام الصحة العامة في أوروبا. وحث الممثل على أنه قد حان الوقت لإعادة النظر في دور براءات الاختراع في سياق نظم الرعاية الصحية معتدلة الأسعار والمستدامة. كما نقل الممثل أيضاً توصيات اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تنص على أن "اتفاق ترييس قد فشل في تشجيع ومكافأة هذا النوع من الإبداع الذي يجعل المستحضرات الصيدلانية الأكثر فعالية متاحة للقراء، بما في ذلك أدوية الأمراض المهمة. لذا يجب أن تنشئ البلدان نظماً جديدة تخدم بالفعل هذا الغرض وتتفق عليها وتستثمر فيها، مع إيلاء الأولوية للأساليب الواعدة بما في ذلك إنشاء معاهدة جديدة للبحث والتطوير في مجال المستحضرات الصيدلانية وتعزيز اكتشاف المصدر المفتوح." وأضاف الممثل أيضاً أنه على النقيض من تلك النتيجة، أوصت اللجنة بأنه "يجب على الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء هيئة محايدة رفيعة المستوى لاستعراض وتقييم المقترحات والتوصية بنظام جديد للملكية الفكرية في مجال المستحضرات الصيدلانية. وينبغي أن يتوافق هذا النظام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتطلبات الصحة العامة، مع الحفاظ على الحقوق المشروعة للمخترعين [...]". وذكر الممثل أنه استجابة لهذه التوصية، قام الأمين العام للأمم المتحدة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2015 بتعيين 16 عضواً في فريق رفيع المستوى، وأعرب عن أمله في أن يرسم هذا الفريق مساراً واضحاً بشأن هذه المسألة. وواصل الممثل قائلاً إن هدف التنمية المستدامة 3 في إعلان الجمعية للأمم المتحدة بعنوان "تحويل عالمنا: جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة" تمثل في "ضمان الحياة الصحية وتعزيز الرفاه للجميع من كل الأعمار". وفي هذا الصدد، ذكر أن واحدة من وسائل تنفيذ هذا الهدف هو استخدام مواطن المرونة في اتفاقية ترييس. وأردف الممثل قائلاً إن الويبو باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عليها التزام بمساعدة الدول الأعضاء في الاستخدام الفعال ووسائل التنفيذ. وأوضح أن الخطوة الأولى هي الاعتراف بوجود المشكلة. وأكد الممثل على أن الدول الأعضاء بحاجة إلى الاعتراف بأن براءة الاختراع كان لها تأثير خارجي سلبي فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأدوية. وفيما يتعلق باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي ذكر أن هناك العديد من العوامل المتعلقة بالنفاذ إلى الأدوية وأن هناك عدداً قليلاً من براءات الاختراع على قائمة الأدوية الأساسية، لاحظ الممثل أن قائمة الأدوية الأساسية المنقحة تتضمن العديد من الأدوية الواقعة تحت حماية براءات الاختراع في العديد من البلدان. وافترض أن في الولايات المتحدة الأمريكية، هناك تأكيد لاستخدام مواطن المرونة في اتفاق ترييس، وعلى وجه الخصوص، إصدار الترخيص الإلزامي لبعض تلك الأدوية الأساسية. وفي ظل هذه الخلفية، حث الممثل الدول الأعضاء على دعم الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية،

وقال إن المطلوب هو إيجاد حل واضح لمعالجة قضية براءات الاختراع والنفاذ إلى الأدوية بطريقة مستدامة. وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة الأسماء الدولية غير مُسجَّلة الملكية (INN)، ذكر الممثل أن الكشف عن مثل هذه الأسماء يمكن أن يضيف قيمة لتقييم الخطوات الابتكارية كما هو واضح، وأنه لا يوجد في الوقت الراهن اتفاق دولي يمنع الكشف الإلزامي عن الأسماء موجودة.

ندوة حول العلاقة بين أنظمة البراءات و، في جملة أمور، التحديات المتعلقة بتوافر الأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تشجيع الابتكار وتعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لتسهيل النفاذ إلى الأدوية العامة والمحمية ببراءة اختراع في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بلدان.

119. بموجب القرار الذي اتُخذ في الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة، تم تنظيم ندوة لمدة نصف يوم خلال الدورة الثالثة والعشرين حول العلاقة بين أنظمة البراءات و، في جملة أمور، التحديات المتعلقة بتوافر الأدوية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تشجيع الابتكار وتعزيز نقل التكنولوجيا اللازمة لتسهيل الحصول على الأدوية الجنيسة غير مسجلة الملكية وتلك المحمية ببراءة اختراع في تلك البلدان. وقد أدار الندوة السيد ظفار ميرزا، منسق شؤون الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية. تضمنت الندوة الأقسام الثلاثة التالية:

(أ) العروض التي قدمها الخبراء التالية أسماؤهم:

- الدكتورة مارغريت كاي، المدرسة الوطنية العليا للمناجم في باريس، فرنسا؛
- السيدة إيزابيث تي هوين، محامية وخبيرة استشارية مستقلة في السياسات الدوائية والقانون، هولندا؛
- السيد كوري سالسبيرغ، رئيس السياسات الدولية للملكية الفكرية، نوفارتيس الدولية AG، سويسرا؛
- الدكتور برايان وليام تمبست، محرر مجلة الأدوية الجنيسة، وكبير المستشارين الأسبق ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير التنفيذي ورئيس مختبرات رانباكسي (الهند)، المملكة المتحدة.

(ب) حلقات نقاش بمشاركة الخبراء السابقين.

(ج) جلسة لطرح الأسئلة والأجوبة.

120. وأعرب السيد ميرزا عن امتنانه لترشيحه مشرفاً للندوة. وأشار إلى أن منظمة الصحة العالمية لعبت دوراً محورياً واستراتيجياً في التفاعل بين الصحة العامة والملكية الفكرية، ولاحظ أن على مدى السنوات تعزز التعاون بين كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو، مثلاً من خلال إعداد الوثائق ثلاثية الأطراف وتنظيم الفعاليات المختلفة لمناقشة مختلف جوانب التفاعل بين الصحة العامة والملكية الفكرية. وأوضح السيد ميرزا أنه في حين أن إعلان الدوحة قد تم الاتفاق عليه تحت رعاية منظمة التجارة العالمية، فإن الويبو، من خلال ولايتها، مسؤولة عن تشجيع الابتكار بمختلف الطرق، ولديها أيضاً جدول أعمال للتنمية يعزز تلك المناقشات في سياق مناسب، خصوصاً في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وأضاف السيد ميرزا أن جهود منظمة الصحة العالمية في تلك المنطقة تمت من خلال استراتيجية وخطة عمل للصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية. وقد أنشأت تلك العناصر في رأيه صلة بين المنظمات الثلاث في مجال الصحة العامة والملكية الفكرية. وأضاف السيد ميرزا أنه ما زالت هناك احتياجات أساسية بالنسبة للابتكار في مجال التكنولوجيات الصحية، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والأجهزة والمعدات الطبية، الخ. وأشار إلى أن النفاذ إلى العلاجات قد شهد تحسناً ولكن ليس بما فيه الكفاية، وأنه لا تزال هناك الملايين من الناس في انتظار الوصول إلى العلاجات المناسبة. وذكر السيد

ميرزا أنه، مع ذلك، خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، حدث الكثير من التقدم وأُنشئت مؤسسات جديدة، على سبيل المثال استُحدثت أدوية جديدة، ومجمعات براءات الاختراع، وشراكات، وبرامج جديدة لتنفيذ في القطاعين العام والخاص. ثم شدّد السيد ميرزا على أن منظمة الصحة العالمية لعبت دوراً هاماً في التصدي للمشكلات المتعلقة بنقص الابتكار وقلة فرص النفاذ إلى الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى، خصوصاً بالنسبة للأمراض التي كانت منتشرة في البلدان النامية حصرياً أو على نحو غير متناسب، إذ كانت الأسواق هناك الضعيفة، وبالتالي لم يكن القطاع الخاص مهتماً بالاستثمار بهدف تطوير الابتكارات اللازمة لعلاج تلك الأمراض.

121. وتلت البيان الافتتاحي للسيد ميرزا عروض قدمها الخبراء المذكورون آنفاً. ويمكن الاطلاع على عروضهم عبر: [http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=35600](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35600)

122. ولاحظ السيد ميرزا أنه على الرغم من أحكام اتفاق تريبس يُشار إليها عموماً على أنها الحد الأدنى من المتطلبات لحماية براءات الاختراع، إلا أنها نجحت في إنشاء مستوى أعلى من الحماية مقارنةً بما كان موجوداً في العديد من البلدان، على سبيل المثال فيما يتعلق بمدى البراءات وأنواع الاختراعات التي يمكن حمايتها ببراءة اختراع. وقال السيد ميرزا إنه أثناء التفاوض على اتفاق تريبس، كان من المتوقع أن فرض مستوى عالٍ من الحماية ببراءات الاختراع من شأنه أن يزيد ويشجّع الابتكار في جميع مجالات الصناعة ومن بينها المستحضرات الصيدلانية. ثم أشار إلى أنه بعد 20 عاماً من اتفاق تريبس، نفّس وباء الإيبولا في غرب أفريقيا ولكن لم تكن هناك أدوية أو لقاحات أو أدوات تشخيص محددة متاحة. وعلى هذه الخلفية، سأل السيد ميرزا السيد سالسبيرغ، من وجهة نظره، ووجهة نظر الصناعة الدوائية برمتها، كيف عاد المستوى العالمي من الحماية بموجب البراءات بالنفع، إذا كان قد عاد بالنفع فعلاً، على الشعوب في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط المنخفض، خاصةً بالنسبة لتطوير العلاجات المبتكرة التي اشتدت الحاجة إليها.

123. وصرح السيد سالسبيرغ أن شركات الأدوية هي في الأساس مؤسسات تجارية في صناعة ساعية إلى الربح. وأشار إلى أن من وجهة نظر الصناعة الدوائية، لم تكن المشكلة بالنسبة لأمراض مثل الإيبولا تكمن في براءة الاختراع، وإنما تمثلت المشكلة في عدم وجود سوق قائم على النموذج الربحي. وأوضح السيد سالسبيرغ أنه بالإضافة إلى إمكانية توفير الحماية بموجب براءات الاختراع لمركب يعالج المرض، كانت هناك جوانب أخرى شكّلت عقبات إضافية أمام تسويق تلك الأدوية في البلدان الأقل نمواً مثل الحصول على الرعاية الصحية والفقير بشكل عام. ويرى السيد سالسبيرغ أنه في حالة الأمراض مثل فيروس الإيبولا والأمراض المهملة الأخرى، ربما لا يمكن العثور على الحل في إطار النظام التقليدي لبراءات الاختراع، بل قد يكون من الضروري استخدام الحوافز الأخرى بما في ذلك المبادرات الخاصة وكذلك سبل التعاون بين القطاعين العام والخاص للتصدي للأمراض المهملة مثل الشراكات مع الحكومات والمؤسسات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية. وكمثل على ذلك، أشار السيد سالسبيرغ إلى معهد نوفارتيس لأمراض المناطق المدارية الذي كان مؤسسة خيرية تستهدف أمراضاً استوائية محددة، ولديه آليات تسعير لبيع الأدوية بسعر التكلفة.

124. ولاحظت السيدة تي هوين أن عدداً متزايداً من المشاكل الصحية في فئة الأمراض المهملة قد بدأ يتراجع، على الرغم من أن عدداً كبيراً من الأشخاص تضرروا، مما شكّل تحدياً صحياً كبيراً. وأشارت إلى أن الأطفال الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية، وهناك الملايين منهم، يمثلون فئةً مهملة من المرضى، وأن تطوير مضادات حيوية جديدة يشكّل أيضاً مجالاً يعاني الإهمال؛ وأن مرض السكري وتوافر الأنسولين البشري والحيواني مشكلة كبيرة هي الأخرى. وأكدت السيدة هوين أن على الرغم من أنها تتفهم ألا تجد شركات الأدوية مصلحة تجارية في تطوير علاجات لأمراض معدية جديدة مثل الإيبولا، إلا أن قدرأ كبيراً من المال مربوط بنظام البراءات. ومن وجهة نظرها، فإن آلية التمويل الواحدة التي يُفترض أن تناسب جميع صور الابتكار من خلال نظام البراءات ليست فعّالة، لذا هناك حاجة إلى تنوع أكبر في آليات التمويل.

125. وسلط السيد ميرزا الضوء على المشاكل التي تواجهها وزارة صحة في إحدى البلدان الأفريقية في التعامل مع مرضى التهاب الكبد الوبائي "ج". وأوضح أن الدواء القياسي المتاحة، Technivie، كان محمياً بموجب براءة اختراع حتى عام 2013 وكان سعره يبلغ 15,000 دولار لعلاج مريض واحد لسنة واحدة؛ وبعد انتهاء مدة براءة اختراعه، بدأت الهند في إنتاجه بسعر 430 دولار سنوياً في حين أن تكلفة إنتاجه قُدرت بنحو 30 دولار أو أقل من 30 دولار. وأشار السيد ميرزا إلى أن تلك الشركات العامة لإنتاج الدواء لا تزال تنتجه بتكلفة عالية جداً وأن المنتجين المحليين لم تتسن لهم الفرصة للبدء في الإنتاج بتكلفة أرخص نظراً لعدم وجود تعاون لنقل التكنولوجيا. وشدد السيد ميرزا على أن الهند لعبت دوراً كبيراً من حيث إتاحة أدوية خط الدفاع الأول المضادة للفيروسات في قارة أفريقيا، ومع ذلك لا يزال 64 في المئة من مرضى فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في الهند لا يمكنهم النفاذ إلى الأدوية المضادة للفيروسات. وسأل السيد ميرزا السيد تمبست عن وجهة نظره حول هذه المسألة.

126. وأشار السيد تمبست إلى أن الوضع في الهند غريب لأن الهند تورد نصف الأدوية الموجودة في السوق الأمريكي، لكن الفقراء في القرى لا يستطيعون الحصول على الأدوية لأنها مكلفة للغاية، حتى عندما يكون سعر الضمادة اللاصقة دولار واحد. وأكد على أن الهند هي الوحيدة من بين دول بريكس التي ليست لديها تغطية شاملة للرعاية الصحية وشدد على ضرورة وضع نظام للرعاية الصحية من أجل السماح بزيادة النفاذ إلى الأدوية. وأشار السيد تمبست إلى أن العديد من الأدوية متاحة في جميع أنحاء العالم بما في ذلك معظم البلدان النامية، إلا أنها غير متوفرة في القرى على الرغم من وجود القدرة الكافية للتصنيع. وفي إشارة إلى تصريحات السيد ميرزا بشأن تكلفة النسخة العامة من Technivie التي أنتجتها الهند، أشار السيد تمبست إلى أن إنتاج دواء تكلفته 30 دولار وبيعه بسعر 430 دولار لا يمثل الهامش المعتاد في صناعة الأدوية الجنيسة، وأن بنغلاديش قد تصبح مستقبلاً طرفاً رئيسياً في صناعة الأدوية الجنيسة، إذ أن بوسعها أيضاً أن تستخدم مواطن المرونة في اتفاق تريبس لإنتاج وبيع المنتجات المحمية ببراءة اختراع إلى أقل البلدان نمواً الأخرى.

127. ووجه السيد ميرزا سؤالاً إلى السيد سالسبيرغ حول نهج نوفارتيس من حيث نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية حتى تتمكن بالفعل من البدء في تطوير منتجاتها محلياً وخفض الأسعار.

128. وأوضح السيد سالسبيرغ أن بالإضافة إلى براءات الاختراع، هناك عناصر أخرى تلعب دوراً هاماً في إنتاج الدواء مثل نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الدراية والأسرار التجارية وخبرة التصنيع. وتابع أن إحدى الطرق للقيام بذلك يتمثل في وجود حقوق ملكية فكرية قوية على المستوى المحلي تشجع المبدعين على الذهاب إلى هناك أولاً وإبرام الشراكات مع الشركات المحلية وإجراء التجارب السريرية المحلية للمساهمة في بناء المعرفة والخبرات اللازمين لهذه الشركات الشابة في البلدان النامية كي تصبح أكثر تطوراً. وأضاف السيد سالسبيرغ إن في بلدان عديدة، كالبرازيل على سبيل المثال، هناك برامج قوية واتفاقات رسمية لنقل التكنولوجيا. ومع ذلك، لاحظ السيد سالسبيرغ أن التصنيع المحلي قد لا يكون هو الحل الأفضل لمشكلة النفاذ في بعض الحالات. وذكر أن بينما بعض البلدان مثل الهند قد نجحت في إنشاء صناعة قوية للأدوية الجنيسة، في حالات أخرى قد لا يكون وجود صناعة محلية مجدياً تجارياً.

129. ودعا السيد ميرزا السيدة كايل إلى التعليق على نقص البيانات عن حالة النفاذ في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والحلول الممكنة التي قد تساعد على التصدي لتلك المشكلة في رأيها.

130. وأكدت السيدة كايل على أن نقص البيانات يشكل تحدياً خاصة عند إجراء دراسات فيما بين البلدان التي تستلزم بيانات قابلة للمقارنة من عدة بلدان. وقالت إن هناك مواقع تتيح قائمة بجميع المنتجات التي تمت الموافقة عليها، وتاريخ الموافقة عليها، واسم الشركة المصنعة. غير أنها أشارت إلى أن حتى المعلومات الأساسية كذلك قد يصعب على الباحث تعقبها. وتابعت أن المعلومات بشأن الأسعار والكميات تكون أكثر صعوبة في الحصول عليها. وأوضحت السيدة كايل أن حتى في الحالات التي كانت فيها الحكومة هي المشتري الأكبر، لم يتم دائماً الإفصاح عن هذه المعلومات، وفي الحالات التي لم تتول

الحكومة فيها توزيع الأدوية، كانت المعلومات عادة تتوافر عبر شبكة مترامية الأطراف ما جعل تعقبها عملية باهظة التكاليف ومرهقة. وأضافت السيدة كليل إن في تلك الحالات يمكن للمؤسسات الدولية أن تلعب دوراً في محاولة تنسيق جمع هذه المعلومات وإتاحتها على نطاق واسع للباحثين بطريقة تنسم بالشفافية.

131. وشدد السيد ميرزا على أن تلك المعلومات حول النفاذ إلى الأدوية ستكون مفيدة للباحثين، وأيضاً للمستثمرين المحليين والخارجيين ممن هم في حاجة إلى معرفة حجم السوق بالنسبة لمختلف الفئات العلاجية من أجل اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

132. وأشارت السيدة كليل إلى أن عدم دخول الأدوية إلى العديد من البلدان الأفريقية حيث هوامش الربح جذابة للغاية مسألة صادمة. وفي رأيها، قد توحي هذه الحقيقة بأن التكلفة الثابتة لأي شركة من شركات تصنيع الأدوية الجنيصة للوصول إلى السوق هائلة. واقترحت أن جمع معلومات إضافية عن الوضع الضريبي وعملية الحصول على الموافقة التنظيمية مثل الوقت ومستوى الشفافية والصعوبة جانب هام أيضاً لفهم أسباب تعذر دخول الأدوية.

133. وصرح السيد سالسبيرغ أن مبادرة شركة نوفارتيس لتحسين فرص النفاذ إلى الأدوية كانت تسعى إلى الربط بين الأدوية المختلفة، التي يتمتع بعضها بالحماية بموجب براءات الاختراع وبعضها لا. وأوضح أن تجميع هذه الأدوية معاً قد ينجح في إطار تطبيق أوسع نطاقاً وقد يساعد على جعل ظروف السوق أكثر جاذبيةً ويزيد القدرة على الحصول على عائد، وبخاصة أيما لم يكن المنتج معين سوق جذابة بمفرده.

134. ودعا السيد ميرزا السيدة تي هوين إلى التعليق على الارتباط بين مجمع براءات الأدوية، الذي اتسع ليشمل الالتهاب الكبدي الوبائي ج، وقائمة الأدوية الضرورية التي صارت تضم الأدوية المحمية بموجب براءات، وكيف يمكن لهذا الارتباط أن ينجح وأي الفوائد قد يثمر عنها.

135. وشددت السيدة تي هوين على أن واحدة من المشاكل التي تعوق النفاذ إلى الأدوية هو الافتقار إلى الشفافية بشأن التسعير. وأشارت إلى أن في حالة فيروس نقص المناعة البشرية، كانت هناك منظمات - مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية (UNITAID) والصندوق العالمي - قامت بجمع المعلومات حول أسعار تلك الأدوية ومصادرها؛ هذه المعلومات، مرفقةً ببيانات التسجيل، كان من شأنها أن ساعدت على تحديد أماكن المصادر منخفضة التكلفة. وقالت إن في حالة أمراض أخرى، قامت الحكومات بالتفاوض على الأسعار، إلا أن تلك الأسعار لم يتم الكشف عنها. وذكرت السيدة تي هوين أنه في بعض الحالات، تم اتخاذ التدابير الفعالة لتحسين توافر الأدوية، مثل قضية دواء Coartem لشركة نوفارتيس حيث كان هناك تفاوت كبير في السعر بين الأسواق ذات الدخل المرتفع وبقية العالم. وأفادت السيدة هوين أنه سيكون من المستحب أن يمتد هذا النهج ليُطبق على مجموعة براءات أدوية السرطان، بدلاً من تطبيق نهج خيري حيث تتبرع الشركات بالأدوية إلى البلدان ذات الدخل المنخفض. وأكدت السيدة تي هوين أنه حين كانت براءات الاختراع عائقاً أمام النفاذ، كان من الممكن معالجة ذلك بواسطة الاتفاقيات التعاونية والتراخيص مثل مجمع براءات الأدوية، حيث معدلات الإتاوات الأقل بالنسبة لأقل البلدان نمواً والبلدان المنخفضة الدخل، وبخاصة في حالة قائمة الأدوية الأساسية التي أدرجتها منظمة الصحة العالمية. واقترحت إنشاء نموذجاً لمجمع براءات اختراع الأدوية الأساسية حيث تكون التراخيص متاحة لتلك الأدوية المدرجة على قائمة الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية. وأضافت السيدة تي هوين أنه في غياب التعاون، قد يُطلب مزيد من التراخيص الإلزامية لأدوية السرطان.

136. وأشار السيد سالسبيرغ أنه كي يمكن تنفيذ نموذج التسعير المتدرج المستويات أو التسعير التفاضلي، من المهم توخي الحذر فيما يتعلق بالواردات الموازية لتجنب وصول الأدوية الموجهة نحو بلد معين بحاجة إلى أسعار مخفضة إلى بلد آخر ينبغي أن يدفع أكثر. وأشار إلى أن مثل هذا النهج قد يثير أيضاً قضايا التسعير المرجعي، على سبيل المثال، إذا قامت بعض البلدان بخفض أسعارها تلقائياً بمجرد أن علمت بوجود سعر منخفض في بلد آخر.



137. وأكدت السيدة كليل على أن قضايا التسعير التي أشار إليها السيد سالسبيرغ لا تمثل مشكلة تتعلق بالسياسيات يتوجب على الدول النامية حلها. ففي رأيها، ينبغي على الدول الغنية نسبياً أن تتقبل أن عليها أن تدفع أسعاراً أعلى لأن الاحتفاظ بالتسعير المرجعي في الدول الفقيرة يقوض النفاذ إلى الأدوية في تلك البلدان.
138. وأضافت السيدة تي هوين أنه كي يمكن تطبيق التسعير التفاضلي، هناك حاجة أيضاً إلى سياسات تسعير عادلة في البلدان ذات الدخل المرتفع التي تنخفض قدرتها تدريجياً على دفع ثمن الأدوية المنقذة للحياة.
139. وأفادت السيدة ميرزا أنه من حيث التطورات في قانون براءات الاختراع على المستوى العالمي، مُنحت أقل البلدان نمواً مؤخراً تمديداً للفترة الانتقالية لمنح براءات اختراع المستحضرات الصيدلانية حتى عام 2033. وسأل السيد ميرزا خبراء اللجنة كيف، من وجهة نظرهم، ينبغي لهذه الدول أن تستغل ذلك التمديد لاتخاذ تدابير في بلدانها، فيما يخص قانون البراءات، تهدف إلى تعزيز النفاذ إلى الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى التي يحتاجها سكانها، على سبيل المثال من خلال الإنتاج المحلي والتدابير الأخرى.
140. وذكر السيد تمبست أنه من أجل الاستفادة الفعالة من مواطن المرونة المتاحة، تستطيع أقل البلدان نمواً النفاذ إلى مصدر المكونات الصيدلانية الفعالة، أي المكونات النشطة بكميات كبيرة، من أجل تصنيع الأقراص محلياً، وهو ما أحرز تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة وبخاصة في أفريقيا. ومن وجهة نظره، فإن مصدر المكونات الصيدلانية الفعالة كان عنصراً أساسياً يتعين بحثه.
141. وأشارت السيدة تي هوين أنه من المهم النظر في الاحتمالات بموجب آلية الفقرة 6 من إعلان الدوحة، التي من شأنها السماح بتداول الأدوية ضمن المنطقة بأكملها، على سبيل المثال عبر الاتحادات الأفريقية الأربعين. وأعربت السيدة تي هوين عن رأيها وهو أن آلية الفقرة 6 ينبغي أن تُدرج في السياسات الصحية، وليس فقط أن تُدار من قبل وزارة الصناعة، من أجل تحسين الإنتاج وتوافر الأدوية الأساسية.
142. وصرّح السيد سالسبيرغ أنه على الرغم من أن هذه المرونة قد امتد نطاقها، إلا أنه يشجع البلدان الأقل نمواً على تبني أنظمة البراءات بشكل أوضح وأسرع. وأشار السيد سالسبيرغ إلى أن نوفارتيس لم تكن الشركة الوحيدة التي أودعت براءات اختراع دون أن تنفذها، لذلك فإن توفير الحماية للمنتجات الصيدلانية بموجب البراءات ينبغي ألا يكون عائقاً، بل سيجتذب الشركات لإطلاق الأدوية في تلك البلدان. وتابع أن مثل النهج سيحفز الشركات المحلية على المدى الطويل لبناء القدرات اللازمة للبدء في استخدام نظام البراءات لتطوير منتجاتها الخاصة ووضع حوافز لتطوير علاجات محلية للأمراض المحلية.
143. وذكرت السيدة كليل بأن هناك عقبات أخرى تعوق النفاذ في البلدان الفقيرة بخلاف نظام البراءات والتي لا بد من معالجتها على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة، مثل عدم وجود تأمين صحي واسع النطاق أو قنوات توزيع جيدة أو ضرائب معقولة.
144. وشكر السيد ميرزا خبراء لجنة على مساهماتهم.
145. وافتتحت الرئيسة جلسة للأسئلة والأجوبة.
146. وأعرب وفد الهند عن شكره للخبراء لما قدموه من عروض. وذكر الوفد أن مواصفات البراءة أشبه بوسيلة لنقل التكنولوجيا. وطرح الوفد سؤالين على اللجنة. أولاً، سأل الوفد الخبراء ما إذا كان، في رأيهم، الكشف عن الأسماء الدولية غير مُسجلة الملكية (INN) في طلبات البراءات كان مفيداً من وجهة نظر براءات المستحضرات الصيدلانية بخاصة في تلك الحالات التي كانت الأسماء فيها معروفة لمقدم طلب البراءة، وكانت طلبات البراءات تتضمن ابتكارات ثانوية كمشتقات أو تركيبات أخرى من مركب تم تطويره بالفعل. وثانياً، فيما يتعلق بطلبات براءات المستحضرات الصيدلانية بخصوص الجزيئات

الصغيرة أو المواد البيولوجية، دعا الوفد الخبراء إلى التعليق على المطالبات القائمة على التركيبة الكيميائية كما وردت في طلب البراءة (Markus)، والتي غطت في بعض الحالات مليارات المركبات تقريباً، وكيف ساهمت في نقل التكنولوجيا وإلى أي مدى.

147. وصرح السيد سالسبيرغ أن الأسماء الدولية غير مُسجّلة الملكية (INN)، في رأيه، لا تمت بصلة لبراءات الاختراع ولا يصح إدراجها في طلبات براءات الاختراع. وأكد السيد سالسبيرغ أن هذه الأسماء في كثير من الأحيان لم تكن موجودة في حالة براءات اختراع المركبات، لأنها لم تكن قد وُضعت قبل إيداع البراءات. وأعرب السيد سالسبيرغ عن رأيه وهو أن الكشف عن هذه الأسماء في طلب البراءات مسألة عواقبها أكثر من فوائدها، وعلى أي حال فهذه المعلومات أتاحها منظمة الصحة العالمية. وفيما يتعلق بجماعات ماركوش، رأى السيد سالسبيرغ أن نظام براءات الاختراع بحاجة إلى أن يكون مفتوحاً أمام جميع أنواع الابتكارات من أجل توفير أقصى قدر من الحوافز للابتكار في مختلف الاتجاهات، ولذلك، لا بد من إتاحة مطالبات ماركوش.

148. وأشار السيد تبست أن، بصفة عامة، الوصفات الطبية في أوروبا تحمل الأسماء الدولية غير مُسجّلة الملكية (INN) للأدوية: وكذا الحال بالنسبة للمنتجات التي يشترها المستهلكون أيضاً. وأشار إلى أن الأدوية الجنيسة في البلدان النامية، مع ذلك، عادةً ما تحمل اسم العلامة التجارية والأسماء الدولية غير مُسجّلة الملكية تحتها، وأن كليات الطب في هذه البلدان غالباً ما تتعلم الأطباء باستخدام الأسماء التجارية بدلاً من الأسماء غير مُسجّلة الملكية. ومن وجهة نظره، فإن تغيير النظام في بلد ما من وصف اسم العلامة التجارية المحلية إلى وصف الدواء بالأسماء الدولية غير مُسجّلة الملكية سيسمح للصيدلاني بإيجاد منتجات بديلة أكثر سهولة.

149. وصرحت السيدة تي هوين أن الكشف عن الأسماء الدولية غير مُسجّلة الملكية (INN)، في رأيها، في طلبات الحصول على البراءات متى كانت هذه الأسماء معروفة فكرة جيدة وستحسن الشفافية في نظام البراءات.

150. وأشار وفد باكستان إلى أن نظام البراءات الهدف منه هو تشجيع الابتكار ومن المفترض أن يكون هناك توازن جيد بين تعزيز الابتكار وتلبية الصالح العام، وبخاصة فيما يتعلق بالصحة. وأشار الوفد إلى أن قدرة المرضى على تحمل تكاليف الأدوية في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية قد انخفضت. وأشار الوفد أيضاً إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أفادت بوجود انخفاض في معدلات تطوير المضادات الحيوية. ومن وجهة نظر الوفد، يبدو أن نظام البراءات قد أخفق على المستويين سواء فيما يتعلق بالابتكار أو اعتدال الأسعار. وواصل الوفد قائلاً إن على الرغم من أن مجمع براءات اختراع الأدوية قد يساعد في ضمان اعتدال الأسعار، إلا أن هذا المجمع لم ينجح تلبية احتياجات البلدان المتوسطة الدخل. ودعا الوفد الخبراء إلى تبادل وجهات نظرهم حول ما يمكن عمله بالنسبة لنظام براءات الاختراع لمعالجة هذه المشكلات.

151. وذكرت السيدة تي هوين أن استبعاد بعض البلدان من مجمع براءات الاختراع كان نتيجة لاتفاقات طوعية بين الأطراف. وتابعت أن ما بين 95% و 97% من الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية تغطيم تراخيص مجمع براءات الاختراع، الذي أظهر قدرًا كبيراً من التغطية. ولاحظت السيدة تي هوين أن تراخيص مجمع براءات الأدوية سمحت للمرخص لهم من الباطن بتوريد الأدوية إلى البلدان التي تستخدم مواطن المرونة في اتفاق ترخيص، التي يمكن أن تؤدي إلى منح التراخيص لجميع البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، رغم أن ذلك سيتطلب إجراءً حكومياً أيضاً.

152. وصرح السيد سالسبيرغ أن الإخفاق في تطوير المضادات الحيوية ليس إخفاقاً في نظام البراءات، لكنه يرجع إلى عدم وجود سوق أساسي للمضادات الحيوية، كما هو الحال في حالة الإيبولا. وأضاف أن مشكلة أخرى في هذا النوع من العلاج هو أنه علاج لمرة واحدة أي أن الناس تستخدمه عادةً مرة واحدة في حياتهم.

153. وأعربت السيدة كايل عن تأييدها لبيان السيد سالسبيرغ وأشارت إلى أن الوضع بالنسبة للمضادات الحيوية لا يشكل إخفاً في نظام البراءات، لكنه يتعلق بمشاكل أخرى في السوق لا يمكن التصدي لها فقط عن طريق تغيير نظام الملكية الفكرية.

154. وأوضحت السيدة تي هوين أن في حالة المضادات الحيوية، فإن نماذج فك الرابط توفر وسيلة مختلفة لتحفيز وتمويل البحث والتطوير. وأشارت إلى أنه التمويل البديل سينتج مشكلات النفاذ الناجمة عن الأسعار، لأن الشركات لن تحتاج إلى استرداد استثماراتها في مجال البحث والتطوير لكل منتج عن طريق زيادة الأسعار وحجم المبيعات.

155. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المعاهد الوطنية للصحة في الولايات المتحدة كانت أول جهة صاحبة براءات اختراع تتبادل ما تملكه من حقوق الملكية الفكرية مع مجمع براءات الاختراع. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه من المهم تقديم مساهمات كبيرة في مجمع براءات الاختراع لدعم جهوده في توفير سهولة الوصول إلى علاجات فيروس نقص المناعة البشرية. وأشار الوفد إلى أن الحكومة الأمريكية مع ذلك حذرة بشأن التوسع في مجمع براءات الاختراع. وأردف الوفد قائلاً إن الأدوية الأساسية تتضمن العديد من الأدوية البديلة وليس فقط الأدوية المجانية. وأوضح الوفد أن فيما يتعلق بمجموعات براءات الاختراع، فإن وزارة العدل الأمريكية لديها مخاوف بشأن قضايا المنافسة وأنها تميز بين مجمع براءات الاختراع للأدوية التي يمكن صرفها معاً مقابل المنتجات المنافسة. وذكر الوفد أن وزارة العدل الأمريكية لا تحبذ إنشاء مجمع للمنتجات المنافسة، لأنها تخشى أن يتسبب ذلك المجمع في أضرار محتملة كبيرة، ويثبط البحث والتطوير ويؤدي عموماً إلى زيادة في التكلفة. ووجه الوفد بعد ذلك سؤالاً إلى السيدة تي هوين حول ما إذا كان مجمع براءات الاختراع يأخذ في الاعتبار قضايا مكافحة الاحتكار والمنافسة في تقرير أي المنتجات يمكن إدراجها.

156. وأوضحت السيدة تي هوين أنها لا تتحدث باسم مجمع براءات الاختراع. وأشارت إلى أنه كان من المهم جداً بالنسبة لمجمع براءات الاختراع أن المعاهد الوطنية للصحة في الولايات المتحدة قد أقرت بأن المجمع يعد نموذجاً قابلاً للتطبيق وسعت إلى التعاون معه. ثم ذكرت أن نطاق مجمع براءات الاختراع قد اتسع في الآونة الأخيرة، إلا أنها لا تعتقد أن تضمين قائمة الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية قد تم بحته. وأضافت السيدة تي هوين أن مجمع براءات الاختراع الأدوية أشبه بمركز لتبادل التراخيص أو آلية لمنح التراخيص الجماعية، وبالتالي فهي تختلف كثيراً عن ذلك النوع من مجمعات براءات الاختراع القياسية التي أشار إليها وفد الولايات المتحدة. وفي رأيها، فإن المخاوف المتعلقة بمنع للمنافسة لا تمت بصلة لمجمع براءات الاختراع، الذي هو عبارة عن آلية ترخيص طوعية لأغراض تصنيع وبيع الأدوية الجنيسة في بلدان محددة وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية الترخيص.

157. وشكر وفد البرازيل الخبراء على عروضهم. وفيما يتعلق بالتوازن المستقبلي من نظام الملكية الفكرية وتوليد الأدوية الجنيسة والبدائل الحيوية، سأل الوفد الخبراء عن وجهات نظرهم حول كيفية ضمان النفاذ إلى البدائل الحيوية العالية التكلفة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكيف يمكن تطبيق استثناء بولار والاستثناءات والقيود الأخرى على تلك الأدوية التي تتعاظم تكلفتها تطويرها من أجل تحسين تطوير النسخ العامة من تلك الأدوية.

158. وأوضح السيد سالسبيرغ أنه نظراً لأن نسخ المواد البيولوجية ليس سهلاً كنسخ الجزيئات الصغيرة، فإن تطوير أدوية البدائل الحيوية مسألة أكثر صعوبة. وأشار إلى إنتاج البدائل الحيوية يتطلب درجة عالية من الخبرة. وصرح السيد سالسبيرغ أن حقوق براءات الاختراع ذاتها تسري على المواد البيولوجية والأنواع الأخرى من الأدوية وأن الطابع الاستثنائي للبيانات التنظيمية الذي نوقش في اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ لن يثمر عن درجات أعلى من الاستثناء عن تلك المتاحة للجزيئات الصغيرة في تلك الدول بشكل عام. ومن وجهة نظره، فإن الموقف بالنسبة للبدائل الحيوية بالكاد يدين اتفاق تريبس أو مواطن المرونة.

159. وأعربت السيدة كايل عن اتفاقها مع بيان السيد سالسبيرغ. وذكرت أن البراءات ليست العائق الوحيد أمام دخول البدائل الحيوية في البلدان النامية. ففي رأي السيدة كايل، هناك عوائق أخرى مثل تعقيد التصنيع وتقليد الأدوية الأصلية. ثم لاحظت أنه ينبغي على نظام البراءات أن يضمن وجود منافسة بعد انقضاء مدة البراءات، ومن ثم ينبغي تطبيق استثناء بولار على جميع الأدوية لتذليل العوائق أمام دخولها قدر الإمكان.

160. وأعرب السيد سالسبيرغ عن تأييده لوجهات نظر السيدة كايل فيما يتعلق بتطبيق استثناء بولار على البدائل الحيوية.

161. وشكر وفد نيجيريا الخبراء على عروضهم. وأشار الوفد إلى أن الخبراء قد أجمعوا على أن البراءات قد تكون إحدى العوائق التي تحول دون النفاذ إلى الأدوية معتدلة الأسعار والأمنة والفعالة. ومتابعةً للسؤال الذي طرحه وفد البرازيل، وجه وفد نيجيريا سؤالاً إلى كل من السيدة تي هوين والسيدة كايل والسيد تمبست حول الخطوات التي يوصون بها للتخفيف من صعوبة النفاذ إلى الأدوية الجديدة والتكنولوجيات الصحية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ثم ذكر الوفد بعد ذلك عناصر أخرى أشير إليها باعتبارها عوائق محتملة للنفاذ إلى الأدوية مثل الهياكل الاجتماعية والبنية التحتية والنظم الصحية والتأمينات، إلخ. وفي هذا السياق، أكد الوفد على أن نظام البراءات كان من المفترض أن يشجع الابتكار وأن يقوم بدور تعليمي، ولذلك حتى لو لم توجد أي بيانات عن حالة النفاذ أو التأمينات أو الأنظمة الصحية الفعالة، ينبغي عدم تجاهل أسواق البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في حالات مثل فيروس الإيبولا الموجود منذ نحو 40 عاماً ولم يتم تطوير علاج له حتى الآن. وعلى هذه الخلفية، سأل الوفد كلاً من السيدة كايل والسيد سالسبيرغ لماذا يمكن لعدم وجود أنظمة للبنية التحتية الاجتماعية والقوة الشرائية التي تجعل دواءً ما مربحاً أو مجدياً من الناحية التجارية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً أن يكون السبب في تجاهل تلك الأسواق.

162. وأفادت السيدة كايل أن غياب حوافز السوق هي مشكلة يتعين على الحكومات المحلية والمجتمع الدولي التصدي لها، لأن شركات الأدوية الساعية لتحقيق الربح لا يمكن أن تتولى إنشاء نظام صحي أو غير ذلك من الهياكل الضرورية. وأوضحت أنها لم تلمح إلى أن الأسواق غير المجدية تجارياً ليست مهمة أو يمكن تجاهلها، ولكن ما ذكرته هي والخبراء الآخرون هو أن نظام براءات الاختراع لا يستطيع معالجة هذه المشكلات الأخرى التي شكّلت هي الأخرى عوائق تحول دون النفاذ إلى الأدوية.

163. وكرر السيد سالسبيرغ ما ذكرته السيدة كايل.

164. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن شكره للخبراء على عروضهم. وأشار الوفد إلى أن إعلان الدوحة أقر بأن الصحة العامة يمكن أن تكون لها الأسبقية على حقوق أصحاب الملكية الفكرية الخاصة وفي الآونة الأخيرة أطلق جدول أعمال التنمية لعام 2030 دعوة للعمل. وسأل الوفد الخبراء عن شكل استجابة شركات الأدوية لهذه الدعوة، لأن تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة (SDGs) هو جهد تعاوني عالمي مع الإشارة إلى البلدان النامية بشكل خاص، حيث لا يزال الملايين من الناس يموتون من أمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها، وكذلك الأمراض الجديدة.

165. وصرّح السيد سالسبيرغ أن نوفارتيس تحاول باستمرار التوصل إلى برامج جديدة لتلبية الاحتياجات الصحية العالمية، وأنها قدمت 15 دواءً من بين أدوية الشركة للأمراض غير المعدية، بعضها حصل على براءة اختراع ومنتاح للبلدان النامية. وأشار إلى أنه على الرغم من أنه فخور بالوصول إلى مئات الملايين من المرضى في كل عام واحد من خلال هذه البرامج، فذلك لا يُعد نموذجاً مستداماً يمكن اقتراحه وهو أن يحوّل القطاع الخاص الساعي إلى الربح معظم أعماله إلى تلك النماذج المنخفضة التكلفة والخيرية. وشدد السيد سالسبيرغ على أنه ينبغي أن يكون هناك توازن من أجل خلق نموذج مستدام على المدى الطويل.

166. وشكر وفد فيت نام الخبراء على عروضهم. ووجه الوفد سؤالاً إلى الخبراء وهو كيف، من وجهة نظرهم، يمكن للويبو أن تلعب دوراً في القضايا التي تمت مناقشتها، على سبيل المثال عن طريق رعاية البحوث وكيف يمكن أن تؤثر على الأسعار والنفوذ إلى الأدوية في البلدان النامية.

167. وذكرت السيدة تي هوين أن اسم منظمة الويبو ورسالتها مقيدان إلى حد ما لكونها تحمل اسم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وليس المنظمة العالمية للابتكار. وقالت إن الويبو مع ذلك عليها دور رئيسي في استكشاف مجموعة كبيرة من حوافز الابتكار في مجال الصحة على النحو الذي يذلل الطريق أمام كل من الابتكار والنفوذ. وفي رأيها، ينبغي على الويبو أن تستكشف نماذج بديلة جنباً إلى جنب مع المؤسسات الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية وأصحاب المصلحة الآخرين. وأقرت السيدة تي هوين بأن الويبو قامت بدور مهم جداً في توجيه البلدان أثناء وضعها لقوانينها الخاصة وتنفيذ قوانين براءات الاختراع على المستوى الوطني. ولاحظت أن قانون الويبو النموذجي يمكن تحديثه ليعكس اتفاق تريبس والتطورات القانونية اللاحقة التي من شأنها أن تكفل الاتساق بين قوانين براءات الاختراع المحلية والأولوية الصحية، وهذه الطريقة فستساعد البلدان على جعل تشريعات وسياسات الملكية الفكرية لديها تلي متطلبات المصالح العامة.

168. واقترح السيد تبست الإيعاز إلى الإدارات الصحية بضرورة إعطاء الموافقة التنظيمية للمنتجات الجنيصة بأسرع وقت ممكن عقب انقضاء مدة سريان براءات الاختراع، وأيضاً أن تسن الدول قانوناً محلياً للملكية الفكرية لا يسمح بالتجديد الدائم للبراءات من أجل تشجيع صناعة الأدوية الجنيصة.

169. ولاحظت السيدة كايل أنه لا يزال هناك الكثير من الأسئلة المفتوحة، على سبيل المثال، ماذا كان دور براءات الاختراع الثانوية، وتحت أي ظروف ثبت أنها كانت عائقاً أمام النفاذ في بعض الأسواق، وأي الخيارات يمكن استخدامها لمكافحة هذا النوع من الابتكار الإضافي، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين التأخير المحتمل في المنافسة التي قد تحدث في الأدوية الجنيصة، أو دور استثناء بولار، وما إلى ذلك، وأن الويبو يمكن أن تلعب دوراً في الحصول على البيانات والمعلومات فيما يتعلق بتلك القضايا.

170. ولاحظ السيد سالسبيرغ أنه من المهم جداً طرح الحوافز المفتوحة لتطوير الابتكارات الإضافية. وأشار إلى أن أخذ دواء قديم وتطويره لاستخدامات جديدة أو الحد من آثاره الجانبية أو تطوير طرق أكثر ملاءمة لزيادة تجاوب المريض تُعدّ كلها ابتكارات هامة جداً ساعدت المرضى.

171. وأعرب وفد اليونان عن شكره للخبراء على عروضهم. وأشار الوفد إلى النقطة التي أثارها السيدة تي هوين وهي أن الحكومات لم تستخدم بعد مواطن المرونة المتاحة بموجب قانون البراءات.

172. وشكر وفد كينيا الخبراء على عروضهم. وشدد الوفد على أن هناك العديد من البلدان لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والتي حاولت استخدام مواطن المرونة في اتفاق تريبس وشرعت في تطوير بعض الأدوية الجنيصة، إلا أنها لم تستطع تلبية المطالب لأسباب مختلفة. ورأى الوفد أن نقل الدراية العملية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من أصحاب براءات الاختراع إلى جهات التصنيع مسألة هامة جداً عند نقل التكنولوجيا كي تصل إلى السكان على نطاق أوسع. ووجه الوفد سؤالاً إلى السيد سالسبيرغ حول آرائه وخبراته بشأن نقل التكنولوجيا والدراية العملية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

173. وذكر السيد سالسبيرغ أنه على علم ببعض حالات نقل الدراية العملية في دول مثل البرازيل. وأوضح أن في بلدان مثل كينيا، بدلاً من نهج الترخيص، أُجري برنامج نوفارتيس للنفوذ للوصول إلى المرضى الذين وقعوا للانضمام إلى البرنامج.

174. وأعرب السيد تمبست عن وجهة نظره وهي أن إحدى المشاكل في كينيا هي أن لديها تشريعات قوية جداً في مجال براءات الاختراع، ولذلك فإن المنتجات الجينية المصنعة في الهند يمكن بيعها في أقل البلدان نمواً مثل أوغندا ولكن ليس في كينيا.

175. وسأل وفد الصين الخبراء عما إذا كانت هناك مواد بحثية أو معلومات أو بيانات متاحة تثبت أن التقييدات والاستثناءات مفيدة لتحسين النفاذ إلى الأدوية في البلدان النامية.

176. وأفادت السيدة تي هوين أنها درست استخدام مواطن المرونة مثل الترخيص الإلزامي واستخدام الحكومات واستخدام أقل البلدان نمواً خيار عدم منح براءات المنتجات للأدوية بموجب الفقرة 7 من إعلان الدوحة. وأكدت على أنه كان هناك استخدام واسع النطاق لمواطن المرونة هذه، وبخاصة في حالة فيروس نقص المناعة البشرية، الأمر الذي ساعد على إقامة سوق كبير بسرعة وتبديد مخاوف الموردين حول احتمال اتخاذ إجراءات قانونية ضد توريد تلك الأدوية. إلا أن السيدة تي هوين أضافت أنه ليس من المعلوم بعد مدى انتشار استخدام مواطن المرونة هذه في الأمراض الأخرى.

177. وأشار السيد سالسبيرغ أن على الأقل فيما يتعلق بالأمراض الأخرى بخلاف فيروس نقص المناعة البشرية، تشير المعلومات والدراسات الجديدة إلى أن استخدام الترخيص الإلزامي لم يكن واسع النطاق وأن أسعار الأدوية المصنعة على أساس التراخيص الإلزامية كانت في بعض الحالات ليست أقل، بل ربما أعلى في بعض الأحيان مما كانت عليه في غياب التراخيص الإلزامية.

178. وأعرب وفد شيلي عن شكره للخبراء على عروضهم. وأشار الوفد إلى أن السيدة كايل أشارت في العرض الذي قدمته إلى أن واحدة من الصعوبات الكبرى التي تواجهها شركات الأدوية كانت الحصول على المعلومات التي يتعين تقديمها إلى السلطات التنظيمية في كل بلد. وسأل الوفد السيدة كايل عما إذا كانت دراسات السلامة والفعالية تلك كانت تُجرى عادةً مرة واحدة للبلدان الرئيسية التي سيطلق فيها الدواء وما أثر الأدلة التي تثبت أنه سيكون من الأسهل إنتاج هذه المعلومات في الأسواق الثانوية على نتائج الدراسة التي أعدتها السيدة كايل.

179. وأشارت السيدة كايل إلى أنه من الممكن عموماً للشركات الأصلية صاحبة الابتكار أو لأي شركة استخدام بيانات مشابهة أو استخدام البيانات ذاتها للحصول على الموافقة التنظيمية في أسواق متعددة، وهو أرخص عموماً للشركة الأصلية التي سبق أن أعدت تلك البيانات لسوق ما، وبالتالي فإن التكلفة الهامشية لإطلاقها في بلد إضافي ستكون أقل مما هي عليه بالنسبة لشركة جديدة تماماً لإنتاج الأدوية الجينية لا تمتلك بالفعل بيانات التجارب السريرية.

180. وذكر وفد نيجيريا بأن المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية كانا قد طلبا من الأمانة إجراء دراسة لفحص القيود المفروضة على استخدام مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات لأغراض الصحة العامة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ودعا الوفد الخبراء إلى تبادل وجهات النظر حول دور هذه الدراسة أو فائدتها بالنسبة لمسألة البراءات والنفاذ إلى الأدوية بأسعار معقولة وآمنة وفعالة.

181. وأعرب السيد تمبست عن رأيه وهو أن هذه الدراسة يمكن أن تكون مفيدة ولاحظ أن على البلدان النامية استكشاف كل الفرص التي تتيحها مواطن المرونة والاستفادة منها بدعم من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى مثل منظمة الصحة العالمية.

182. ولاحظ ممثل الأونكتاد أن هناك اتجاهاً في شركات الأدوية متعددة الجنسيات في السنوات الأخيرة لدمج بعض شركات الأدوية الجينية، على سبيل المثال من الهند، ضمن سلسلة القيمة لديها، مثلاً لتكليفها ببعض أنشطة البحث والتطوير بغية توفير التكاليف. وسأل الممثل السيد تمبست حول رأيه فيما إذا كان هذا الاتجاه من شأنه أن يشجع الشركات الهندية

على البدء في التركيز على تطوير الأدوية المبتكرة، بدلاً من اهتمامها بإنتاج الأدوية الجينية منخفضة الأسعار، وكيف يمكن أن يؤثر هذا الوضع على البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى التي تعتمد على الأدوية الواردة من الهند.

183. وأوضح السيد تمبست أن هناك اتجاهًا في بعض شركات المستحضرات الصيدلانية الهندية بمواصلة تطوير أدائها من تصنيع المكونات الصيدلانية الفعالة إلى الأدوية الجينية إلى الأدوية الجينية الصعبة والجزيئات. كما لاحظ أنه، ومع ذلك، هناك عدد ضخم من الشركات الهندية وأن واحدة أو اثنتين فقط من أهمها وأكبرها هي التي تتحول نحو الابتكار، في حين هناك المزيد من الشركات متوسطة الحجم التي ترغب في الحصول على موافقة إدارة الأغذية والعقاقير (FDA) لبيع منتجاتها في الأسواق خارج الهند. وأكد السيد تمبست على أنه سيكون هناك إمداد مستمر من الجزيئات إلى العالم النامي قادمًا من الهند. وقال إنه بالنسبة للبدائل الحيوية، ستكون الشركات الكورية على الأرجح هي الأقوى، وهو ما سيشكل تحديًا للشركات الهندية في السنوات الخمس أو الست المقبلة.

184. وقال السيد سالسبيرغ إنه من المهم تشجيع الشركات العامة للانتقال إلى نموذج مبتكر. وأشار قائلًا إن الشركات المبتكرة ساعدت على تطوير الاقتصاد وخلق فرص العمل والصناعات النمو، وأدت في نهاية المطاف إلى تطوير أدوية جديدة يمكن أن تصبح الأدوية الجينية في وقت لاحق.

185. وأعربت ممثلة مؤسسة مجمع براءات الأدوية (MPP) عن امتنانها للسيد ميرزا والرئيسة وأعضاء اللجنة الآخرين لاعترافيهم بالجهود المبذولة من قبل المؤسسة. وذكرت الممثلة أن ولاية المؤسسة قد اتسعت مؤخرًا من قبل المرفق الدولي لشراء الأدوية للعمل على التهاب الكبد الوبائي "ج" والسل. وذكرت أن المجمع قد وقع مؤخرًا على أول ترخيص له لعلاج التهاب الكبد الوبائي "ج" باستخدام دواء يحمل اسم (VTC) (Daclatasvir) في 112 بلدًا. وأضافت الممثلة إن المعلومات عن التقدم والتحسين المحرزين على صعيد النفاذ الحقيقي للمرضى والتراخيص الممنوحة وأيضًا بشأن شروط وأحكام الوصول إلى تراخيص المجمع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى يمكن الاطلاع عليها عبر موقع مجمع براءات الأدوية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية أيضًا. وشددت الممثلة على أن تراخيص المجمع شملت البلدان المتوسطة الدخل، ما بين 60 و98 دولة متوسطة الدخل في تراخيص فيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى جميع البلدان المنخفضة الدخل. ثم أضافت أنه من الصعب إضافة الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع لأن المجمع هو آلية طوعية والحكومات في البلدان ذات الدخل المتوسط المرتفع لديها تدابير أخرى تتخذها في حالات مختلفة لحل هذه المشاكل في النفاذ.

186. وذكرت ممثلة منظمة أطباء بلا حدود أن في حالة البدائل الحيوية والأدوية البيولوجية، ينبغي إيلاء الاهتمام لبراءات العمليات والأساليب وليس فقط براءات المنتجات، لأن العدد المتزايد من براءات العمليات والأساليب المتعلقة بالتقنيات البيولوجية يطرح عائقًا هو الآخر أمام دخول المنافسين. ولاحظت أنه كثيرًا ما كان يتردد أن الأنظمة القوية للملكية الفكرية ضرورية لجذب الاستثمار في الابتكار ولكن، في رأيها، هذه عبارة مضللة لأن القرارات الاستثمارية للشركة يمكن أن تستند إلى عدة عوامل، وبالتالي فإن مسألة وجود نظام قوي للملكية الفكرية كعصر حاسم في الاستثمار الأجنبي هي مسألة مختلفة عليها. ثم أكدت الممثلة على أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ينبغي عليها النظر بدقة في أسلوب عمل نظام براءات الاختراع من الداخل، على سبيل المثال معايير الأهلية للبراءة ومطالبات ماركوش، وأهلية البراءات الثانوية، الخ. والتي يمكن أن يكون لها تأثير شامل على عدد من خيارات السياسات مثل مواطن المرونة في اتفاق تريپس.

187. وأشار ممثل شبكة العالم الثالث إلى أن اثنين من أعضاء اللجنة قد تناقشا في أن هناك العديد من العوامل المحددة للنفاذ وأن البراءات ليست العائق الوحيد. وذكر أن البراءات في رأيه هي العائق الرئيسي أمام التوافر العام للأدوية الجديدة أو الأدوية الحاصلة على براءة اختراع. وأردف الممثل قائلًا إنه منذ إدخال أنظمة براءات المنتجات، انخفض توافر المنتجات الجينية، ولذلك قبل ضمان النفاذ، من الضروري التأكد من توافر المنتجات. وأشار الممثل إلى أن بحث السيدة كايل، المستند إلى الصورة الكلية والبيانات المعممة، ذهب إلى أن أثر اتفاق تريپس لم يكن سلبيًا تمامًا. وسأل الممثل السيدة كايل

عما إذا كان هناك أي دليل على أنه بعد اتفاق تريبس أو بعد إدخال أنظمة براءات المنتجات زادت الاحتكارات بسبب براءات الاختراع، على سبيل المثال فيما يتعلق بتوافر المنافسة العامة. وأوضح الممثل بعد ذلك أن تراخيص مجمع البراءات كانت مصحوبة بشروط تفوق شروط الترخيص الإلزامي، وعلى ذلك، فإن استخدام مواطن المرونة في اتفاق تريبس بشأن التراخيص الإلزامية كان خياراً أفضل من التفاوض سراً على التراخيص الطوعية.

188. وذكرت السيدة كليل أن بحثها ركّز على توافر أي دواء، سواء تم تصنيعه من قبل شركة للأدوية الجينية أو الشركة الأصلية صاحبة الابتكار. وأوضحت أنه نظراً إلى أن براءات الاختراع تساعد الشركات الأصلية على إطلاق الدواء في السوق بسرعة أكبر، فإن ذلك التأثير يفوق تأثير حجب الأدوية الجينية من السوق. وأضافت السيدة كليل أن الدراسات الأخرى عن احتكارات البراءات والمذكورة في العرض الذي قدمته قد وجدت أن في حالة الهند، لم يكن للبراءات تأثير على الأسعار والنفاذ.

189. وأيد السيد سالسبيرغ البيان الذي أدلت به السيدة كليل وأضاف أنه من الناحية العملية، عندما تُطلق الشركة صاحبة الابتكار دواءً ما، فهي تمهد الطريق أمام شركة الأدوية الجينية لأن هذه الأخيرة يمكنها الاعتماد على البيانات الموجودة في السوق. ثم أضاف أن في الولايات المتحدة الأمريكية، كانت هناك زيادة في الأدوية الجينية من 19% في عام 1984 إلى حوالي 85% من السوق منذ اعتماد قانون هاتش-أكسمان.

190. وأفادت السيدة تي هوين أنه ينبغي إلا تغفل أن آلية الترخيص الإلزامي لم تظهر على الساحة إلا عندما تعذر الترخيص الطوعي، مثلاً لأن صاحب البراءة رفض التفاوض. وفي رأيها، فإن التراخيص الطوعية كذلك التي تصدر عن مجمع البراءات أكثر كفاءة من طلب تراخيص إلزامية في كل بلد يحتاج إلى الدواء المحمي ببراءة.

191. وأشار السيد تمبست أن توافر الأدوية الجينية يعتمد على توافر المكونات الصيدلانية الفعالة، شريطة أن تتمكن الشركة من صنع المنتج دون خلق أي تعارض في البراءات. وذكر أنه عندما لم تكن الهند تمتلك البراءات، كانت الشركات تطلق جزيئات جينية خلال ستة أشهر من إطلاق الولايات المتحدة لجزيء ما.

192. وشكرت الرئيسة المتحدثين واختتمت الجلسة.

البند 8 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم

جلسة تشاركية حول حماية السرية المطبقة على مختلف أنواع مهنيي البراءات وعلى مستشاري البراءات المواطنين والأجانب.

193. افتتحت الرئيسة الجلسة التشاركية حول حماية السرية المطبقة على مختلف أنواع مهنيي البراءات وعلى مستشاري البراءات المواطنين والأجانب.

194. وقدم وفد اليابان عرضاً عن حماية سرية المشورة القانونية فيما بين محامي البراءات وموكليهم في البلدان التي تطبق القانون العام والبلدان التي تطبق القانون المدني، وبناء على وثيقة أعدها الوفد وتم توزيعها على الحضور، أوضح السيناريوهات المحتملة لوقوع مشكلات عابرة للحدود فيما يتعلق بسرية الاتصالات.

195. وقدم وفد إسبانيا عرضاً حول تعديل التشريع الإسباني فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات أو وكلاء البراءات وموكليهم. ولاحظ الوفد أنه حتى الآن لم يتم الاعتراف دولياً بالحقوق في عدم الكشف عن الاتصالات بين وكلاء البراءات وموكليهم، ومع ذلك، فإن مناقشة هذه المسألة في مختلف المحافل، مثل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات والمجموعة باء، كانت مُثمرة وأدت على سبيل المثال إلى التغييرات الأخيرة في قانون براءات الاختراع الإسباني. العرض الذي



قدمه وفد إسبانيا متاح على العنوان التالي:

[http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=35699](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35699).

196. وأعرب وفد سويسرا عن شكره لوفدي اليابان وإسبانيا لوصفها الوضعيات القائمة في بلديهما، وتقديمها أمثلة عن السوابق القضائية وتأكيدهما على أهمية التوصل إلى ترتيبات دولية بخصوص حصانة العلاقة بين المحامي وموكله. وأقر الوفد بأهمية إرساء حماية متينة لحصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله ولفت الانتباه إلى أن المحكمة الفدرالية بسويسرا ترى أن السر المهني يدعم الصالح العام، إذ أنه يساعد على إقامة العدل عبر تمكين الموكلين من ائتمان محاميتهم على أسرارهم بكل صراحة. وأبرز الوفد أن المحامي قد لا يتمكن من تمثيل موكله بشكل صحيح أو قد يعجز عن ذلك، سواء تعلق الأمر بعمله الاستشاري أو خلال المنازعات القضائية، إذا لم يثق الوكيل في محاميه بدون تحفظ أو لم يكن المحامي على دراية بكل الظروف المادية للقضية. وأوضح أن السر المهني يسري على وكلاء البراءات في سويسرا منذ دخول القانون الفدرالي بشأن مستشاري البراءات حيز التنفيذ في مطلع يوليو 2011. وأضاف أن السلطة التشريعية بسويسرا اعتمدت القانون الفدرالي بشأن مستشاري البراءات استناداً إلى قناعتها بمدى أهمية الحصول على مشورة خبير مؤهل في المسائل المتعلقة بالبراءات، نظراً للمكانة التي تحظى بها سويسرا في مجال الابتكار. وبين الوفد أن الجمهور قد صار قادراً على اختيار مقدمي خدمات محنيين وكفاء، إذ لا يحق استخدام مستشار البراءات كسمي مهني إلا للأشخاص الذين أثبتوا كفاءتهم في المجال، ويجب على المستشارين المذكورين التسجيل وإثبات امتلاكهم للمؤهلات المهنية الضرورية، قبل البدء في ممارسة نشاطهم. وأوضح الوفد أن الهدف من هذا القانون هو معالجة المخاوف المرتبطة بالسرية التي تساور طالب المشورة والزام مستشار البراءات بسرية الاتصالات. والتفت الوفد إلى المادة الوجيهة (المادة 10 من القانون المذكور)، وأفاد أنها تنص على إلزام وكلاء البراءات بالمحافظة على سرية الاتصالات في كل ما يتعلق بكافة الأسرار التي يؤتمنون عليها بحكم وظيفتهم أو الأسرار التي يطالعون عليها خلال ممارستهم لأنشطتهم المهنية، وأنه يجب على وكلاء البراءات ضمان حفاظ مساعديهم على الأسرار المهنية. وأفاد أن إلزام وكيل البراءات بسرية الاتصالات يعكس مدى سرية المعلومات التي يطالع عليها وكلاء البراءات خلال تقديم الاستشارة لموكليهم وتمثيلهم، ومنها المعلومات المتعلقة بالاختراعات أو الأسرار التجارية المرتبطة بالاختراع، وأضاف الوفد أن ذلك يعكس أيضاً مدى سرية المعلومات التي تتضمنها الوثائق التي يعدها وكلاء البراءات لغرض إيداع الطلب أو أثناء تقديم المشورة لموكليهم أو تمثيلهم. وأشار الوفد إلى أن حماية المعلومات المذكورة تكسب أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية لدى الموكل، إذ يجب ألا تساوره أية شكوك بشأن سرية الاتصالات مع وكيل البراءات كي يكشف له عن جميع المعلومات الوجيهة. وصرح الوفد أن حصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله في سويسرا لا تسقط بمرور الزمن، وتسري ضمناً مهما كان الشخص المعني، وتطبق في حالات وكلاء البراءات الموظفين لدى غيرهم، وفي تلك الحالة يعتبر صاحب العمل هو من اطلع على المعلومات المحمية بموجب حصانة سرية الاتصالات وليس وكيل البراءات الموظف لديه. وأفاد أن السر المهني يشمل الوقائع التي أوتن عليها وكيل البراءات لغرض التوكيل أو التي لاحظها خلال أداء عمله، غير أن الحصانة تقتصر على الوثائق والمواد التي أوتن عليها وكيل البراءات لغرض الحصول على التوكيل وممارسة مهنة وكيل البراءات. والتفت الوفد إلى التفسير الذي قدمته المحكمة الفدرالية وذكر أنه لا يمكن حجز أي من الوثائق المذكورة أو إجبار وكيل البراءات على الإدلاء بشهادته ضمن إجراءات قضية مدنية بخصوص مسائل سرية اطلع عليها أثناء أداء مهنته. وأفاد أن خرق السرية المهنية يعد جريمة جنائية في سويسرا وأن قانون الإجراءات الجنائية قد يعني وكيل البراءات، في القضايا الجنائية، من واجب الإدلاء بشهادته إذا برر الفائدة من الحفاظ على سرية المعلومات؛ وأضاف الوفد أن القانون السويسري يعني منذ 2013 الأطراف المعنية بالإجراءات المدنية أو الأطراف الأخرى من واجب تسليم الوثائق التي تنتج عن الاتصالات مع محامي البراءات. ولفت الانتباه إلى تزايد التبادلات الدولية والأسئلة المتعلقة بالملكية الفكرية، وذكر أن المادة المتعلقة بالسرية المهنية الواردة في القانون السويسري تهدف إلى معالجة المشاكل التي تواجه أصحاب البراءات خلال الأنشطة العابرة للحدود، وإلى تعزيز جهود أصحاب البراءات أثناء إجراءات التقاضي العابرة للحدود. وأبرز الوفد أن السرية المهنية تنسم بصيغة وطنية فلا يمكن المحافظة عليها إذا ما تجاوزت المسألة المتعلقة بالبراءة حدود البلد المعني. ورأى أن الوضع الراهن على الصعيد الدولي أظهر أن بعض البلدان لا تنص على حماية سرية الاتصالات، وأن البلدان التي تنص عليها قد لا تطبق في بعض الحالات هذه الحماية على المحامين

الأجانب أو قد تطبقها في نطاق أضيق من نطاق تطبيقها على المهنيين المحليين. وأعرب عن عدم رضاه عن الوضع الراهن فيما يتعلق بمسائل اليقين وإمكانية التنبؤ وضمان المعلومات الحساسة والثقة السائدة في علاقة محامي البراءات بموكله، وقال أن الوضع الراهن يعيق تبادل المعلومات الكامل والصريح بين الموكل ومستشاره، مما يضر بجودة المشورة القانونية ويؤثر على معالجة البراءات وجودتها. ولفت الوفد الانتباه إلى أن ممارسي مهنة البراءات من كندا وسويسرا والبرازيل والهند، وعدد آخر من البلدان، شددوا خلال الدورة الواحدة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على مدى أهمية التوصل في أسرع وقت ممكن إلى حل بخصوص القضايا العابرة للحدود والمتعلقة بالسرية المهنية. وواصل قائلاً أن حصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله تهدف أساساً إلى تشجيع التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم بشكل كامل وصريح، وشدد على أهمية ذلك نظراً لحاجة مستشاري أو وكلاء البراءات إلى معرفة كل الوقائع الوجيهة من أجل تقديم المشورة القانونية لموكليهم؛ وأضاف أن تقديم مشورة سليمة تشجع الموكل على اتخاذ قرار مستنير وإلى الالتزام بالقوانين، وعلق أن ذلك يخدم حتماً المصلحة العامة فيشجع على احترام القانون وإقامة العدل. ورأى الوفد أن مسألة سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم تكتسي أهمية بالغة لدى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، وبين أن حصانة العلاقة بين وكيل البراءة وموكله قد تؤثر على جودة عملية معالجة البراءات وعلى جودة البراءات التي ستنتج عنها. وأوضح أن وكيل أو مستشار البراءات يلعب دوراً أساسياً خلال كامل عملية معالجة البراءة، وواصل قائلاً أن مستشار أو وكيل البراءات ينبغي أن يعمل سوية مع موكله، بشكل مفتوح وفي مناخ ملؤه الثقة، من أجل إعداد طلب البراءة دقيق يستجيب لشروط منح البراءات، ويهدف الحيلولة دون مخالفة القانون أثناء معالجة البراءات مما قد يؤدي إلى إنزال عقوبات بالطرفين. وذكر الوفد أن وكيل البراءات يعد خلال عملية معالجة البراءات عدداً من المستندات من سبيل مسودة طلب البراءة أو المذكرة التي تقدم رأياً بشأن أهلية الاختراع للحماية بموجب البراءات، كما يمثل موكله لدى مكتب الملكية الصناعية في المسائل المتعلقة بعدم الاستجابة للشروط أو أوجه القصور أو التصويبات. والتفت الوفد إلى السؤال المتعلق بحصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله وهل أنها تحد من الكشف، وأكد ضرورة التمييز بين الكشف المرتبط بطلب البراءة وبين الكشف المرتبط بإجراء الكشف في القضايا المدنية. وأفاد أن القوانين الوطنية بشأن البراءات تشترط أن يصف مودع الطلب اختراعه بطريقة واضحة وشاملة تمكن شخصاً من أهل المهنة من إنجاز الاختراع موضوع الطلب، وأوضح أن هذا الشرط يلزم مودع الطلب بالكشف عن جميع المعلومات الضرورية كي يستجيب لشرط التمكين. وأعرب عن اعتقاده أن السر المهني لا يضر بالشرط المذكور، وأن شرط الكشف يبقى سارياً حتى وإن أمكن لمستشار البراءات وموكله الحفاظ على سرية ما تناقشاه خلال إعداد طلب البراءة. وأعرب الوفد عن تأييده لنتائج الدراسة عن كفاية الكشف الثانية (الوثيقة SCP/22/4)، وأفاد أن قوانين الدول الأعضاء تختلف بشأن تفاصيل شرط التمكين، واستدرك قائلاً أن شروط الكشف منفصلة عن حصانة العلاقة بين مستشاري البراءات وموكليهم وسرية الاتصالات بينها. وأشار الوفد إلى السؤال المتعلق بكيفية معالجة خطر إتاحة سبل قانونية لاستثناء بعض المعلومات المهمة من الطلب، وذكر أن فاحصي البراءات العاملين في مكاتب الملكية الفكرية يقومون يبحثون بأنفسهم أثناء قراءة الطلب حالة التقنية الصناعية السابقة ويجددون هل أن الطلب يستجيب للشروط في صيغته المذكورة. وأكد أن مكاتب الملكية الفكرية لا تعتمد فقط على قائمة حالة التقنية الصناعية السابقة التي يذكرها مودع الطلب، وأوضح المعلومات تبقى ضمن نطاق حالة التقنية الصناعية السابقة حتى وإن تعمد مودع الطلب حذفها من القائمة، وأفاد أن أحد فاحصي الطلبات يمكن أن يبحثها وينظر فيها، وواصل مبيناً أن عدم الاستجابة لشرط الكشف قد يؤدي إلى إلغاء البراءة، وقال أن استثناء المعلومات بشكل متعمد قد يشكل خرقاً لمدونة السلوك المهنية، وأقر بأن العقوبات والإجراءات التأديبية الناجمة عن الخطأ المهني المذكور تختلف عن بعضها في أغلب البلدان. ولفت الوفد الانتباه إلى الاقتراح الذي قدمته سويسرا خلال الدورة الواحدة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، والمتعلق بعمل اللجنة على قانون مرن غير ملزم كحل للجانب العابر للحدود المرتبط بحصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله. وأعرب عن اعتقاده أن إطار العمل المذكور قد يتضمن التعريف العامة للمصطلحات الهامة، من سبيل مستشار البراءات والمعلومات التي تتمتع بالحماية بموجب حصانة العلاقة بين وكيل البراءات وموكله، والمعيار الأدنى للحصانة المذكورة. وخلص الوفد إلى أن إطار العمل المذكور قد يصلح ليكون نموذجاً للقوانين الوطنية، إذ أنه ينص على مقارنة مرنة تمكن من ملاءمة التشريعات الوطنية مع الحلفية القانونية

للدولة العضو واحتياجاتها في ذلك المجال. والتفت الوفد إلى الاقتراح من جديد وشجع الدول الأعضاء على بدء نقاشات بشأن مضمون إطار العمل غير الملزم.

197. وأعرب وفد سنغافورة عن تقديره لعمل الأمانة. وقال أن معالجة المعلومات السرية وخطر إفشاء هذه المعلومات تثير بعض القلق في ظل الاقتصاد العالمي الذي يتطلب إيداع طلبات البراءات في أنظمة قانونية مختلفة. وأشار إلى أن قانون الإثبات السنغافوري ينص على سرية الاتصالات بين المحامي وموكله وعموما. وأضاف أن قانون البراءات السنغافوري وسع حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لتشمل العلاقة بين وكلاء البراءات وموكليهم، وأوضح أن القانون نص على أن أي اتصالات بشأن أي موضوع متعلق بالبراءات بين شخص معين ووكيل براءات مسجل، أو أي مؤسسة مؤهلة لتكون شركة وكلاء براءات، تتمتع بالحصانة من الكشف أثناء إجراءات التقاضي بنفس حصانة الاتصالات بين شخص معين ومحاميه، وأكد أن الحماية المذكورة تشمل الاتصالات مع وكلاء البراءات الأجانب طالما كانوا مسجلين طبقا للقانون السنغافوري. وأفاد أن اللجنة التوجيهية المعنية بالملكية الفكرية والتي شكلتها وزارة العدل نشرت في أبريل 2013 الخطة الرئيسية لسنغافورة كمركز للملكية الفكرية وذكر أن الخطة تهدف إلى ترسيخ مكانة سنغافورة كمركز عالمي للبراءات في آسيا، بفضل مركز الملكية الفكرية ومركز تسوية المنازعات. وأعرب الوفد عن سروره بتركيز مكتب تابع لمركز الويبو للتحكيم والوساطة في سنغافورة منذ مايو 2010. وأكد أن سنغافورة تتعامل بوضوح مع مهنيي الملكية الفكرية فيما يتعلق بسرية اتصالاتهم مع عملائهم أثناء إجراءات التقاضي، ويرى أن ذلك يعزز ثقة مهنيي الملكية الفكرية، سواء المحليين أو الأجانب، في النظام القانوني للملكية الفكرية بسنغافورة. وتطلع الوفد إلى المساهمة في توسيع النقاش وتقاسم أفضل الممارسات والتجارب الوطنية والحلول المتعلقة بالقضايا والمخاوف الناجمة عن الموضوع المذكور.

198. وأعرب وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية عن شكره للوفود التي تقاسمت تجاربها في مجال سرية الاتصالات. وأشاد بالنشرة التي أعدها وفد اليابان ورأى أنها قدمت شرحا مبسطا نسبيا ومفيدا جدا للمسائل المختلفة الناجمة عن الوضعيات العابرة للحدود. وذكر أن الحصانة المهنية تشمل الاتصالات مع محامي المرافعات أو المحامين الإجراءيين في إنكلترا وويلز، وأن القوانين في إسكتلندا وإيرلندا الشمالية تنص على أحكام مشابهة رغم أن الأنظمة القانونية في البلدين تختلف قليلا. وأبرز الوفد أن السوابق القضائية الحديثة العهد أكدت أن الاتصالات مع المحامين الأجانب تتمتع بنفس حصانة المهن القانونية مثل الاتصالات مع المحامين الإنكليز. واستدرك الوفد قائلا أن حصانة المهن القانونية طبقا لأحكام القانون العام لا تشمل الاتصالات مع الأشخاص من غير المحامين، من سبيل وكلاء البراءات أو المحاسبين. وأوضح أن الحصانة القانونية طبقا للمادة 280 من قانون حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات لسنة 1998 تشمل رغم كل شيء الاتصالات مع وكلاء البراءات، وأفاد أن المادة المذكورة تنص على حماية الوثائق أو المواد أو المعلومات المتعلقة بالبراءات والتصاميم والمعلومات التقنية والعلامات التجارية وأي مسألة تتضمن تمويه علامة تجارية الواردة ضمن الاتصالات، تتمتع بالحصانة في إنكلترا وويلز واسكتلندا وإيرلندا الشمالية طالما أن الوكيل يقدم لموكله نفس الخدمات التي كان محاميه سيقدمها له. وأضاف الوفد أن تطبيق المادة 280 من قانون حق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية والبراءات يقتضي أن يكون وكيل البراءات مسجلا بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في السجل البريطاني لوكلاء البراءات أو أن يكون أحد الأشخاص المسجلين على القائمة الأوروبية التي يعدها المكتب الأوروبي للبراءات. وقال أنه يمكن لوكلاء البراءات المسجلين في أي مكان آخر خلاف المنطقة الاقتصادية الأوروبية إيداع طلب لإدراجهم في السجل البريطاني أو الانتفاع من تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية، وأضاف أن المادة 280 تشمل أيضا الشركات والمؤسسات التابعة لوكلاء البراءات المذكورين. وأوضح أنه يجب على وكيل البراءات الأجنبي الذي لا يحمل صفة المحامي أن يكون وكيل براءات من المنطقة الاقتصادية الأوروبية وحصل طلب تسجيله في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على الموافقة أو أن يرد اسمه ضمن القائمة الأوروبية التي يعدها المكتب الأوروبي للبراءات، كي تتمتع اتصالاته بالحماية بموجب حصانة المهن القانونية. وخلص إلى أن الاتصالات بين وكلاء البراءات وموكليهم تتمتع بحصانة سرية الاتصالات طالما قدم وكيل البراءات لموكله نفس الخدمات التي يقدمها له محاميه، بشرط أن يكون وكيل البراءات مسجلا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية أو ضمن القائمة الأوروبية التي يعدها المكتب الأوروبي للبراءات، مما يعني أن الحصانة لا تسري عادة على الاتصالات مع وكلاء البراءات الأجانب. ولفت الوفد الانتباه إلى أن عددا من البلدان من سبيل إسبانيا اتخذت بشكل منفرد عددا من الخطوات على الصعيد الوطني من أجل تطبيق نوع من حصانة سرية الاتصالات بين وكلاء البراءات وموكليهم تعادل الحصانة التي تتمتع بها الاتصالات بين المحامين وموكليهم. وشدد على أن مهنيي البراءات وموكليهم يطمحون إلى تحقق قدر من اليقين فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود المتعلقة بالاتصالات بينهم وبين وكلاءهم.

199. وقال وفد أستراليا أن الحكومات الأسترالية المتلاحقة منذ تأسيس الكومنولث الأسترالي في 1901 ساندت من ناحية المبدأ حصانة سرية المشورة المهنية المتعلقة بالملكية الفكرية التي يقدمها وكلاء البراءات من غير المحامين لموكليهم، بنفس درجة حصانة العلاقة بين المحامين وموكليهم. وأفاد الوفد أن المؤهلات القانونية لم تكن شرطا للعمل كوكيل براءات، حتى في ذلك العهد البعيد عندما كان معظم وكلاء البراءات في أستراليا محاميي مرافعات في الآن ذاته، وأكد أن وكلاء البراءات المسجلين في أستراليا في الوقت الحاضر لا يحتاجون بالضرورة أن يكونوا محامين. وأضاف أن الكومنولث الأسترالي أصدر أول تشريع بشأن البراءات في 1903 وهو قانون البراءات لسنة 1903، وذكر أن القانون نص على حصانة الاتصالات مع وكلاء البراءات. وذكر أن المادة 102 من القانون المذكور نصت على أن "كل وكيل براءات يجب أن يتمتع بالحصانة في علاقته مع موكله مثلما بينه القانون" وهو ما يعني أن الاتصالات بين وكلاء البراءات وموكليهم ينبغي أن تتمتع بالحصانة بنفس درجة الحصانة التي تتمتع بها الاتصالات بين محامي المرافعات وموكله. وأبرز الوفد أن قانون البراءات لسنة 1990 نص على نطاق حصانة أوسع منحت الحماية لكل السجلات والوثائق التي أعدت لغرض الاتصالات بين المحامي وموكله. وواصل حديثه قائلًا أن التنقيحات التي أدخلت على الفقرة (2) من المادة 200 من قانون البراءات لسنة 1990 واعتمدت في سنة 1998 تنص على حصانة سرية الاتصالات بين وكيل البراءات وموكله "فيما يخص المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية". ولفت الانتباه إلى أن التنقيح يعد ضمانا لتطبيق حصانة سرية الاتصالات بين وكلاء البراءات المسجلين وموكليهم في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، أي بخصوص المسائل التي تتعلق بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وكل المسائل ذات الصلة. وذكر أن القاضي المحترم هيري أصدر في 2004 حكما في قضية المحكمة الفدرالية بين إيلي ليلي ويفايزر إيرلندا للمنتجات الدوائية ينص على أن حصانة العلاقة بين المحامي وموكله "تقتصر على الاتصالات بين وكلاء البراءات المسجلين في أستراليا بصفتهم تلك" فلا تشمل الاتصالات مع أي وكيل براءات في أي مكان آخر في العالم. وقال أن الحكومة الأسترالية أقرت بضرورة تعديل قانون البراءات المذكور من أجل منح الموكل الذي يستشير وكيل البراءات من غير المحامين اليقين القانونية بخصوص سرية المشورة المتعلقة بالملكية الفكرية سواء في أستراليا أو خارجها، وبين أن الحكومة أقرت أيضا بأن الحصانة التي تطبق على علاقة وكلاء البراءات من غير المحامين وموكليهم ينبغي أن تطبق أيضا على اتصالات الموكليين مع وكلاء البراءات من غير المحامين من خارج أستراليا. وقال الوفد أن التوجه نحو الإصلاحات التشريعية في أستراليا أدى إلى تفعيل قانون تعديل قوانين الملكية الفكرية لعام 2012 (رفع المستوى) وذكر أن الأحكام المتعلقة بحصانة سرية الاتصالات دخلت حيز التنفيذ في 15 أبريل 2013. وأوضح أن الفقرتين (2) و(2ألف) من المادة 200 من قانون البراءات عند قراءتهما مجتمعتين تبرزان أن الاتصالات أو السجل أو الوثيقة التي تهدف أساسا إلى إسداء وكيل براءات معتمد للمشورة في مجال الملكية الفكرية لموكله تتمتع بالحصانة على غرار الاتصالات أو السجل أو الوثيقة التي تهدف أساسا إلى إسداء ممارس المهنة القانونية للمشورة القانونية لموكله وفي الحدود ذاتها. وقال الوفد أن الفقرة (2) و(2ألف) أشارتا إلى وكيل براءات معتمد وبين أن ذلك يشمل كل شخص مصرح له بموجب قانون بلد أو إقليم آخر بالقيام بأعمال في مجال البراءات بنفس القدر الذي صرح له القانون المذكور بتقديم المشورة القانونية من النوع الذي يقدمه. ورأى الوفد أن المادة المذكورة تقر بأن تقييد خيارات مودعي طلب البراءات كي يلتبسوا المشورة فقط من وكلاء البراءات الأستراليين ليس محبذا ولا عمليا، إذ أن أغلب مودعي طلبات البراءات في أستراليا مستقرون خارج أستراليا، وأن العديد من طالبي البراءات الأجانب يواصلون الانتفاع من خدمات وكلاء البراءات في بلدانهم الأصلية. وأشار إلى أن نطاق الحصانة يقتصر على نطاق التصريح الذي حصل عليه الشخص المعني لممارسة أعمال معينة في بلده الأصلي أو منطقتة الأصلية، وأوضح أن أي شخص مصرح له فقط بممارسة أعمال متعلقة بالبراءات وليس مصرحا له بممارسة أعمال متعلقة بالعلامات التجارية سيتمتع في أستراليا بحصانة تسري فقط على أعماله المتعلقة

بالبراءات. والتفت الوفد إلى حصانة سرية الاتصالات بين المبتكرين الأجانب ووكلاء البراءات الخاصين بهم ووكلاء البراءات الأستراليين التي تمنحها أحكام التشريعات الأسترالية إذا أراد هؤلاء المبتكرون طلب الحماية في أستراليا، وشدد على أنه ليس متيقنا بنفس الدرجة من تمتع المبتكرين الأستراليين من نفس الحصانة في خارج أستراليا. وبين الوفد أنه لا يمكن للموكلين الأستراليين في ظل غياب أحكام تنص على حقوق ماثلة في الأنظمة القانونية الأجنبية أن يضمنوا حماية اتصالاتهم مع المحامين حتى المحليين في أستراليا من الكشف في إجراءات المحاكم الأجنبية. وأعرب عن اعتقاده أن الاتصالات الحرة والصريحة بين المحامي وموكله تعد ضرورية كي تكون طلبات البراءات جيدة ولا تحتوي على غموض. والتفت الوفد إلى نظام البراءات العالم، وقال أن التمثيل القانوني المهني عالي الجودة يؤدي إلى صياغة مواصفات البراءات بشكل جيد يتيح قدرا أكبر من اليقين في صحة البراءات الممنوحة، بل ويعزز جودة المعلومات التي يتم نشرها عند الجمهور بهدف تشجيع الابتكار.

200. وشكر وفد بولندا الوفود التي أسهمت في المناقشة وقدمت عروضاً قيمة ثرية بالمعلومات، وأوضحت كيف تعاملت الأنظمة القانونية المختلفة مع مشكلة السرية. وقال أن قانون الملكية الصناعية في بولندا يتضمن قاعدة عامة تنص على أن الأطراف المعنية بالإجراءات المتعلقة بمسائل إيداع الطلبات والحفاظ على حماية الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعلومات الجغرافية والطوبوغرافية لدى مكتب البراءات يمكنها أن تعين ممثلاً لها وأن الممثل يمكن أن يكون وكيل براءات أو وكيل علامات تجارية أو شخصاً يقدم الخدمات العابرة للحدود. وأضاف الوفد أن أطراف القضايا التي تنشر فيها المحاكم الإدارية والمدنية، بما في ذلك المحكمة العليا، يمكنهم أن يعينوا ممثلاً لهم خلال الإجراءات، على أن يكون محامي مرافعات أو محامي إجرائي أو وكيل براءات أو وكيل علامات تجارية. وأبرز الوفد أن جميع الممثلين القانونيين المذكورين ملزمون بالحفاظ على سرية أية معلومات أو اتصالات اطلعوا عليها من خلال ممارسة أنشطتهم المهنية ولا يمكن إعفاؤهم من الالتزام بالحفاظ على السرية المهنية، فيما يتعلق بالمعلومات التي حصلوا عليها أثناء تقديمهم المساعدة القانونية المرتبطة بمسائل الملكية الفكرية. وأبرز أن المستشارين القانونيين يمكنهم خلال إجراءات التقاضي، إذا دعيتهم المحكمة لتقديم شهادتهم الاحتماء بقوانين السرية المهنية ورفض تقديم شهادتهم لدى المحكمة أو الكشف عن أي اتصالات مع موكلهم، وأوضح الوفد أن أحكام قانون الإجراءات المدنية تمنح المستشارين القانونيين الحق في ذلك. والتفت إلى الأشخاص الذين يقدمون الخدمات العابرة للحدود، وذكر أن الترتيب التي تحكم المهن المتنوعة، ومنها قانون وكلاء البراءات والعلامات التجارية، تنص جميعها على مبدأ عام مشترك. وأفاد أن المبدأ العام المذكور يمنح الأشخاص الذين يقدمون الخدمات العابرة للحدود الحق في ممارسة أية أعمال خاصة بمحامي المرافعات والمحامين الإجرائيين أو وكلاء البراءات أو وكلاء العلامات التجارية طالما كانوا مؤهلين لممارسة هذه الأعمال في بلدانهم الأصلية، واستدرك قائلاً أن هذا الحق يقتصر على الحقوق التي تمنحها قوانين بلدانهم الأصلية لتلك المهن، وقال أن حصانة سرية الاتصالات التي يتمتع بها المستشارون الأجانب في بولندا تقتصر على الحصانة التي يتمتعون بها في بلدانهم الأصلية. وأضاف أن الأشخاص المذكورين لا يتمتعون بتلك الحقوق إلا استجابوا لبعض الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون البولندي، ومنها تقديم شهادة تؤكد أهليتهم لممارسة مهنتهم في بلدهم الأصلي، بالإضافة إلى وثيقة تبين جنسية الشخص المذكورة ونسخة من التأمين ضد المسؤولية المدنية. وأقر الوفد بأنه من الأفضل أن يكون الشخص المعني قادراً على التواصل بالبولندية. وذكر أن هذا المبدأ العام يطبق على مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأن مبدأ المعاملة بالمثل يطبق على الأشخاص الذين يقدمون الخدمات العابرة للحدود، من مواطني الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأعضاء. وخلص الوفد إلى أن حجم المشاكل المتعلقة بالسرية في بولندا مازال مجهولاً، وأعرب عن اهتمامه وكلاء البراءات والعلامات التجارية البولنديين بأن توجد ترتيبات بشأن سرية الاتصالات بين المستشارين وموكليهم على المستوى الدولي.

201. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفدي اليابان وإسبانيا على العرضين الإخباريين اللذين قدمتهما. وشدد على أن غياب المعايير الدولية قد يسبب بعض المشاكل للمبتكرين الراغبين في الحصول على براءات والذين يحتاجون إلى الحصول على مشورة في العديد من الأنظمة القانونية. وأفاد أن قواعد الاستكشاف في الولايات المتحدة الأمريكية تميل إلى الليبرالية أكثر من القواعد السارية في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى. وأبرز أن حصانة العلاقة بين المحامي وموكله في

بلده يحكمها خليط من القوانين العامة الفدرالية التي تختلف من ولاية إلى أخرى، وأوضح أن وكلاء البراءات الأمريكيين عموماً يتمتعون في العديد من الأنظمة القانونية بنفس الحماية التي تمنحها المحاكم الفدرالية لوكلاء البراءات، واستندرك قائلًا أنهم لا يتمتعون بنفس الحصانة في بعض الأنظمة القانونية داخل الولايات المتحدة الأمريكية مما يخلق نوعاً من التناقض في النظام السائد في بلده. وأضاف أن حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لدى المحاكم الأمريكية لا تشمل دائماً الاتصالات مع ممارسي البراءات الأجانب، وذكر أن بعض الأنظمة القانونية تنص على قواعد قانونية واضحة تحرم علاقة الطرفين من الحصانة، بينما تنظر أنظمة قانونية أخرى في عدد من العوامل حسب الاختبارات المختلفة قد تؤدي إلى الاعتراف بالحصانة أو حرمان الطرفين منها. وأقر بأن تلك الوضعية قد تخلق بعض التحديات أمام أصحاب المصلحة الراغبين في إنفاذ حقوقهم المتعلقة بالبراءات على الصعيد الدولي، وأفاد أن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية سعى إلى تقييم الوضعية بشكل أفضل وأطلق في أواخر 2014 مبادرة توعوية من أجل الحصول على آراء أصحاب المصلحة الأمريكيين ولإيجاد حل للمسألة المذكورة. وأوضح أن المبادرة التوعوية المذكورة تهدف أيضاً للاستجابة إلى الاقتراح المشترك الذي قدمته الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والجمعية الأمريكية لقوانين الملكية الفكرية (AIPLA) والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI) من أجل مواءمة القواعد المتعلقة بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله. وأكد أن المكتب أنجز ضمن المبادرة العديد من الأنشطة الهامة ومنها استضافة حلقة نقاش شارك فيها عدد من المتحدثين الذين يمثلون شريحة عريضة من أصحاب المصالح في مجال الملكية الفكرية، وجمع التعليقات المكتوبة من أصحاب المصلحة الذين عبروا عن مخاوف متنوعة بسبب غياب أوجه حماية واضحة متعلقة بالحصانة، وصرح أن المكتب يدعم اعتماد الحل التشريعي. وأشار إلى أن وفد بلاده أبلغ المجموعة بآء في أبريل 2015 بنية الولايات المتحدة الأمريكية مواصلة العمل على قضية حصانة العلاقة بين المحامي وموكله، وأنها تدرس بعض الإمكانيات ومنها اعتماد تشريع فدرالي. وأبرز الوفد أن المكتب قد نشر على موقعه الإلكتروني في يونيو 2015 تقريراً يلخص ردود فعل أصحاب المصلحة. وأضاف أن المكتب أعد مسودة الصياغة التشريعية النموذجية التي يمكن أن تعالج الوضعية القائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأرفقه بوصف للقضايا الوجيهة المتعلقة بالسياسة العامة، وأعلن الوفد أن المكتب قد أطلع أصحاب المصلحة على المسودة من أجل معرفة مدى الإجماع بشأنها. وواصل قائلًا أن الولايات المتحدة طلبت من الجمهور في أغسطس 2015 التعبير عن تعليقاتهم بشأن حزمة القواعد القانونية التي تقترح إصدار قانون، ضمن حزمة من القواعد القانونية، ينص على قاعدة خاصة بمجلس الدعاوى والطعون في مجال البراءات تمنح حصانة سرية الاتصالات مع الممارسين الأجانب أثناء إجراءات المجلس. وشدد على أن الولايات المتحدة الأمريكية تنوي مواصلة العمل مع المجموعة بآء على المسألة المذكورة وتقديم الإرشادات الضرورية المتعلقة بالسياسة العامة لأصحاب المصلحة الأمريكيين ومجلس الشيوخ الأمريكي، فيما يتعلق بتشريع فدرالي محتمل. وأقر بأن التقدم في هذا المجال يعتمد على أعمال فرق خارج سيطرة مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، وأن المكتب يحتاج إلى دعم الفرق المذكورة كي يواصل العمل مع الأطراف الوجيهة. وأفاد أنه لا يمكن تحقيق أي تقدم إضافي في مسألة التشريع الفدرالي بالذات طالما لم يتخذ أصحاب المصلحة الأمريكيون ومجلس الشيوخ خطوات عملية بهذا الشأن. وأوضح أن أجل تقديم تعليقات الجمهور بشأن حزمة القواعد القانونية المتعلقة بمجلس الدعاوى والطعون في مجال البراءات كان يوم 18 نوفمبر 2015، وقال أن المكتب بصدد استعراض تلك التعليقات من أجل إعداد الصياغة النهائية للقاعدة المتعلقة بالحصانة. ورأى الوفد أن المضي قدماً في هذه القاعدة القانونية لا يعتمد فقط على عوامل من سبيل التعليقات التي استلمها المكتب وطبيعتها بل أيضاً على كيفية التعامل مع حزمة القواعد القانونية المذكورة برمتها. وقال أن الخط الزمني للتوصل إلى حزمة القواعد النهائية مازال غير واضح، وأفاد أن إنهاء العمل على الحزم المماثلة يستغرق على الأقل بعض الأشهر. وخلص إلى أن بلده سيكون جاهزاً لدراسة المقاربات الدولية الممكنة بعد صياغة حل محتمل على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتعلقة بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله.

202. وشكر وفد البرتغال وفود إسبانيا واليابان وسويسرا على العروض التي قدمتها. وقال أن القانون البرتغال لا ينص على تشريعات محددة في مجال سرية الاتصالات بين وكيل البراءات وموكله، وذكر أن وكلاء البراءات الأعضاء في الجمعية البرتغالية لمستشاري الملكية الفكرية ملزمون بقواعد الجمعية وقواعد الرابطة الدولية التابعين لها. وأوضح أن وكلاء البراءات الذي يحملون في نفس الوقت صفة محامين يخضعون أيضاً إلى القواعد التي نص عليها قانون جمعية المحامين والتي تلزمهم بسرية الاتصالات مع

الموكليين. وأقر الوفد بأن القانون البرتغالي لا ينص على عقوبات محددة، واستدرك قائلاً أن القانون يضمن عموماً الواجبات المتعلقة بالسرية داخل الأراضي البرتغالية. وأشار إلى غياب ترتيبات تغطي تلك المسألة وإلى الاختلافات بين الأنظمة القانونية المتنوعة، وأكد أنه لا شيء يضمن الواجبات المذكورة. وأعرب عن انزعاجه من غياب الترتيب الدولية بشأن السرية، خاصة بالنظر إلى الجانب العابر للحدود للمعلومات الواردة في وثائق البراءات. وأعرب عن اعتقاده ضرورة أن تكون قواعد عدم البوح سارية في العديد من البلدان. ونوه بالفوائد التي سيجنيها النظام الدولي للملكية الفكرية إذا توصلت الدول الأعضاء إلى حل مشترك يحول دون خضوع المشورة القانونية التي يقدمها محامو البراءات إلى قواعد نصت عليها أنظمة قانونية بعيدة.

203. وأشار وفد الهند إلى موقفه من المسألة والذي بينه في الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. ولفت الانتباه إلى أن معاهدة باريس واتفاق تريبس لا ينصان على حصانة مماثلة. وأفاد أن بلوغ توافق حول حصانة العلاقة بين المحامي وموكله يستلزم بالضرورة بلوغ توافق حول حالات الاستثناء من الكشف. واسترسل قائلاً أن نظام البراءات الهندي ينص على أن المتخرجين في العلوم أو الهندسة مؤهلون للعمل كوكلاء براءات بعد اجتياز اختبار وكلاء البراءات الهندي، دون الحاجة إلى الحصول على درجة جامعية في القانون. وأوضح أن المحامين يتمتعون بموجب قانون الإثبات الهندي بالحماية من إجراءات الكشف، وأضاف أن وكيل البراءات لا يتمتع بالحماية المذكورة، نظراً لخلفيته العلمية. وأبرز أن الكشف عن تلك المعلومات قد يساعد المحكمة في تحديد القرار النهائي بشأن المسائل الموضوعية كالجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي وكفاية الكشف، وأكد أن الحصانة القانونية المذكورة قد تضر بنظام البراءات. ورأى أن المسألة ذات طبيعة موضوعية وتخضع للقوانين الوطنية، وينبغي أن تكف اللجنة عن العمل على هذه المسألة.

204. وتحدث وفد رومانيا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر وفدي اليابان وأسبانيا عن العرضين اللذين قدمتهما والوفود الأخرى التي قدمت معلومات قيمة حول تجارها الوطنية. وشدد على الأهمية التي توليها مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق لسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود. ورأى أن تنوع الترتيب المتعلقة بحصانة العلاقة بين المحامي وموكله أو غيابها في بعض البلدان قد يضران بكل وضوح بمصالح مالكي البراءات الذين يرغبون في تسويق منتجاتهم في البلدان الأخرى؛ وأعرب عن تأييد مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق لاستكمال العمل في اللجنة بغية إعداد صك قانون مرن وغير ملزم يمنح الحماية لسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. واقترح أن تجري الأمانة دراسة تصف الأنواع المختلفة لمقاربات القانون المرن التي يمكن اتباعها في هذا المجال وأن تقيم تلك المقاربات.

205. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء، وشدد على الأهمية التي توليها المجموعة باء لبند جدول الأعمال المتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأشار إلى البعد الدولي لهذه القضية، وخاصة جانب الاعتراف بحصانة العلاقة مع مستشار البراءات الأجنبي، وأكد ضرورة النظر في ذلك الجانب على الصعيد الدولي. وأعرب عن اعتقاد المجموعة باء أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ينبغي أن تتخذ خطوات موضوعية للنظر في القضية المذكورة بطريقة تتيح مرونة كافية للدول الأعضاء بشكل يتناسب مع الفروق بين أنظمتها القانونية. وذكر أن المجموعة باء تدعم الرأي الداعي إلى المضي قدماً في مقارنة النهج المرن، والتفت إلى الجلسة التشاركية بين الدول الأعضاء بشأن كيفية تطبيق السرية على أنواع مهني البراءات المختلفين والتي وافق على عقدها المشاركون في الدورة الثانية والعشرون للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ونوه بمساهمة تلك الجلسة في النقاش بشأن المقاربة المذكورة. وواصل قائلاً أن المجموعة أحاطت علماً باختلاف الآراء بشأن هذه القضية، وترى أنه من الحكمة التركيز أكثر على الدقة والموضوعية عند النظر في البرامج و/أو العوائق الملموسة. وأبرز أن المجموعة تقترح إجراء دراستين تنظر فيما الأمانة فيما بعد، وأكد أن هذه المقاربة تعد ممكنة. وبين أن الدراسة الأولى ستستند إلى استبيان/مسح تجيب عليه الدول الأعضاء، ويتضمن عناصر تتعلق بالعوائق التي تحول دون توسيع حصانة العلاقة بين المحامي وموكله لتشمل أنواعاً أخرى من مهني البراءات، وبالفروق في طريقة معاملة مستشاري البراءات المحليين والأجانب، وخاصة فيما يتعلق بحصانة العلاقة بين وكلاء البراءات وموكليهم، وأوضح الوفد أن الدراسة تهدف إلى إرساء مبدأ التعامل بالمثل في منح حصانة سرية الاتصالات بين وكلاء البراءات وموكليهم، وإلى إزالة العراقيل المرتبطة بالفروق المذكورة. وأضاف

أن الدراسة الثانية ستربط بالقرارات الصادرة عن محاكم الدول الأعضاء بخصوص هذا الموضوع. وأكد أن جمع السوابق القضائية وتحليلها يمكن أن يلقي مزيد الضوء على القضايا التي ينبغي معالجتها وكيفية النظر فيها. وأفاد أن قضية سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم تكتسي أهمية بالغة لدى ممارسي مهنة البراءات. وأعرب عن تأييد المجموعة بآراء لمواصلة عمل اللجنة على هذا الموضوع استجابة لطلبات الفاعلين في مجال البراءات، ورأى أن عمل اللجنة سيساهم دون شك في خلق بيئة تسمح بالابتكار.

206. وتحدث وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأعرب عن شكره للوفود على العروض التي قدمتها. وأشار إلى موقف الوفد الذي عبر عنه خلال الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وقال أن الوقت قد حان للنظر في آلية ملموسة تعالج مسألة الاعتراف بمؤهلات مستشاري البراءات الأجانب. وأكد ضرورة النظر في مقارنة القانون المرن، بهدف منح الحماية ذاتها للاتصالات بين الموكل ومستشار البراءات الأجنبي والموكل ومستشار البراءات المحلي، وقال أن المقاربة المذكورة لا يجب أن تمس من التشريعات الوطنية القائمة وأكد أنها تتضمن مستويات المرونة المثلى. وعبر الوفد عن اعتقاده أن تقارب الأنظمة المتنوعة الراهنة في مجال سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم في الدول الأعضاء سيكون مفيداً لمستخدمي نظام البراءات بغض النظر عن مستوى التقدم في البلدان الأعضاء في الويبو كل على حدة.

207. وهنأ وفد الكونغو (جمهورية - الديمقراطية) الرئيسة وعبر عن امتنانه للأمانة على المساعدة التقنية التي قدمها. وشكر أيضا الوفود التي تقاسمت تجاربها في الموضوع. وأعرب عن قلقه بشأن احتمال فقدان الاتصالات بين المحامين وموكليهم لطابعها السري، وقال أن المعلومات ستفقد أهميتها إن هي فقدت سريتها. وصرح أن غير المحامين لا يمكن أن يقوموا مقام وكلاء البراءات، ولفت الانتباه إلى ملاحظات الوفود الأخرى، وذكر أن التشريعات بشأن القضية المذكورة تختلف من بلد إلى آخر. واقترح الوفد أن تعتمد الدورة الثالثة والعشرون للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات قراراً بشأن موافقة الشروط القانونية في البلدان الأعضاء بخصوص سرية المعلومات المتبادلة بين المحامين وموكليهم.

208. وعبرت إيران (جمهورية - الإسلامية) عن شكرها للوفود التي تقاسمت رؤاها وتجاربها ومعلوماتها بشأن هذه القضية، وأشار إلى موقف الوفد الذي عبر عنه به خلال الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأبرز أن قضية حصانة العلاقة بين المحامي وموكله هي مسألة إجرائية لا تندرج ضمن نطاق تطبيق قوانين البراءات وأن القوانين الوطنية المختلفة تعالج المسألة على طريقتها الخاصة. وقال أن المسألة صارت ضمن مجال القانون الخاص أو القانون الإجرائي أو ترتيب الخدمات المهنية، ورأى أن المسألة بذلك لا تندرج ضمن ولاية الويبو. وأعلن أن الوفد لا يساند أي اقتراحات بشأن ضبط المعايير أو وضع قانون مرن أو مواصلة العمل الموضوعي على القضايا المذكورة. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند. وأكد أن اللجنة يمكن أن تحذف القضية المذكورة من جدول أعمالها، وأوضح أن القضية ليست وجيبة لعمل اللجنة، وختم قائلاً أن الوفد لا يساند أي اقتراحات بشأن العمل المقبل على هذه القضية.

209. وأيد وفد جمهورية كوريا البيانات التي أدلى بها وفد رومانيا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ووفد اليونان بالنيابة عن المجموعة بآراء. وشدد على أهمية حصانة سرية الاتصالات بين وكلاء البراءات وموكليهم، وخاصة في جوانبها العابرة للحدود. وأعرب عن مساندته لمواصلة النقاش حول هذا الموضوع في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، وأن يتضمن النقاش قيام الأمانة بإعداد دراسة شاملة في هذا الصدد. وأيد أيضاً الاقتراحات المتعلقة باستكشاف إمكانية اعتماد مقارنة غير ملزمة لمعالجة القضايا المذكورة.

210. وشكر وفد الصين الوفود التي تقاسمت تجاربها في مجال سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأبرز أن المعلومات التي قدمتها الوفود ساعدت من جديد على إدراك قيمة السرية المذكورة في ضمان جودة الخدمات القانونية والحفاظ على مصالح الجمهور. وأكد ضرورة فهم الفروق الفعلية بين أنظمة التقاضي الوطنية والإقرار بها. ونوه بفائدة استقصاء هذه القضية وبجتها والتعاون بشأنها، واستدرك قائلاً أنه لا ينبغي موافقة أية معايير على الصعيد الدولي، سواء كان ذلك على



شكل نظام قانوني ملزم أو قانون مرن غير ملزم. وأبرز الوفد التزامه بموقفه الذي صرح به خلال الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. وأعرب عن اعتقاده أن مسألة سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم مرتبطة في أغلبها بقانون التقاضي والقانون الإجرائي على الصعيد الوطني، ورأى أن اللجنة لا تعد منصة مناسبة للنقاش بهذا الشأن.

211. وقال ممثل شبكة العالم الثالث أنه من المهم بمكان أن يتسم منح البراءات والتقاضي في مجالها بالشفافية المطلقة طيلة الوقت، وشدد على ضرورة الحيلولة دون تشكل طبقة ضبابية حول مواصفات البراءات. وأعرب عن اعتقاده أن حصانة سرية الاتصالات مع مستشاري البراءات تضر بشروط الشفافية في إدارة البراءات، ومنها إجراءات التحقيق والتقاضي في مجال البراءات. وأضاف أن مواصفات البراءات تعد وثيقة عامة، وأكد ضرورة أن يتمكن مكتب البراءات أو المحكمة من تفحص أي سجلات مجاورة استخدمت لإعداد مواصفات البراءات، بهدف التوصل إلى الحقيقة بشأن المطالبات التي وردت في المواصفات. والتفت الممثل إلى طلب البراءات، وأبرز أن الحفاظ على مستوى سرية عالي ليس فكرة جيدة من ناحية السياسة العامة. ورأى أنه ينبغي أن يبقى مستوى السرية منخفضاً طالما تعلق الأمر بمجالات المصلحة العامة. وأفاد أن بعض الدول الأعضاء نصت على أوجه الحصانة المذكورة المتعلقة بالسرية أو وسعت نطاقها، وأوضح أن تلك البلدان تدفعها مصالح مختلفة من سبيل سعيها إلى إحداث مركز ملكية فكرية ضمن أنظمتهم القانونية، ولفت الوفد الانتباه إلى أن العديد من البلدان الأخرى قد تكون لها مصالح واحتياجات مختلفة، ودعى إلى ضرورة ترك الحرية لتلك البلدان كي تعتمد مقارنة سياسة عامة مختلفة بشأن قضية السرية. وشدد الممثل على ضرورة القيام بدراسة عن تأثير حصانة سرية الاتصالات على السياسة العامة، كي يتسنى للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مواصلة نقاشها بشأن تلك القضية. وأعرب الممثل عن تأييده من جهة أولى للحصانة المذكورة، وعن اعتقاده من جهة ثانية أن البلدان الأعضاء لم تقدم أمثلة عن كيفية تأثير تلك الحصانة على التمتع بحقوق البراءات أو تأثيرها السلبي على منح البراءات. ونفى الممثل أن يكون كشف الموكل معلومات لوكيل البراءات مرتبطاً في أي حال من الأحوال بشرط الكشف في مجال البراءات، وقال أنه يمكن حماية الاتصالات ولكنه لا ينبغي الحيلولة دون تفحص مكاتب البراءات والمحكم للمعلومات المذكورة.

212. وهناً ممثل الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات الرئيسة على ريادتها المتواصلة وشكر وفدي اليابان وإسبانيا على العرضين اللذين قدمهما والوفود الأخرى على تقاسمها المعلومات ممارستها في مجال السرية. وذكر أن الجمعية تمثل وكلاء البراءات في المنطقة الآسيوية، وأفاد أن الجمعية اعتمدت في 2009 قراراً بشأن قضية حصانة العلاقة بين المحامين وموكليهم. وأوضح أن القرار مثل اعترافاً بقضية حصانة العلاقة بين المحامين وموكليهم ودعوة لجمع وتقاسم المعلومات بشأن المشاكل الراهنة والمحتملة ضمن الأنظمة القانونية المختلفة في البلدان الأعضاء في الويبو. وأشار الممثل إلى أن المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية قد تشمل عدداً من الأنظمة القانونية. وأبرز أن الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات هي جمعية لمهنيي الملكية الفكرية الذين يقدمون المشورة لموكليهم بشأن المخاطر المحتملة المتعلقة بمسائل الملكية الفكرية، وأعرب عن اعتقاد الجمعية ضرورة الاعتراف بسرية الاتصالات بين المحامين وموكليهم بغض النظر عن النظام القانوني. وأيد الممثل بشدة المضي قدماً في وضع معايير دولية دنيا من أجل حماية حقوق الموكليين من الكشف الإلزامي للاتصالات السرية بين المحامين وموكليهم، وحث اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات على القيام بدراسة شاملة لجمع وتقاسم المعلومات بشأن المشاكل الراهنة والمحتملة المتعلقة بهذه القضية في البلدان الأعضاء في الويبو.

213. وقال ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية أن الويبو كانت قد احتضنت ندوة حول قضية السرية، وذكر أن الندوة تطرقت بوضوح للمصاعب المتنوعة التي قد تطرأ خاصة خلال عملية التقاضي العابرة للحدود. وأشار إلى أن وفد اليابان بين ببساطة ونجاعة المصاعب المرتبطة بقانون البراءات والحقوق المتعلقة بها والتي تحتاج إلى حل. وشدد الممثل على أهمية قضية السرية لدى جميع الدول النامية والمتقدمة، ودعا إلى إبقاء الموضوع المذكور ضمن جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات كي يتسمر النقاش بهدف التوصل إلى حل أدنى لهذا الصدد.

## البند 9 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

214. لفتت الرئيسة الانتباه إلى أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات قد قررت في دورتها الثانية والعشرين أن اللجنة ستناقش خلال الدورة الثالثة والعشرين، موضوع نقل التكنولوجيا وتنظر في كفاية الكشف بالاستناد إلى الوثيقة SCP/22/4.

215. وقدمت الأمانة الوثيقة SCP/22/4، خاصة الجزء المتعلق بنقل التكنولوجيا.

216. وتحدث وفد اليونان بالنيابة عن المجموعة بآء، وأكد الأهمية التي تتسم بها قضية نقل التكنولوجيا عموماً. وأبرز العلاقة اللصيقة بين نظام الملكية الفكرية الجيد الحاضر للابتكار وتطوير تحسينات تكنولوجية بشكل يفيد الجميع وبين دور نقل التكنولوجيا. وأشار إلى منتدى الخبراء بشأن نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي الذي أقيم في فبراير 2015، ضمن مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وأفاد أن منتدى الخبراء تضمن حلقة نقاش قدمت معلومات مفيدة ورؤى إخبارية دعمها المشاركون في حلقة النقاش بتجارب عملية. وذكر الوفد أن النقاش مازال قائماً ضمن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن كيفية المضي قدماً في عملها، وكيف تأخذ بعين الاعتبار الأفكار المتعلقة عموماً بنقل التكنولوجيا، والتي انبثقت عن المنتدى. وأعرب عن اعتقاد المجموعة بآء أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات لا ينبغي أن تنظر في أي عمل مقبل يرتبط بنقل التكنولوجيا بشكل عام. ورأى الوفد أن هناك جانباً واحداً يمكن للجنة أن تعالجه، مع أخذ ولاية اللجنة بعين الاعتبار، وهو العمل على التراخيص الطوعية بين أصحاب البراءات والأطراف الأخرى، إضافة إلى بيانات عدم المطالبة بالحقوق من قبل أصحاب البراءات في مجالات من سبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعديد من مجالات التكنولوجيا الأخرى. وقال الوفد أن إعداد دراسة عن هذا المجال تستفيد من خبرة اللجنة الدائمة، يمكن أن تكمل النقاش العام الجاري في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، مع تفادي ازدواجية العمل مع اللجان الأخرى مثل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

217. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعلن من جديد موقفه الذي اتخذته في دورات اللجنة السابقة. وقال أن عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ينبغي أن يكون مستقلاً عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، طالما أن أنشطة لجنة التنمية المتعلقة بنقل التكنولوجيا تشمل مجالات مختلفة عن تلك التي تعمل عليها اللجنة المعنية بقانون البراءات. واقترح الوفد أن تعدّ اللجنة دراسة عن العلاقة بين نظام البراءات ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي. وأعرب الوفد عن عن اهتمامه بمواصلة النقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال كجزء من العمل المقبل للجنة.

218. وتحدث وفد لكسمبرغ بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وقال أن الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بقانون البراءات قررت مناقشة مسألة نقل التكنولوجيا بالمقارنة مع كفاية الكشف، مثلاً ورد في الوثيقة SCP/22/4. وأفاد أن الوثيقة تضمنت ثلاثة أقسام وهي شرط الكشف التمكيني وشرط الدعم وشرك الكشف الكتابي، وأضاف أن المعلومات التي وردت في الدراسة استندت إلى الإسهامات التي قدمتها 58 دولة عضو وثلاثة مكاتب إقليمية. وأبرز أن الدراسة اعتبرت أن "نظام البراءات يبسر، من خلال شرط الكشف، نشر المعلومات والمعارف التكنولوجية الواردة في طلب البراءة. فيؤدي ذلك إلى توسيع قاعدة المعارف التكنولوجية العامة وإلى تعزيز المنافع الاجتماعية الشاملة كحفز نقل التكنولوجيا والحيلولة دون الازدواجية في أنشطة البحث والتطوير". وأعرب الوفد عن تأييده لما سبق ذكره. والتفت الوفد إلى التقرير التقييمي بشأن "مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" الذي ناقشته الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، وأفاد أن اللجنة تابعت المسألة والتمست من الأمانة أن تقدم تفاصيل الأنشطة الراهنة للويو في مجال نقل التكنولوجيا كي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها السابعة عشرة. ورأى الوفد أن ذلك يعد نشاطاً قيماً وقال أنه سيكمل المشروع، وصرح أن الوفد لا يساند إطلاق أي مبادرات أخرى داخل اللجنة المعنية بقانون البراءات طالما لم يكتمل المشروع المذكور ولم تنجز دراسة المتابعة بعد.

219. وتحدث وفد رومانيا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال أن الوثيقة SCP/22/4 أشارت بوضوح إلى أن الكشف عن الاختراع، بالشكل الذي ينص عليه نظام البراءات، يساهم في نشر المعارف التكنولوجية ويحث على نقل التكنولوجيا. والتفت الوفد إلى ما بينته الدراسات الأخرى، وشدد على أن بعض العوامل (السياسية والاقتصادية) الأخرى قد تيسر نقل التكنولوجيا أو تكون عائقا أمامه. وأعرب عن اعتقاده أن جودة البراءات وحسن سير عمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يعدان عاملين هامين كي يبلغ نظام البراءات أهدافه المتعلقة بدعم الابتكار ونقل التكنولوجيا. واستدرك قائلا أنه من الضروري أن تتفادى اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، عند نظرها في هذا الموضوع، ازدواجية العمل مع الهيئات الأخرى في الويبو من سبيل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. وخلص إلى أن الوفد لا يمكن أن يساند أي مبادرات محتملة طالما لم يكتمل مشروع "مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول".

220. وعبر وفد الهند عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وشدد على المكانة المركزية لكفاية الكشف ضمن مسألة قانون البراءات وأنها تعد آلية مقايضة ضمن القانون المذكور. والتفت إلى الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، وقال أن اللجنة قد بدأت مناقشة موضوع نقل التكنولوجيا خلال دورتها الرابعة عشرة وأشارت إلى دور أنظمة البراءات في سياق نقل التكنولوجيا. وذكر الوفد أن الفقرتين 48 و49 من الوثيقة SCP/14/4 وردتا كما يلي: "من خصائص "المعارف"، ومنها المعارف التكنولوجية، هو أنها منفعة عامة "لا تقبل الاستثناء" (لا يمكن استثناء أي شخص من حرية الانتفاع من المنفعة العامة) و"غير تنافسية" (يمكن أن ينتفع منها العديد من الأشخاص في ذات الوقت). وتعني طبيعة المعارف بصفتها منفعة عامة أن استخدام الاختراع بعد ابتكاره متاح للجميع دون الحاجة إلى تكبد تكاليف إضافية. ويؤدي ذلك في الحالات التي يحتاج فيها المخترع إلى القيام باستثمارات من أجل ابتكار الاختراع الجديد إلى وضعيات يعجز فيها المخترع عن الحصول على مكاسبه كاملة من الاختراع بمجرد استغلاله (أي بيعه في السوق). ويمكن أن ينسخ المتطفلون الاختراع أو يقلدوه وأن يبيعوا المنتجات المقلدة بثمن أرخص بكثير من المخترع الأصلي، إذ أنهم لا يتحملون كلفة البحث والتطوير. ويحد ذلك من العائدات المتوقعة التي يحصل عليها المخترع الأصلي، ويؤدي نظريا إلى عجز في الاختراعات الجديدة. ويرمي نظام البراءات إلى تصحيح هذا العجز في الأنشطة الابتكارية عبر منح حقوق استثنائية محدودة للمبتكرين للحيلولة دون استغلال الآخرين لاختراعاتهم، مما يمكن المبتكرين من جني عائدات استثمارهم. ويقتضي نظام البراءات في الوقت ذاته أن يكشف المبتكرون اختراعاتهم للجمهور بشكل كامل. وتلعب العناصر الجوهرية المذكورة لنظام البراءات دورا هاما في نشر المعارف ونقل التكنولوجيا". وأبرز الوفد أن البيان يلمح إلى أن أهمية المحتوى المعرفي لمواصفات البراءات كأداة نقل التكنولوجيا. وأشار إلى نتائج الوثيقة SCP/22/4، وأكد أن مواصفات البراءات ينبغي في الظروف المثالية أن تكشف عن التكنولوجيا بشكل يمكن شخصا من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع دون تكلف أعباء لا مبرر لها، أو الحاجة إلى ابتكارات أخرى. واستدرك قائلا أنه لا يمكن في بعض الحالات، خاصة في قطاع الصحة، صنع المنتج بسبب نقص الوصف الوارد في مواصفات البراءات، وتساءل عن مدى قدرة نظام البراءات كنظام قائم بحد ذاته على الإسهام في نقل التكنولوجيا، دون الحاجة إلى مساعدة الأسرار التجارية المصاحبة للاختراع. وطمس الوفد القيام بدراسة معمقة عن دور أنظمة البراءات في سياق نقل التكنولوجيا، وخاصة فيما يتعلق بنقص الكشف.

221. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وشكر الأمانة على إعدادها للوثيقة SCP/14/4 وقال أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات وافقت خلال دورتها الثانية والعشرين على إجراء دراسة عن كفاية الكشف بالاستناد إلى الوثيقة المذكورة، وأوضح أن الوثيقة SCP/14/4 لم تبين بوضوح الشرط المذكور. وأضاف أن شرط كفاية الكشف يعد حجر الأساس لنظام الملكية الفكرية. ورأى أن الويبو ينبغي أن تواصل مناقشة السبل الكفيلة بتحسين نظام الملكية الفكرية، والنظر في المبادرات التي يمكن أن تساعد على الحيلولة دون الكشف الكامل وتحافظ في نفس الوقت على نزاهة النظام وتمكن من منح البراءات لاختراعات ذات جودة ستساهم في بناء ونشر المعارف والنشاط الابتكاري والإبداع والتكنولوجيا، وتحول دون ازدواجية البحث والتطوير بشكل يفيد الجميع. وأفاد الوفد أن شرط كفاية الكشف يمكنه أن يلعب دورا رئيسيا في أنظمة الابتكار الوطنية. وأعرب عن اعتقاده أن الشرط المذكور هو أحد

المكونات المصيرية التي تستند إليها وظيفة نقل ونشر التكنولوجيا ضمن أنظمة البراءات. ورأى أن شرط كفاية الكشف يعد أحد مواطن المرونة الهامة التي نص عليها اتفاق الترييس، ويمكنه أن يساهم في تعميم الفائدة عبر العالم، طالما طبق بالشكل الأمثل ورافقته السياسات العامة والمبادرات المناسبة. وأقر بأن الدراسة أظهرت عموماً أن الأحكام الوجيهة في أغلب القوانين كانت متشابهة بشكل كبير وأنها تعكس المادة 1.29 من اتفاق الترييس التي تنص على أنه " على البلدان الأعضاء أن تشتترط من مودع طلب البراءة أن يكشف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة تكفي لتمكين أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع". وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الدراسة بشأن كفاية الكشف نظرت في قوانين البراءات في بلدان مختلفة غير أنها لا تبحث في حد ذاتها عن السبل التي ستمكن قانون البراءات من المساهمة في نقل التكنولوجيا أو بشكل أدق عن سبل ضمان النفاذ إلى الاختراع عن طريق استخدام مواطن المرونة التي نص عليها اتفاق الترييس. وشدد الوفد على ضرورة لفت الانتباه إلى أن القوانين إن وجدت لا تضمن في حد ذاتها فهم سبل تنفيذ الحقوق والواجبات بشكل يشجع نقل التكنولوجيا على الشكل الأمثل. وعبر عن تأييده للاقتراح الذي قدمه وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية بشأن العمل المقبل على مسألة نقل التكنولوجيا.

222. وساند وفد فييت نام البيان الذي صرح به وفد الهند.

223. وقال وفد كولمبيا أن موضوعي نقل التكنولوجيا وكفاية الكشف في طلب البراءات قد فسرا بشكل سيء في بعض الحالات. ولفت الانتباه إلى أن نقل التكنولوجيا هو أحد التدابير التي تتيح الاستغلال التجاري للتكنولوجيا من أجل دعم التطور. وأشار إلى تعدد الأسباب التي قد تدفع لنقل التكنولوجيا من سبيل تشكيل تحالفات مع شركات أخرى يمكنها أن تواصل تطوير التكنولوجيا أو أن تتولى مرحلة التصنيع أو أن تدخل التكنولوجيا إلى السوق و/أو توزعها. وذكر الوفد أن نقل التكنولوجيا ينشأ مع الرابطة القانوني الذي يمنح من خلاله صاحب التكنولوجيا أو صاحب حقوق البراءات للآخرين حق استغلال تلك التكنولوجيا. وبين أن طلب البراءات المتعلقة بتكنولوجيات محمية بموجب البراءات، لا يتضمن في بعض الحالات المعلومات السرية المتعلقة بالمواد المحمية بموجب البراءات والتي لم يرد ذكرها في الطلب وأبقيت ضمن الأسرار التجارية، وقال أنه يمكن مثلاً حماية المادة النشطة في أحد الأدوية بموجب براءة والإبقاء على عمليات تصنيعها ضمن الأسرار التجارية. وأوضح أن عدم الكشف عن تلك المعلومات لا يؤدي إلى اعتبار أن البراءات لم تستجب لشرط كفاية الكشف.

224. وقال وفد الصين أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات تلعب دوراً هاماً وإيجابياً في التوصل إلى فهم شامل للفرص والتحديات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وفي تعزيز التدفق الحر والفعال للتكنولوجيات، وفي تشجيع أوجه الابتكار العلمي والتكنولوجي عن طريق عقد حلقات النقاش وتقسام المعلومات. واقترح الوفد أن تواصل اللجنة دراسة العلاقة بين نظام البراءات ونقل التكنولوجيا، والتعرف إلى الصعوبات المحتملة التي تواجهها البلدان النامية خلال هذه العملية، والبحث عن الحلول القابلة للتطبيق، وتقسام تجارب البلدان المختلفة في مجال تعزيز نقل التكنولوجيا، ودعى اللجنة إلى أن تواصل دراسة الأنظمة أو القواعد الممكنة التي قد تكون قابلة للتطبيق وتفضي في الآن ذاته إلى نقل التكنولوجيا. والتفت الوفد إلى الوثيقة SCP/22/4 المتعلقة بالقضية الموضوعية لقانون البراءات وهي كفاية الكشف، وأبرز أن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالبراءات في الوقت المناسب يمكن من نشر التكنولوجيات المحمية بالبراءات ويجول دون ازدواجية البحث ويزيد الفوائد التي يجنيها المجتمع عموماً. وأيد الوفد ما ورد في الوثيقة المذكورة، واستدرك قائلاً أنه من الضروري مواصلة تقييم دور شرط كفاية الكشف في نقل التكنولوجيا، والمضي قدماً في مناقشة ذلك. واقترح أن تواصل الأمانة دراسة العلاقة بين كفاية الكشف ونقل التكنولوجيا.

225. وعبر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن مساندته للبيانات التي أدلى بها وفد الهند وجنوب أفريقيا وقال أن الوفدين أيدا الاقتراح الذي قدمه وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية بشأن العمل المقبل على موضوع نقل التكنولوجيا.

226. وتحدث وفد البرازيل بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال أن المجموعة عبرت بشكل متسق عن اهتمامها بالجهود المشتركة الجديدة التي تتضمنها بند جدول الأعمال المتعلق بنقل التكنولوجيا، خلال الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات. والتفت إلى الاقتراحات التي قدمتها بعض الوفود، والتمس من تلك الوفود أن تقدم اقتراحاتها بشأن الموضوع كتابيا. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراحات التي قدمتها المجموعة الأفريقية ووفد الصين.

227. وأكد ممثل شبكة العالم الثالث أن ولاية الويبو كمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تخولها للعمل على نقل التكنولوجيا. وذكر أن الخبراء الذين شاركوا في الندوة حول البراءات والنفاد إلى الأدوية، اتفقوا بغض النظر عن خلفياتهم، على أن نظام البراءات لا يعمل إذا ما كانت السوق تعاني بعض المشاكل. وأكد على أهمية نقل التكنولوجيا المحمية بموجب البراءات وعلى ضرورة تيسيره، خاصة في مجال الصحة. والتفت الممثل إلى الحالات التي استخدمت فيها حقوق البراءات لغرض الحيلولة دون نقل التكنولوجيا، وذكر مثال بعض الشركات التي طورت عقارا لمرض التهاب الكبد من الصنف جيم وعرضت على شركات الأنشطة الوراثية ترخيصا غير محدود زمنيا قد يطيل احتكارها للبراءة، وأوضح أن السبب في ذلك هو غياب اليقين بشأن طلب براءات معلق مرتبط بالعقار المذكور، وأفاد أن ذلك دفع بمنتجي العقار الجينيس إلى الحصول على ذلك الترخيص؛ وواصل حديثه قائلًا أن هيئة المنافسة في الصين فرضت غرامة على شركة كوالكوم لاعتمادها ممارسات غير تنافسية فيما يتعلق بإصدار التراخيص المتعلقة بالتكنولوجيا التي تملك الشركة براءاتها؛ وأبرز أن بعض أصحاب البراءات في الهند من سبيل شركة إيركسون حصلت على أوامر قضائية ضد عدد من مصنعي الهواتف الذكية. وبين الممثل أنه رغم أهمية الكشف كأحد العناصر التي تسهل نقل التكنولوجيا، إلا أنه لم يتم إلى الآن التوصل إلى شكل موحد للكشف عن التكنولوجيا. وأعرب عن فهمه لضرورة أن تختلف أشكال الكشف حسب اختلاف التكنولوجيا، واقترح وضع أشكال كشف مختلفة حسب أصناف طلبات البراءات المختلفة، ضمن الخمسة أو سبعة أصناف التكنولوجيات الرئيسية من سبيل صناعات الأدوية والبيوتكنولوجيا. ورأى الممثل أن صاحب البراءة قد يستغل غياب شكل الكشف كي يتفادى الكشف عن اختراعه بشكل كاف. وشدد على أهمية إبلاغ مكاتب البراءات في البلدان النامية عن الشروط الدنيا للكشف عن البراءات، مما سيسهل نقل التكنولوجيا. ولفت الانتباه إلى الدراسات التي أجرتها الأمانة ضمن مشروع اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات المتعلق بنقل التكنولوجيا، وقال أن تلك الدراسات خلصت إلى أهمية مواطن المرونة في قانون البراءات كأحد سبل نقل التكنولوجيا، وأوصت بأن تواصل الأمانة العمل على مواطن المرونة وكيفية استخدامها لتسهيل نقل التكنولوجيا. وأفاد أن النقاشات التي تحتضنها اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات حول موضوع نقل التكنولوجيا ينبغي أن تركز على العلاقة بين البراءات ونقل التكنولوجيا بدل اتخاذ نقل التكنولوجيا كموضوع عام للنقاش.

البند 10 من جدول الأعمال: مسائل أخرى: اقتراح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تنقيح قانون الويبو النموذجي لسنة 1970 للبلدان النامية بشأن الاختراعات

228. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/22/5.

229. وتحدث وفد البرازيل بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأشار إلى تاريخ قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات، وقال أن المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI)، وهي الهيئة التي عوضتها الويبو فيما بعد، نشرت في 1965 قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات، وأضاف أنه بعد حوالي عشر سنوات، أي في 1974، برزت الحاجة لمراجعة القانون النموذجي المذكور، وجرى نشر القانون النموذجي الراهن في 1979. وقال الوفد أن المجموعة سعت إلى مد الأمانة بأداة مفيدة لأنشطة تكوين الكفاءات، واقترحت خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، بدء النقاش حول مراجعة قانون الويبو النموذجي (SCP/22/5). وأوضح أن الاقتراح الذي قدمته المجموعة أخذ بعين الاعتبار عددا من الجوانب ومنها الأموال المتاحة في البرنامج والميزانية للتأنيث 15/2014 والثنايئة التي تليها؛ والنظر في مدى وجهة العوامل الرئيسية لقانون البراءات بشكل شامل؛ والمساعدة التشريعية والمساعدة بشأن السياسة العامة بالتمشي مع التوصيات 13 و14 من جدول أعمال التنمية. ورأى الوفد أن الاقتراح

يتيح الفرصة لتحديث وثيقة تعود إلى سبعينات القرن الماضي بشكل يعكس التغيرات التي طرأت في مجال قانون البراءات منذ تلك الفترة، وخاصة دخول اتفاق التريبس حيز التنفيذ في 1995 وتنفيذ أحكامه في التشريعات الوطنية. وأكد أن البلدان الأعضاء يمكنها أن تستند إلى الوثيقة المنقحة المذكورة عند النظر في تحديث تشريعاتها المتعلقة بالبراءات أو تعديلها. والتفت الوفد إلى التعليقات التي صدرت عن المشاركين في الدورة السابقة، وأبرز حصول توافق بشيء تقنين وهما أن قانون الويبو النموذجي لم يعد يتناسب مع الوقت الحاضر وأنه لا ينبغي أن تؤدي مراجعة القانون النموذجي إلى مواءمة القوانين. والتفت إلى التعليقات المذكورة والتمس أن تعد الأمانة اقتراحا تنظر فيه الدول الأعضاء بشأن المواصفات والأساليب التي يمكن أن تتبعها عملية التنقيح المذكورة. وأكد على ضرورة تمكين الدول الأعضاء من التدخل في تلك العملية والمشاركة فيها. وأفاد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي التمسست خلال الدورة السابقة أن يتطرق النقاش إلى ثلاثة مجالات وهي "1" فوائد القانون النموذجي فيما يتعلق بعمل الأمانة، "2" ووضع القانون النموذجي بالمقارنة مع النظام الدولي للبراءات، "3" وتبادل المعلومات المتعلقة بتطلعات الدول الأعضاء من القانون النموذجي الصادر عن وكالة تابعة للأمم المتحدة من سبيل الويبو. واقترح أن تعتمد اللجنة تلك النقاط كمعايير خلال نقاشاتها.

230. وأعرب وفد الهند من جديد عن تأييده للاقتراح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وشدد على ضرورة تعديل قانون الويبو النموذجي لسنة 1979 كي يعكس بشكل كامل ومناسب التطورات التي حصلت في الفترة الأخيرة، بالإضافة إلى مواطن المرونة في اتفاق تريبس. واستدرك قائلا أنه لا ينبغي تفسير الاقتراح على أنه يعني بأي حال من الأحوال، مواءمة قوانين البراءات.

231. وعبر وفد الباراغواي عن مساندته التامة للبيان الذي قدمه وفد البرازيل بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأبرز أن اقتراح المجموعة حظي بتأييد أغلب المجموعات الإقليمية والوفود، ورأى أنه قد حان الوقت للدخول في التفاصيل الدقيقة لعنصرين من عناصر الاقتراح وهما المواصفات والأساليب التي يمكن أن تتبعها المراجعة المذكورة. والتفت الوفد إلى المواصفات، ورأى أن بعض التدخلات التي أدلت بها الوفود أثناء الدورة السابقة أظهرت بعض الالتباس لدى البعض بخصوص الهدف من مراجعة القانون النموذجي. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن توجه الأمانة كي تقدم خلال الدورة القادمة المواصفات المتبعة كي تكون المراجعة شاملة وواقعية وتستجيب لاحتياجات الدول الأعضاء وانتظاراتها. وعبر عن اعتقاده أن ذلك سيعطي للدول الأعضاء فكرة واضحة عن سبل المضي قدما. وأوصى الوفد في مرحلة أولى بالقيام بمراجعة كل أحكام القانون النموذجي، بهدف مراجعة مدى جهاتها. وأضاف أنه يمكن تطبيق ذلك أيضا على التعليقات والقواعد. والتفت الوفد إلى الأساليب وقال أن اللجنة ينبغي أن تكلف الأمانة باقتراح الأساليب المرنة والشاملة التي تدفع العملية قدما. وذكر أنه يمكن أثناء تلك العملية أن يقدم الفاعلون فيها التشريعات والتراتب والممارسات المتعلقة بمسائل البراءات في بلدانهم، وأن توضح الأمانة أنشطة المساعدة التقنية المختلفة المتعلقة بعدد من القضايا الخصوصية، بدل أن تقدم أنشطة المساعدة التقنية عن طريق التعاون الثنائي في كنف السرية. وأكد الوفد أن تنقيح القانون النموذجي لا يتعارض مع المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو على صعيد ثنائي، ورأى أن العمليتين ستدعمان بعضهما، وتعمان الفائدة على الجميع، خاصة البلدان الصغيرة التي تملك موارد محدودة، من سبيل الباراغواي، نظرا لأن تطوير أنظمة البراءات المذكورة يهدف أساسا إلى تعزيز الابتكار والإبداع والتنافسية والاستثمارات الأجنبية. وأضاف أن الدول الأعضاء يمكنها، في مرحلة إعداد المواصفات والأساليب أن توجه عمل الأمانة كل حسب اهتماماتها. وأشار إلى أن اللجنة سلطت في دورتها السابقة الضوء على وجهة القانون النموذجي في مجال المساعدة التقنية، وعلى المعايير التي اعتمدها المفاوضون خلال جولة أوروغواي و فريق خاص من منظمة التجارة العالمية للتفاوض على اتفاق التريبس. والتفت إلى خطر مواءمة قوانين البراءات الوطنية عن طريق إصدار صك "قانون مرن" يتم اعتماده كقانون نموذجي، وقال أن الوضع في سبعينات وثمانينات القرن الماضي كان مختلفا جدا عما هو عليه الآن، وأعرب عن شكه في أن ترمي البلدان قوانينها الراهنة وراء ظهرها وتعتمد قانونا نموذجيا جديدا. وصرح أن القانون النموذجي لن يكون ملزما، وأن تنقيح القانون المذكور سيكون عملا أكاديميا يعتمد على الوقائع، ويأخذ بعين الاعتبار المعايير الراهنة لنظام البراءات الدولي، وأضاف أنه يمكن الاستفادة من التنقيح المذكور كأساس للتعديلات التي قد يرغب كل بلد عضو في اعتمادها ضمن

إطاره التشريعي الخاص به. وأبرز أن القانون النموذجي المحدث سيمكن الأمانة من إعداد وثيقة وحيمة في إطار عمل أنشطة المساعدة التقنية والتشريعية. ولفت الانتباه إلى أن الاقتراح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي هو اقتراح إجرائي ولا يعد محاولة لبدء نقاش موضوعي خلال الدورة الحالية بشأن محتويات القانون النموذجي، بل بشأن المواصفات والأساليب، وصرح أن الاقتراح يلقي دعماً كبيراً من أغلب الدول الأعضاء. وأنهى الوفد حديثه وأعرب عن استعداده الدائم للعمل بشكل بناء مع الوفود من دفع عمل اللجنة قدماً وتعزيزه.

232. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وشكر مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على مقترحها بمراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وكرر الوفد القول بأن من شأن الاختراعات في عملية من هذا القبيل أن يستهل مواءمة لقانون البراءات الموضوعي، غير أن المواءمة ليست من بين أهداف اللجنة في الوقت الراهن. كما أفاد الوفد أن الدول الأعضاء كافة تسعى في التوصل إلى برنامج عمل متوازن يعالج شواغلها جميعاً، ولذلك فإن اللجنة ستحتاج، إن وافقت على تضمين العمل على القانون النموذجي في جدول أعمالها، إلى إعادة النظر في المواضيع الخمسة الحالية من أجل الحفاظ على التوازن الدقيق المتفق عليه. وقال الوفد إنه يعتبر بالتالي أن الاختراعات في هذه العملية ليس مجدياً.

233. وتحدث وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكرر التشديد على أهمية الحفاظ على التوازن الدقيق بين مختلف الأولويات الإقليمية في برنامج العمل الحالي. وأعرب عن اعتقاده أن من شأن تضمين مناقشة القانون النموذجي لعام 1979 في جدول الأعمال أن يزيد اللجنة بعداً عن اتباع برنامج عمل متوازن. وصرح الوفد بأنه على الرغم من جدارة المعلومات الأساسية المتعلقة بمقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالاهتمام، فإنه لا زال من المستشكك على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الوقوف على سبب التماس هذه المراجعة وخلفيته بينما توجد بالفعل سبل أنسب. وأبرز الوفد في هذا الصدد المساعدة التقنية المصممة حسب الاحتياجات والموجهة بالطلب التي تقدمها أمانة الويبو بما يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية، ومنها المساعدة التقنية بشأن الأمور القانونية في مجال البراءات، والتي تراعي الاحتياجات والأوضاع القطرية المحددة على وجه أوسع نطاقاً بكثير من مجرد تطبيق بسيط للقانون النموذجي. ويؤمن الوفد أنه لم يسمع حتى الآن أي حجج مقنعة بالحاجة إلى مراجعة القانون النموذجي حتى يواصل النظر في المقترح. وأعرب الوفد عن رأيه أن من شأن الخوض في مراجعة من هذا القبيل أن يؤدي إلى مواءمة موضوعية لقوانين البراءات. وقال الوفد إنه يعتقد أنه بوسع اللجنة إن كان الأمر كذلك أن تستغل الفرصة وتبدأ بمواءمة جوانب أخرى من قانون البراءات تعود بالنفع على الجميع. وكرر الوفد القول، من منطلق موضوعي، بأنه لا ينبغي للويبو التعرض لتفسير أحكام اتفاق تريبس.

234. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي وأيد مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن مراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وقال الوفد إنه يعتبر أنه ينبغي في مراجعة القانون النموذجي إبراز الخيارات التشريعية والسياساتية للدول الأعضاء. وقال إنه لا يرى أن بند جدول الأعمال الحالي على مستوى أقل من الأولوية مجال وأنه ينبغي إيلاؤه أهمية مساوية للبنود الموضوعية الأخرى في جدول الأعمال.

235. وأيد وفد ترينيداد وتوباغو المقترح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بمراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات. وأعرب عن اعتقاده أن هذه المراجعة ضرورية لتقديم مساعدة فعالة للبلدان النامية على سد الفجوة المشاهدة حالياً في نظام الملكية الفكرية الدولي.

236. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) البيان الذي أدلى به وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ والمقترح المقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال الوفد إنه يعتبر أن أي مراجعة للقانون النموذجي ينبغي أن تكون موجهة إلى التنمية ومتسقة مع توصيات جدول أعمال التنمية. وأضاف أنه ينبغي في هذه المراجعة كذلك إتاحة خيارات تشريعية وسياساتية للبلدان النامية كي توظف مواطن المرونة المتوخاة في اتفاق تريبس. وكرر الوفد أن مراجعة الأحكام

النموذجية لن تترجم مباشرة إلى قوانين وطنية. وأفاد أنه ينبغي للبلدان النامية تكييف القانون النموذجي وفقاً لمتطلباتها التشريعية، وبالتالي لا ينبغي استخدام أحكام القانون النموذجي بكليتها في قوانين وطنية.

237. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء، وأحاط علماً بمقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح الوفد بأن المجموعة باء لا تستسيغ مواصلة المناقشة بشأن ذلك المقترح الذي أحدث خللاً معتبراً في توازن مناقشات اللجنة.

238. وأيد وفد جنوب أفريقيا مراجعة القانون النموذجي. وقال الوفد إنه يعتبر أنه ينبغي في سبيل مساعدة البلدان النامية تحديث القانون النموذجي بحيث يعكس جميع التطورات في ميدان قانون البراءات على مدى العقود القليلة المنصرمة على نحو يراعي الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

239. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم المجموعة باء. وبيّن الوفد أنه لم يسمع أي حجج مقنعة بالاضطلاع بمراجعة القانون النموذجي.

240. وصرح وفد الصين بأن من شأن مراجعة القانون النموذجي أن يتيح للبلدان النامية مساعدة قانونية وسياساتية قوية، مما يندرج ضمن ولاية اللجنة ويفيد للمضي قدماً بأعمال اللجنة. وبالتالي فقد أيد الوفد مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأوصى الوفد الأمانة بالاستماع إلى آراء الدول الأعضاء بشكل شامل ووافٍ، وجمع معلومات بشكل خاص عن الاحتياجات المحددة للبلدان النامية فيما يتعلق بمراجعة القانون النموذجي. وقال إن كونه قانوناً نموذجياً للبلدان النامية يقتضي إيلاء احتياجات البلدان النامية أولوية واحترام. وأضاف الوفد أنه يتطلع إلى تلقي تقارير إعلامية ومقترحات عمل من الأمانة لاتخاذها أساساً للمناقشات في المستقبل.

241. وتحدث وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعرب عن تأييده الكامل للبيان الذي أدلى به وفد اليونان باسم المجموعة باء. وكرر الوفد الإعراب عن عدم اقتناعه بأسباب المراجعة المنشودة وأساسها، حيث إنه يعتقد بوجود أساليب أنسب متاحة بالفعل.

242. وصرح ممثل شبكة العالم الثالث بأن الاستعراض المستقل للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو يبيّن بجلاء وجود فجوة سحيقة بين توصيات جدول أعمال التنمية والمساعدة التقنية في مجال المساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو. وقال إن أفضل السبل لرأب تلك الفجوة، في رأيه، هو مراجعة القانون النموذجي الذي صيغ في عام 1979. وأضاف الممثل أنه يعتبر أن القانون النموذجي غير ملائم لمعالجة شواغل التنمية في عصر ما بعد اتفاق ترييس. وذكر أن القانون لا يوظف مواطن المرونة المتاحة في اتفاق ترييس: فمواطن المرونة المتاحة للوقوف على نطاق الحماية بموجب البراءات، على سبيل المثال، غير موظفة والأحكام المتعلقة بالتراخيص الإجبارية محدودة للغاية. وأعرب الممثل عن رأيه أن القانون النموذجي غير مناسب للتصدي لتحديات الزمن الراهن التي يفرضها نظام البراءات، لا سيما في سياق الاحتياجات التنموية للبلدان النامية. كما ذكر الممثل أن القانون النموذجي يتعارض مع روح جدول أعمال التنمية. وأبرز الممثل إدراكه أن الأمانة كانت تستخدم صيغة أخرى من القانون النموذجي غير متاحة في الملك العام، وعقّب بقوله إنه من المهم أن تكون الشفافية في المساعدة التقنية مكفولة.

243. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية لايكولوجيا المعرفة عن دعمها للبيان الذي أدلى به وفدا البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فضلاً عما أدلى به ممثل شبكة العالم الثالث.

244. وذكرت الرئيسة أن ثمة وفوداً أيدت مراجعة القانون النموذجي وطلبت من الأمانة إعداد المواصفات وخيارات الأساليب، بينما لم تؤيد وفود أخرى المقترح وصرح بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لم تسق حججاً مقنعة كافية لمراجعة القانون النموذجي.



## البند 11 من جدول الأعمال: العمل المقبل

245. تحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وأعرب عن ميله الشديد إلى التوصل إلى برنامج عمل متوازن يستجيب لشواغل الدول الأعضاء. وصرح الوفد بأن اهتمام المجموعة الأساسي منصب على إحراز تقدم في المناقشات حول جودة البراءات، بما أن قضايا قانون البراءات الموضوعي في الصميم من جدول الأعمال. وذكر الوفد أن الدراسات التي أجريت حتى الآن والمناقشات التي دارت تدل على أنه من الضروري العمل على خطوات ملموسة لزيادة جودة البراءات. وكرر الوفد علاوةً على ذلك تفضيل مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق لإجراء استبيان بشأن جودة البراءات استناداً إلى المقترحات التي قدمتها وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه يرى أن من شأن جمع الإجابات عن هذا الاستبيان أن ينتج وثيقة مفيدة. وأعرب الوفد كذلك عن تأييده للمقترح الذي طرحه وفد إسبانيا خلال الدورة التاسعة عشرة فضلاً عن آخر مقترح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية. وكرر الوفد فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم الإعراب عن تأييده لنهج القوانين المرنة باعتباره مساراً جيداً للتقدم. وذكر الوفد بمقترحه بإجراء الأمانة دراسة تصف وتقيم مختلف أنواع نُهج القوانين المرنة في ذلك المجال.

246. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن أمله في موافقة اللجنة، في عملها المقبل، على إجراء الأمانة تحليلاً لتلك الاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليتها في معالجة الشواغل المتعلقة بالتنمية، ومن ثم الاستناد إلى هذا التحليل لإعداد دليل غير حصري بشأن ذلك الموضوع للدول الأعضاء في الويبو. وذكر الوفد علاوةً على ذلك أن مجموعته مهتمة أيضاً بأخر التطورات في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالبراءات والصحة فضلاً عن آخر الجهود المشتركة ذات الصلة بنقل التكنولوجيا. وأما فيما يتعلق بقانون الويبو النموذجي لعام 1979 فقد صرح الوفد بأن مجموعته تتطلع على الأقل إلى إجراء متابعة وتلمس سبل للمضي قدماً في ظل عدم توصل اللجنة إلى توافق آراء من خلال المناقشة التي دارت في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة. وصرح الوفد في هذا الصدد بأنه على استعداد للانخراط بشكل بناء في إيجاد عمل مقبل يتعلق بمراجعة القانون النموذجي. وذكر الوفد بالإضافة إلى ذلك أن مجموعته كانت تتربح تلقي المقترحات المكتوبة التي تقدمت بها وفود أخرى حتى تتمكن المجموعة من تحليلها.

247. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن استعداده لمواصلة أعمال اللجنة في إطار المواضيع الخمسة المتفق عليها في إطار جدول الأعمال. واقترح الوفد على وجه التحديد تضمين المقترح الذي أورده في الوثيقة SCP/23/4 في برنامج العمل المقبل. وذكر الوفد أيضاً بالمقترحات السابقة التي كان قد قدمها ضمن موضوع جودة البراءات، وهي تعييناً الوثائق SCP/20/11 Rev و SCP/19/4 و SCP/17/10. كما أشار الوفد إلى مقترحه المتعلق بالبراءات والصحة (الوثيقة SCP/17/11).

248. وبيّن وفد المكسيك أنه مهتم بمواصلة الجلسة التشاركية بشأن النشاط الابتكاري، التي أتاحت تبادل الخبرات فيما بين خبراء من مختلف المناطق. واقترح الوفد أن تزداد اللجنة تعمقاً في هذا النقاش المشوق بشأن البراءات وأن تُجرى أعمال مشابهة بالنسبة إلى وثيقة أخرى أعدتها الأمانة بشأن الكشف الكافي.

249. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وصرح، كتعليق مبدئي، بأن المجموعة تأمل في إنفاذ ما سبق الاتفاق عليه من عمل اللجنة على بنود جدول الأعمال الخمسة. وأكد الوفد مجدداً على أهمية إيجاد برنامج متوازن لمناقشات اللجنة وذكر بعددٍ من المقترحات التي قدمها أعضاء المجموعة باء.

250. وصرح وفد شيلي بأنه يسع اللجنة مواصلة العمل على المواضيع الخمسة المدرجة على جدول أعمالها بشكل متوازن. وقال الوفد إنه يعتبر فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات أن الأمانة تستطيع جمع مزيدٍ من المعلومات عن التجارب والدراسات الإفرادية بشأن فعالية الاستثناءات والتقييدات أيضاً من الصناعة والمجتمع المدني والرابطات المهنية. وفيما يتعلق بموضوع جودة البراءات، أفاد الوفد أنه يعتبر أن تبادل الخبرات ذات الصلة بمختلف نماذج وأشكال تقاسم العمل بين مكاتب

البراءات سيكون مفيداً. ويُنوِّد الوفد بشأن البراءات والصحة أنه بالنظر إلى ما حظيت به الندوة من اهتمام بالغ، فمن الممكن توخي القيام بنشاط مشابه، مثل تبادل الخبرات ذات الصلة بالبراءات والصحة.

251. وأعرب وفد إسبانيا عن أعظم الاهتمام بموضوع جودة البراءات ضمن جدول أعمال اللجنة، مما حدا به إلى اقتراح نشاطين للعمل المقبل أولهما أن تطلع اللجنة بمزيدٍ من الأعمال المتعلقة بالنشاط الابتكاري. وقال إنه يرى في النشاط الابتكاري عنصراً ضرورياً من عناصر قانون البراءات الموضوعي، الذي يمثل الغرض الرئيسي للجنة. ووضح الوفد أنه من المفضل التعمق إلى حد أبعد في العمل على القضية التي سبقت إثارها في الوثيقة SCP/22/3، كأن يُضمَّن على سبيل المثال عدد أكبر من السوابق القضائية والأمثلة والتركيز بشكل خاص على تقييم النشاط الابتكاري في المجالات المتسمة بصعوبة بالغة. وذكر الوفد علاوةً على ذلك أنه يمكن القيام بنشاط مشابه بالنسبة إلى كفاية الكشف، وأنه سيكون من المثير للاهتمام أيضاً مواصلة تبادل الخبرات ذات الصلة بتقييم النشاط الابتكاري وكفاية الكشف. وفيما يتعلق ببرنامج العمل الثاني، اقترح الوفد أن تدرس اللجنة جانباً واحداً يغلب عليه الطابع الإجرائي، ألا وهو إعادة استخدام منتجات العمل وفقاً لمقترح الولايات المتحدة الأمريكية، لا سيما ما يتعلق بفوائد نشر استراتيجيات البحث وما يقترن به من مشاكل.

252. وأيد وفد باراغواي تناول اللجنة عدداً من المواضيع المتوازنة. وأفاد الوفد أن المواضيع التي يهتم بها أكثر من غيرها هي المسائل المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا، وتقاسم العمل، وهي المواضيع المدرجة بالفعل على جدول أعمال اللجنة. وفيما يتعلق باحتجاج بعض الوفود بتسبب مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في الإخلال بالتوازن، أعرب الوفد أنه لا يرى لتضمين القانون النموذجي باعتباره موضوعاً مستقلاً تأثيراً في توازن جدول الأعمال. ولاحظ الوفد أن فراغ اللجنة بالفعل من المناقشات بشأن مواضيع جدول الأعمال الخمسة للدورة الثالثة والعشرين للجنة يتيح لها إضافة مواضيع أخرى مما يهتم به وفود أو مجموعات إقليمية أخرى دون أن يحل ذلك بالمناقشات الدائرة حول المواضيع الخمسة.

253. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأنه يؤيد استمرار المناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا، ومراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979. واقترح الوفد بشأن بند البراءات والصحة أن تكلف الأمانة خبراء مستقلين، تختارهم بالتشاور مع أعضاء اللجنة، بإجراء دراسة فاحصة للقيود التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحقيق الاستفادة من مواطن المرونة في البراءات لأغراض الصحة العامة في مرحلتها ما قبل المنح وما بعده على حدٍ سواء. واقترح الوفد فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا أن يضطلع خبراء مستقلون بدراسة مفصلة عن العلاقة بين أنظمة البراءة ونقل التكنولوجيا. وصرح الوفد بالإضافة إلى ذلك بأنه من الصعب المضي في بند سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم فضلاً عن مقترح تقاسم العمل.

254. وتوجه وفد الاتحاد الروسي بالشكر إلى جميع الوفود على أسلوبهم البناء في العمل. وذكر الوفد فيما يتعلق بجودة البراءات أنه يلاحظ اهتماماً كبيراً لدى الدول الأعضاء بمناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بقانون البراءات. ويُنوِّد الوفد أن النشاط الابتكاري يمثل أحد أعقد المتطلبات الخاضعة للتقييم في الدراسة التي أدت إلى جودة البراءات. واقترح الوفد بناءً على ذلك أن تطلب اللجنة من الأمانة الدفع بمثل أو نموذج واحد أو اثنين مما يستطيع الخبراء فهمه من شتى الجوانب التقنية، كأن يُضرب مثال بفرشاة الأسنان أو القلم الرصاص مثلاً، حتى يتاح للدول الأعضاء نهج يُتَّبَع على خطوات لتقييم النشاط الابتكاري. وأضاف أنه يرى إمكانية جمع مثل هذه النماذج في مسرد نماذج صغير. وذكر الوفد علاوةً على ذلك أنه يسع اللجنة بالاستناد إلى هذه النماذج وإلى الوثيقة SCP/22/3 أن تدرس منهجيات تقييم النشاط الابتكاري المطبقة في مختلف المكاتب وتتبع خطواته. كما أشار الوفد إلى الفقرة 121 من الوثيقة SCP/22/3 واقترح أن تدرس الأمانة مسألة المعلومات والأدلة الإضافية، مثل الوثائق الإضافية التي تضم معلومات تقنية إضافية، المقدمة بعد تاريخ الإيداع (أو تاريخ الأولوية) وتأثير هذه المعلومات الإضافية في تقييم النشاط الابتكاري. وصرح الوفد أيضاً بأنه يرغب في مواصلة العمل على الكشف الكافي. وذكر الوفد فيما يتعلق بالعمل المقبل على الاستثناءات والتقييدات أنه لاحظ إبداء وفود كثيرة اهتمامها بالاستثناءات والتقييدات،

وأعرب عن رأيه أن المعلومات العملية بشأن ذلك الموضوع تثير اهتماماً خاصاً، مما حدا به إلى اقتراح إجراء الأمانة دراسة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، عن معوقات استخدام الاستثناءات والتطبيقات، مثل الترخيص الإجمالي أو الاستخدام الحكومي. وأعرب الوفد عن اهتمامه بتحسين الإطار التشريعي المتعلق بالاستثناءات والتقييدات.

255. وتحدث وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشدد على أنه ينبغي في معرض مناقشة العمل المقبل التوصل إلى برنامج متوازن. وقال إنه يرى في مواضيع جدول الأعمال الخمسة الحالية انعكاساً لمتنوع الأولويات، ولذلك فإن من الأهمية القصوى الحفاظ على التوازن. وكرر الوفد فيما يتعلق بجودة البراءات القول بأنه ينبغي إعداد برنامج عمل بالاستناد إلى المقترحات التي قدمتها وفود كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/17/8) ووفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7) ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10)، والمقترح الذي قدمه وفد إسبانيا وأقرته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأخرى (الوثيقة SCP/19/5 Rev.). وصرح الوفد بأنه مازال يفضل إجراء استبيان يضم عناصر جميع مقترحات وفود كندا والمملكة المتحدة والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية. وشدد الوفد فيما يتعلق بجودة البراءات على التزامه بمناقشات حول الجوانب الأساسية لقانون البراءات الموضوعي، مما ينبغي التعبير عنه في برنامج العمل المقبل. وأما عن أنظمة الاعتراض، فقال الوفد إنه ينبغي في رأيه النظر في إعداد تجميع لنماذج من أنظمة الاعتراض وغير ذلك من آليات الإلغاء والإبطال الإداري على نحو غير حصري. وأضاف الوفد فيما يتعلق ببرامج تقاسم العمل أنه يعتبر أن من شأن تخصيص صفحة في الموقع الإلكتروني للويو لأنشطة تقاسم العمل أن يؤدي إلى تحسين الوعي بالمبادرات القائمة وتمكين مكاتب البراءات من التعاون بمزيدٍ من الفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للمقترح الذي قدمته الولايات المتحدة (الوثيقة SCP/23/4)، وأشار الوفد بارتياح إلى التأييد الطاعني الذي حظي به عبر الأقاليم. كما أعرب الوفد عن تأييده لعقد مؤتمرات على هامش دورات اللجنة لمناقشة الخبرات المتعلقة ببرامج تقاسم واستكشاف سبل لزيادة منفعة تلك البرامج بالنسبة إلى مكاتب الملكية الفكرية. وبيّن الوفد أنه يمكن توظيف دراسة من إعداد الأمانة بشأن القيود التي تفرضها مختلف القوانين والممارسات على تقاسم العمل المحتمل والتدابير الطوعية التي يمكن إعمالها لمعالجة أي مشاكل على الصعيد الدولي للوقوف على المواضيع التي يمكن الاضطلاع بمبادرات فيها لتحسين كفاءة نظام البراءات. وفي ضوء الطبيعة الاختيارية للأنظمة المنشودة، رأي الوفد أنه ينبغي ألا تعرقل أي جهود مبدولة في سبيل تحسين جودة نظام البراءات وكفاءته. وأفاد الوفد فيما يتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم أن الوقت قد حان للنظر في آليات محددة لمعالجة الاعتراف بحصانة العلاقة مع مستشاري البراءات الأجانب.

256. وأعرب وفد الصين عن أمله أن تدفع اللجنة عملها إلى الأمام بأسلوب مستدام ومتوازن. وذكر الوفد أن ما أجرته اللجنة من تقاسم للمعلومات وتبادل للخبرات بشكل موسع ومتعمق في تلك المرحلة مكن الدول الأعضاء من تكوين تصور أفضل للمسائل والتعلم من بعضها البعض فيما يتعلق بالممارسات القانونية والعملية المفيدة. وقال الوفد إنه يتطلع إلى مزيدٍ من الدراسات والمناقشات المستفيضة بشأن مسائل من قبيل الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا في المستقبل. وبيّن الوفد أنه لاحظ طرح اقتراحات كثيرة كذلك بشأن سبيل المضي قدماً في العمل على هذه المواضيع، على سبيل المثال بالنسبة إلى الاستثناءات والتقييدات: إجراء دراسات فردية وجمع معلومات بشأن خبرات مختلف البلدان؛ وبالنسبة إلى البراءات والصحة: إجراء دراسات متعمقة بشأن الحلول المتضمنة للكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية عن طريق أخذ مواضيع المرونة التي تتيحها معاهدات دولية في الحسبان؛ وبالنسبة إلى نقل التكنولوجيا: النظر في الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية والحوافز الممكنة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذه اقتراحات قيمة لعمل اللجنة المقبل وعن تطلعه إلى إحراز مزيدٍ من التقدم في مناقشة كلٍ من المواضيع.

257. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وصرح بأن المجموعة ترغب فيما يتعلق بالبراءات والصحة في أن يصدر تكليف لخبراء مستقلين يُختارون بالتشاور مع الدول الأعضاء بإعداد دراسة للقيود التي ذكرتها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على الاستفادة من مواطن المرونة ذات الصلة بالبراءات استفادةً كاملةً لأغراض الصحة العامة في كلٍ من مرحلتها ما قبل المنح وما بعده. كما اقترح الوفد عقد جلسة تبادل معلومات بشأن الخبرات الوطنية المتعلقة بتوظيف مواضيع

المرونة ذات الصلة بالصحة للنهوض بأهداف الصحة العامة، أو عدم توظيفها لذلك، أو التحديات المقترنة به. واقترح الوفد أيضاً فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا إعداد خبراء مستقلين دراسة مفصلة عن العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا. وارتأى الوفد أنه ينبغي أن تعد الأمانة دراسة محدثة تبرز عناصر عدم كفاية الكشف التي من شأنها تقييد نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

258. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن تقديره للخبراء الذين أدلوا بمعارفهم إسهاماً منهم في الفهم الجماعي، لا سيما ما تعلق منه بحصانة العلاقة بين مستشاري البراءات وموكليهم، وأيد القيام بمزيد من العمل في ذلك المجال. وفيما يتعلق بالبراءات والصحة، توجه الوفد بالشكر إلى أعضاء الهيئة الذين ساهموا في الندوة. وقال الوفد إنه يرحب بمزيد من التحديات في المستقبل بشأن تطوير قاعدة بيانات Patentscope فيما يتصل بالبحث في البراءات الكيميائية باستخدام الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، حيث يرى أن ذلك هو الاتجاه الصحيح. وعرض الوفد رأيه، في ظل ما لاحظ من دعم عبر الأقاليم لمقترح تقاسم العمل المعروض في الوثيقة SCP/23/4، أن من شأن مزيد من العمل في ذلك المجال أن يؤدي إلى رفع جودة البراءات الممنوحة. وأضاف الوفد فيما يتعلق بالجودة بشكل أعم أنه سيكون من المرحبين باتفاق على إجراء استبيان بشأن جودة البراءات على النحو المقترح في الوثيقة SCP/18/9، التي روعيت في إعدادها المقترحات السابقة الواردة في الوثائق SCP/17/7 و 8/17 و 10/17. وشدد الوفد على أهمية تحقيق توازن في جدول أعمال اللجنة باعتبارها محفلاً متعدد الأطراف. وأوصى الوفد بأن تواصل اللجنة في الوقت الراهن عملها وفق بنود جدول الأعمال الخمسة المتفق عليها.

259. وأعرب وفد الهند عن رغبته في تضمين الدراسات التالية في عمل اللجنة المقبل: ('1') دراسة لتوقيع علاقات بين الكشف التكميني ونقل التكنولوجيا، مما ينبغي أن يتضمن مدى ما يمكن أن يسهم به نظام البراءات، باعتباره نظاماً منفرداً، في نقل التكنولوجيا دون اللجوء إلى الأسرار التجارية المصاحبة، كما ينبغي دراسة دور نظام البراءات فيما يتصل بكفاية الكشف دراسة متأنية؛ ('2') وإعادة النظر في الوثيقة SCP/21/9 بشأن جدوى كشف الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات، وعلى وجه التحديد حيثما كانت تلك الأسماء معلومة للمودعين؛ ('3') ودراسة بشأن مطالبات ماركوش تركز على تكاليف وفوائد حماية الاختراعات ببراءات من خلال مطالبات ماركوش، ويمكن تقسيمها بشكل عمومي، على سبيل المثال، إلى مسائل متعلقة بقانون البراءات مثل النشاط الابتكاري وكفاية الكشف وإمكانية التطبيق الصناعي، ونطاق هذه المطالبات في سياق المقارنة بين الكشف العام والكشف المحدد، وتكلفة البحث والفحص، وما تسهم به هذه المطالبات في تطوير الأدوية الأساسية. وأعرب الوفد كذلك عن تأييده للدراسات المطروحة في مقترح البرازيل (الوثيقتان SCP14/7 و SCP19/6) واقترح أن تواصل الأمانة إعداد وثائق عمل لمواطني المرونة والاستثناءات والتقييدات المحتملة مما من شأنه أن يفيد جوانب الاهتمام التنموية. كما أعرب الوفد عن تأييده لمقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن مراجعة القانون النموذجي.

260. واقترح وفد سويسرا مواصلة العمل على التوصل إلى نهج قائم على القوانين المرنة بالنسبة إلى حصانة العلاقة بين المستشارين وموكليهم. كما اقترح بشكل خاص على اللجنة أن تجمع الأمانة آراء الدول الأعضاء بشأن النقاط التي ينبغي تنظيمها في قانون مرن لحصانة العلاقة بين المستشارين وموكليهم. وقال الوفد فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، مذكراً بأنه لم يرد إلا تسع مساهمات لإعداد الوثيقة SCP/23/3، إنه يعتبر أنه ينبغي جمع المزيد من الدراسات الفردية عن طريق تمديد المهلة المتاحة للدول الأعضاء لتسهم في الموضوع. وبيّن أن ذلك في رأيه سيكون مفيداً في سبيل توصل اللجنة إلى فهم أفضل لكيفية إسهام الاستثناءات والتقييدات في تلبية احتياجات البلدان النامية.

261. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وكرر أن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية تمثل محفلاً ملائماً لمناقشة الأوجه العامة لنقل التكنولوجيا.

262. وذكر وفد كولومبيا أنه يبدو من الصعوبة بمكان الحياد عن بنود جدول الأعمال الخمسة المتفق عليها في اللجنة عام 2010. وصرح الوفد أنه يؤيد من بين بنود جدول الأعمال المختلفة أكثرها عملياً، ألا وهو بند جودة البراءات. وبيّن الوفد أنه يمكن، إلى حد ما، تضمين جودة البراءات تحت بنود جدول الأعمال الأربعة الأخرى دون المساس بالضرورة بأهميتها. وقال إنه يرى أن دراسة الوضع كما فعلت اللجنة خلال دورتها الثالثة والعشرين، على سبيل المثال، بالنسبة إلى النشاط الابتكاري، كان من أكثر المجالات نيلاً لترحيب الدول الأعضاء. وأيد الوفد بناءً على ذلك البيان الذي أدلى به وفد إسبانيا فيما يتعلق بمواصلة المناقشات بشأن النشاط الابتكاري، الذي يمثل أهم الشروط عند فحص طلبات البراءة. كما أعرب الوفد عن تأييده للمقترح الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقاسم العمل، والذي يرى أن من شأنه أن يؤدي إلى مزيدٍ من الشفافية في أعمال الفحص وتيسير عمل مكاتب البراءات كافة.

263. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وقال إنه سيكون من الصعوبة البالغة في رأيه الحياد عن المسائل الخمس المتفق عليها سابقاً في اللجنة. وصرح الوفد بأن المسألة الواردة تحت البند 10 ستحل بتوازن جدول أعمال اللجنة، وأعرب عن رأيه أنه ينبغي للجنة مواصلة السير على بنود جدول الأعمال الخمسة المتفق عليها.

264. وأعرب وفد باكستان عن اعتقاده أن المناقشات الموضوعية بشأن نقل التكنولوجيا والبراءات والصحة ضرورية لتحقيق التوازن في برنامج العمل. وأبدى الوفد بناءً على ذلك تأييده للمقترح الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية بشأن إجراء دراسات جديدة عن هاتين المسألتين. كما أيد الوفد إضافةً إلى ذلك طلب مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بمراجعة القانون النموذجي.

265. وصرح وفد جمهورية كوريا بأنه ينبغي للجنة اتباع نهج متوازن وتبادل المعلومات المفيدة بشأن مختلف المواضيع، بما يعكس مختلف وجهات نظر الدول الأعضاء. وبيّن الوفد أن موضع اهتمام جمهورية كوريا الأول هو القيام بمزيدٍ من العمل بشأن جودة البراءات. وبمجم اعتقاده أن من شأن الدراسة عن تقاسم العمل أن تفيد الدول الأعضاء كافة، أيد الوفد بقوة المقترح المتعلق بتقاسم العمل الذي طرحته جمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/20/11 Rev) والمقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/23/4). كما أيد الوفد علاوةً على ذلك إجراء مزيدٍ من النقاش حول سرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات بشأن نهج قائم على القوانين المرنة، ومزيدٍ من تبادل المعلومات بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، والبراءات والصحة، ونقل التكنولوجيا.

266. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للعمل على كل المسائل في اللجنة، لأنها جميعاً على نفس القدر من الأهمية. وركز الوفد بشكل خاص على المقترحات التي قدمتها مجموعة البلدان الأفريقية بشأن نقل التكنولوجيا والبراءات والصحة.

267. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وذكر بالمقترح الذي كانت مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية قد قدمته في عام 2011 بشأن البراءات والصحة، واقترح تشكيل جزء من العمل المقبل للجنة من العناصر الواردة في ذلك المقترح.

268. وشدد وفد سويسرا على تأييده للعمل المقبل على بنود جدول الأعمال الخمسة. وأعرب الوفد فيما يتعلق بالبراءات والصحة عن تأييده للمقترح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11).

269. وقدمت الرئيسة إثر المشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية مقترحها بشأن العمل المقبل للجنة. وتوجهت الرئيسة بالشكر إلى جميع المجموعات الإقليمية على جهودها المكثفة. وأعربت الرئيسة عن أملها أن تكون المشاورات غير الرسمية قد أفضت إلى نتيجة جيدة للجميع، وإن لم يكن الحل الأفضل لبعض الوفود. وأفادت الرئيسة أنها قدمت مقترحها إلى اللجنة في ظل من أفضل النوايا الحسنة لمواصلة أعمال اللجنة. ووضحت أن المقترح المقدم إلى الجلسة العامة هو الصياغة الرابعة للمشروع الذي أعدته، والذي يمثل التوازن قدر المستطاع تحقيقاً لرغبات الوفود كافة. وذكرت الرئيسة أنه بينما لا يحقق

مقترحها رضا الجميع، إلا أنه يمكن للجنة على الأقل مواصلة عملها، وذلك هو الأمر الأهم على الإطلاق. ونوهت الرئيسة إلى أن التعددية عملية بالغة الصعوبة.

270. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الرئيسة على جهودها. وأشار الوفد إلى البند (4)'2' من العمل المقبل والمتعلق بسرية المشورة المقدمة من مستشاري البراءات وصرح بأنه على الرغم من صعوبة تقبل الجزء الأخير من ذلك البند على المجموعة، فقد أبدت استعداداً لقبوله التزاماً منها بالروح البناءة. غير أن الوفد اقترح، في سبيل تجنب استباق الحكم على نتائج التجميع المشار إليه في ذلك البند، إدراج كلمة "ما يمكن" بعد "بما في ذلك". ووضح الوفد أن أعمال اقتراحه لن يحدث أي تغيير جوهري.

271. وصرح وفد المملكة المتحدة، رداً على اقتراح وفد البرازيل، بأنه من الواضح أن معنى النص الحالي هو أن معلومات ستتقدم في حالة مواجهة تقييدات أو صعوبات في المسائل العابرة للحدود. وأعرب الوفد عن أمله أن يساعد التوضيح الذي أدلى به في تقريب وفد البرازيل إلى قبول مقترح الرئيسة.

272. وصرح وفد البرازيل بأنه يستطيع قبول إدراج عبارة "إذا ما ووجهت" التي اقترحها وفد المملكة المتحدة إن كان المعنى واحداً.

273. وبيّن وفد المملكة المتحدة أنه لا يرغب في إعادة فتح النص، وأنه ينبغي إثبات الإيضاح في المحضر.

274. وصرح وفد البرازيل بأنه لا يفهم سبب عدم إمكانية تضمين النص الذي وضعه وفد المملكة المتحدة بحذافيره في النص.

275. وأفادت الرئيسة أنه سيكون من الحصافة، إذا لم تكن لدى اللجنة رغبة في إعادة فتح النقاش، إثبات الإيضاح في المحضر وإبقاء النص على صيغته الراهنة.

276. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وصرح بأنه لا يرغب في إعادة فتح أي بند لأن النص خضع للتفاوض بالكامل. وقال إنه لا يرى إمكانية للوصول بالنص إلى ما يرضي الجميع، بما في ذلك مجموعته. وبينما لاحظ الوفد تقييد برنامج العمل المقبل بالبند الخمسة المتفق عليها، فقد أعرب عن قلقه مما ألمحت إليه الرئيسة في ملخصها من عقد مناقشات في المستقبل حول موضوع يخرج عن نطاق تلك البنود الخمسة. ووضح الوفد أنه يعي أن مضمون ملخص الرئيس يرجع إلى تقدير الرئيس، غير أنه شدد على أن القانون النموذجي ليس بنداً محل إقرار واتفاق في جدول الأعمال وأنه ينبغي ألا يشكّل جزءاً من جدول الأعمال للدورة التالية للجنة. وأكد على أهمية التوازن في جدول الأعمال بالنسبة إلى مباشرة اللجنة مهمتها محفلاً متعدد الأطراف للمناقشات حول قانون البراءات. وصرح الوفد بأن مناقشة مواضيع خلاف بنود جدول الأعمال الخمسة يقوض الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة والذي وضعت على أساسه بنود جدول الأعمال الخمسة مع الاجتهاد في التعبير عن الشواغل من جميع المناطق.

277. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وذكر أن جميع الوفود كانت شهوداً وشركاء في عملية التفاوض حول العمل المقبل وأنها بذلت قصارى جهدها، وأن منسقي المجموعات الإقليمية الذين طرحوا مواقفهم على اختلافها توصلوا إلى أدنى قاسم مشترك عبر عنه مقترح الرئيسة. وصرح الوفد بأن مجموعته ليست على كلمة سواء، حيث إن لدى بعض الأعضاء شواغل سيثيرها كل منهم على حدة. وأفاد الوفد أن من شأن معالجة شواغلهم أن يتيح للجنة التوصل إلى توافق في الآراء حول العمل المقبل.

278. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وعبر عن تقديره للرئيسة ومنسقي المجموعات الإقليمية وللدول الأعضاء وللأمانة على ما بذلوا من جهد مضمّن وتفاعل، بينما كان الوفد يفضل ناتجاً أفضل من نهاية الدورة. وصرح بأن مجموعة البلدان الأفريقية تدرك الدور المحوري الذي يؤديه عمل اللجنة في تيسير المشاركة في نظام البراءات الدولي واستخدامه على

نحو يحقق توازناً عادلاً في استخدام البراءات من أجل التنمية الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية، مع مراعاة اختلاف الدول الأعضاء من حيث مستوى التنمية ومصالحها السيادية. وعلى ذلك بين الوفد أنه من المحبط ألا يجتمع لدى اللجنة مزيداً من الطموح في عملها المقبل على أمور تحظى باهتمام هائل لدى أعضاء متنوعين، لا سيما في مجالات الصحة والاستدامة الاجتماعية والممارسات غير التمييزية والنفوذ إلى المعلومات والمعرفة وإتاحة فرصة عادلة للنمو الاقتصادي والتنمية من خلال مواطن المرونة في البراءات والوظيفة التثقيفية لنظام البراءات. وعُتِبَ بأنه إن كانت اللجنة قد أنشئت لتكون محفلاً لمناقشة القضايا وتيسير التنسيق وتوفير التوجيه فيما يتعلق بالتطوير التدريجي لقانون البراءات، فينبغي، في رأيه، أن تثبت الدول الأعضاء استعدادها لاعتماد أولويات متوازنة للمساائل المترابطة فيما بينها، ولن يكون ذلك تحقيقاً لهدف اللجنة فحسب، بل لإطار الملكية الفكرية الدولية كذلك. وقال الوفد إنه يعتبر أن اختلاف الأولويات لا ينبغي أن يعرقل العمل على مسائل تتحقق فيها بوضوح فضائل خدمة الصالح العام، الذي ينبغي ألا يتزعزع الالتزام به. وذكر الوفد أن مجموعة البلدان الأفريقية صدرت الأولويات بموضوع البراءات والصحة، كما أنها استثمرت في مواضيع نقل التكنولوجيا والاستثناءات والتقييدات، وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض. ووضح الوفد أن ذلك كان سبب انطواء مقترحات مجموعة البلدان الأفريقية بشأن العمل المقبل للجنة على مسائل مترابطة فيما بينها تيسر استخدام نظام البراءات لمعالجة عدة أهداف مُلحّة على صعيد السياسات العامة، بما في ذلك الصحة والنفوذ ورعاية الابتكار ونقل التكنولوجيا. وأضاف أنه يرى أن هذه المواضيع مترابطة ومتكاملة فيما بينها في سبيل تحقيق هدف ضمان النزاهة في نظام البراءات ومواطن المرونة فيه، فضلاً عن تعزيز التوازن بين حماية البراءات والمنافع الاجتماعية. وذكر الوفد أن المقترح المشترك من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية والوارد في الوثيقة SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr يعالج بوضوح التحديات المستمرة وغير المتكافئة بشكل متزايد للنفوذ إلى نظام البراءات واستخدامه، وهي جميعاً تُبقي توازناً غير متناظر في مشهد البراءات الحالي. وأشار الوفد إلى أن مقترحه المحدث المقرر تقديمه بين يدي الدورة الرابعة والعشرين للجنة سيبقى متمحوراً حول الشواغل الأصلية الواردة في الوثيقتين المذكورتين، مع وضع الضرورة العاجلة والقيود والحاجة إلى التصدي للتحديات الثابتة في سبيل زيادة مستوى العدالة في استخدام البلدان النامية وأقل البلدان نمواً لنظام البراءات الدولي في سياقها. ويبيّن أن مجموعة البلدان الأفريقية رحبت بندوة النصف يوم بشأن المسائل المتعلقة بالبراءات والصحة، والتي وضحت بعض التحديات في سبيل استخدام مواطن المرونة ذات الصلة بالبراءات لأغراض الصحة العامة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن تلك الجلسة، رغم أنها لم تكن حصرية، بصّرت بالممارسات والفجوات وسبل عملية للضي قدماً. وكرر الوفد أن الكشف هو ركن نظام البراءات الركين، مما يجعل، في رأيه، الممارسات التي تتيح ضمن نظام البراءات فرصاً لتفادي الكشف الكامل لجميع المعلومات اللازمة لضمان سلامة المعرفة وجودتها العالية وكامل نشرها مقابل حقوق البراءة الحصرية حياً عن طبيعة المقايضة المقصودة التي يتسم بها نظام البراءات وهيكل الملكية الفكرية الدولي. وأعلن الوفد عن رغبة مجموعة البلدان الأفريقية في تسجيل تأييدها لمقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بمراجعة القانون النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات وإعراؤها عن استعدادها لتبادل وجهات النظر، وبشكل أهم تحديد أنشطة موجهة إلى النتائج، بشأن جدول الأعمال ذلك. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن مجموعة البلدان الأفريقية أظهرت قدراً هائلاً من المرونة نحو التوصل إلى عمل مقبل قابل للتنفيذ خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة. كما أعرب الوفد عن أسفه لعدم مقابلة تلك المرونة بمثلها تجاه المسائل ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى البشرية. وعلى ذلك، حث الوفد على تجديد الالتزام باعتماد برنامج عمل ييسر قدرة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على استخدام مواطن المرونة في نظام البراءات الدولي بفعالية لمعالجة أولويات السياسات العامة ذات الصلة بالصحة العامة والأهداف الاجتماعية الاقتصادية. وصرح الوفد، على الرغم من شواغله، بأن المجموعة مازالت متفائلة بأن المسألة الموضوعية المتمثلة في شواغل السياسات العالمية ستعالج بما تستحق من الفضيلة وحسن النوايا والمرونة والإرادة السياسية. وأعرب الوفد عن رغبته في مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الرئيسة في سبيل المضي قدماً بأعمال اللجنة.

279. وأعاد وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) التأكيد على عدم قبوله تقاسم العمل، الذي يمثل مسألة ثنائية أو ثلاثية الأطراف. وصرح بأنه ما لم يكن ثمة تعريف دقيق لمفهوم جودة البراءات، فلن يكون لتقاسم العمل محل للإعمال بين المكاتب الوطنية. وقال إن تقاسم العمل، في رأيه، مسألة إجرائية تقع خارج نطاق ولاية اللجنة باعتبارها لجنة موضوعية. وطلب الوفد

بناءً على ذلك حذف البند (2)('2') المتعلق بتقاسم العمل. كما ذكر الوفد أنه لا يستسيغ قبول العمل المقبل المتعلق بسرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكليهم، وطلب إزالة العبارة "فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود [...] في المسائل العابرة للحدود". وبالإضافة إلى ذلك، طلب الوفد أن تعقد اللجنة مشاورات غير رسمية مع كل مجموعة إقليمية زائد اثنين أو ثلاثة، نظراً لتعسر بعض المناطق في التوصل إلى موقف موحد. ووضح أنه يرى صعوبة في تعبير البلدان عن شواغلها ومواقفها في الجلسة العامة.

280. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وشكر الرئيسة على عملها الممتاز وجهودها الدؤوب. وصرح الوفد بأن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق لا تجد غضاضة في قبول نص الرئيسة. وذكر الوفد أنه من الحاصل البشرية الأصيلة التماس الأفضل والأكثر، ولذلك فهو يتفهم مداخلة وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) من ذلك المنظور، ومع ذلك فبينما يكون لكل طرف أولوياته وتفضيلاته، فإن كل دولة عضو جزء من جماعة ويقع عليها واجب الإنصات واتساع الصدر لشواغل الآخرين. والتمس الوفد من وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) إعادة النظر في موقفه، مع مراعاة استعداد أغلب المجموعات الإقليمية التي عبرت عن مواقفها لقبول النص الذي نوقش ساعات طويلاً بقدر هائل من التفصيل. واقترح الوفد رفع الجلسة حتى تتسنى هذه المراجعة.

281. ورفعت الرئيسة الجلسة.

282. وأعدت الرئيسة عقد الاجتماع وسألت إن كان ثمة توافق للآراء على مقترح الرئيسة.

283. وتوجه وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بالشكر إلى الرئيسة على صبرها وجهدها وأعرب عن إشفاقه على أعضاء اللجنة ومراقبيها فضلاً عن الأمانة لبقائهم في القاعة إلى وقت متأخر. وصرح الوفد بأنه من المؤسف ألا تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العمل المقبل. ويبيّن أن الوفد أظهر أقصى قدر من المرونة. وذكر الوفد بأنه كان قد اقترح النص منذ أول يوم في الدورة، وكانت بلدان نامية كثيرة، بما فيها الوفد، قد أثارت قلقها بشأن تقاسم العمل وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم. وأعلن الوفد أنه لا يستطيع قبول هذين الموضوعين، وكان قد طلب من منسق مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ أن ينقل هذه الرسالة إلى الرئيسة. وطلب الوفد أن تقابل شواغل جميع الأعضاء ومصالحهم بالتقدير والاستيعاب، حيث إن الويبو منظمة قائمة على التوافق. وقال إنه لا يرى في القواعد الإجرائية للويبو إلا سبيلين: إما التوافق أو التصويت. وطلب الوفد علاوةً على ذلك أن تلتزم الأمانة الحياد. وصرح الوفد بأنه يجد، مع امتنانه للرئيسة، أنه من المؤسف أن تطعم بعض المقترحات بأفكار يظهر بوضوح أنها لن تكون محلاً للقبول. وخلص الوفد إلى أنه لن يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء.

284. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وصرح بأن المجموعة باء تؤيد عمل اللجنة وأنها ترضى بالتوازن الدقيق الذي توصلت إليه الرئيسة في مقترحتها. وأعرب الوفد عن عميق أسفه لإحجام وفد واحد عن الانضمام إلى جماعة المتوافقين. وأبرز الأهمية العظيمة التي تكتسبها أعمال اللجنة، معرباً عن أمله في حضور جميع الوفود إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة وهي مستعدة للانخراط في مناقشات في إطار بنود جدول الأعمال الخمسة القائمة. وتوجه الوفد بالشكر إلى الرئيسة على جهودها الحثيثة لإعانة اللجنة على المضي قدماً تجاه منظور مشترك بشأن العمل المقبل للجنة.

285. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وكرر تأييده لنص الرئيسة بشأن العمل المقبل. وقال الوفد إنه يعتبر أن ذلك المقترح مجموعات مركبة من الأنشطة لا مناص أن يجد كل موضعاً للاهتمام فيها. وصرح الوفد علاوةً على ذلك بأنه مستاء من الحيلولة دون الوصول بنص مقترح الرئيسة إلى التوافق. وأعرب عن أمله أن تجد اللجنة في مناسبة تالية مزيداً من الروح البناءة من جانب الوفود.



286. وتحدث وفد لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وتوجه بالشكر إلى الرئيسة على جهودها لصياغة حل وسط من أجل التوصل إلى توافق بشأن العمل المقبل. كما توجه الوفد بالشكر إلى الأمانة على دعمها وإلى جميع الوفود على ما قدمت من عروض. وصرح الوفد بأنه مستاء للغاية من تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العمل المقبل. وذكر الوفد أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، سعياً في الماضي قدماً بعمل اللجنة والتزاماً بروح التوافق التي ينبغي أن تكون السمة الغالبة لعمل اللجنة، كان على استعداد لقبول خطة العمل المقترحة بشأن العمل المقبل. ويُنَّ أنه يرى أن المنظومة الكلية بشأن العمل المقبل، على الرغم من انطواء برنامج العمل المقترح على عناصر لا يشعر الوفد بالارتياح تجاهها، تعكس المصالح الإقليمية التي طُرحت خلال الدورة. وأعرب الوفد عن عميق أسفه لتعذر التوصل إلى توافق.

287. وانضم وفد باكستان إلى الوفود الأخرى في الثناء على جهود الرئيسة. وصرح الوفد بأنه مستاء للغاية بسبب عدم تمكن اللجنة من التوصل إلى توافق الآراء. ومع ذلك، ذكر الوفد أن وجهات النظر ما زالت منذ البداية في تباين شديد وحث الدول الأعضاء على إبداء المرونة والتعاون، مع مراعاة مصالح الدول الأعضاء كافة بشكل متساوٍ في المستقبل. وأعرب الوفد عن أمله أن تسود اللجنة في المستقبل أجواء أفضل.

288. وأثارت الرئيسة تساؤلاً عن عزم وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) على نقض توافق الآراء في الاجتماع.

289. وصرح وفد الهند بأنه كان يعرب، باعتباره منسقاً إقليمياً لمجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، عن شواغله بشأن وجود أعضاء في مجموعته لن يتقبلوا المقترح. وأضاف الوفد أنه ليس من شأن عزل أو ذكر عضو بعينه في هذه المرحلة أن يمثل سابقة إيجابية للمستقبل، حيث يحدث في حالات معينة أن تكون لدى آحاد البلدان شواغله القوية وينبغي احترامها على النحو الواجب. ويُنَّ أنه بينما اتخذ بعض الأعضاء مواقف قوية وأعربوا عنها، فإن الوفد يأمل أن تجد اللجنة سبيلاً لرأب الصدع خلال الدورة التالية.

290. وأيد وفد باكستان البيان الذي أدلى به وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وقال الوفد إن لكل دولة عضو، في رأيه، حق في اتخاذ موقف خاص. وأعرب الوفد عن أسفه على ما آل إليه الأمر، لكنه أكد أنه من المهم في سبيل تهيئة جو أطف ألا تعزل اللجنة عضواً بعينه أو تقصيه.

291. وقالت الرئيسة إنها تشارك بعض الوفود ما أثارته من شواغل. والتمست الرئيسة من وفد إيران (جمهورية-الإسلامية)، في ضوء العدد الكبير من الوفود التي انتحت منحي التوافق، توضيح استعداده للخروج على هذا التوافق وإثبات ذلك في التقرير.

292. وصرح وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بأن النقطة التي أثارها الرئيسة غير مفهومة له. وذكر الوفد أن ما ينبغي له هو مراعاة مصلحة بلاده وشواغلها. وطلب من الرئيسة التزام الحياد والإعلان عن عدم التوصل إلى توافق في الآراء. وأضاف أنه لا يعتبر إقصاء بلد بعينه ممارسة جيدة في المنظمات الدولية.

293. وطلب وفد اليونان تسجيل هذه المناقشات في التقرير. وقال الوفد إن ما حدث يعتبر، في رأيه الشخصي، عدم احترام.

294. وصرحت الرئيسة أنه لم يبق من نشاط يتوخى للدورة التالية للجنة، طالما تعذر التوصل إلى اتفاق، إلا ما سبق الاتفاق عليه في الدورة الثانية والعشرين من عمل الأمانة على تحسين الصفحة الإلكترونية الخاصة بتقاسم العمل والأنشطة التعاونية. واقترحت الرئيسة، في ضوء تعذر التوصل إلى أي اتفاق خلاف ذلك، ما يلي: تواصل اللجنة مناقشتها في دورتها التالية استناداً إلى جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين (الوثيقة SCP/23/1)، وربما قدمت الدول الأعضاء مقترحاً بشأن

عمل اللجنة قبل دورتها التالية. وأعربت الرئيسة عن امتنانها للمترجمين الفوريين الذين تطوعوا بالملكث حتى تلك الساعة المتأخرة من الليل.

295. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الرئيسة على جهودها من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة في مختلف المواقف، وأعرب عن تقديره للأمانة والمترجمين الفوريين. كما أعرب الوفد فيما يتعلق بعمل اللجنة في الدورة التالية عن تقديره لأسلوب التعبير عن موضوع القانون النموذجي في ملخص الرئيس. وذكر الوفد بأن أربع مجموعات إقليمية، تمثل في مجموعها نسبة كبيرة من الأعضاء، أيدت مقترحه. وقال إنه يرى في ذلك دليلاً واضحاً على الحاجة إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة. وأضاف الوفد أنه يتطلع إلى استكمال النقاش مع الوفود كافة العام القادم، مع أمله في استناد ذلك إلى أفكار جديدة بشأن كيفية إحراز تقدم في ذلك الأمر.

296. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وتوجه بالشكر إلى الرئيسة على جهودها وتفانيها، وإلى الأمانة والمترجمين الفوريين ومنسقي المجموعات الإقليمية وجميع الوفود. وصرح الوفد بأنه كان يرجو التوصل إلى اتفاق بشأن العمل المقبل وأعرب عن أسفه لتعذر توصل اللجنة إلى توافق. وبين الوفد أنه لن يكون من المفيد للمناقشات المستقبلية بشأن العمل المقبل، في ضوء الممارسة المتبعة في اللجان من الاتفاق عن طريق التوافق أو التصويت، إقصاء اللجنة وفداً بعينه، وبالتالي فقد يكون الموقف الأكثر إيجابية في رأيه الاتفاق على تعذر توصل اللجنة إلى توافق. وأعرب الوفد عن أمله في تمكن اللجنة من بذل مزيد من الجهد لتحقيق هذا التوافق المنشود بسرعة شديدة ومن مواصلة عملها المهم.

297. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وأعرب عن امتنانه للرئيسة لاضطلاعها بالعملية وقيادتها للجنة ولحصافة توجيهاتها ولعملها المضي فضلاً عن التزامها بإحراز تقدم في عمل اللجنة. وتوجه الوفد بالشكر أيضاً إلى الأمانة على دعمها التقييم قبل الدورة وخلالها، وأعرب عن تقديره للمترجمين الفوريين. وقال الوفد إنه مسرور لأن الدورة الثالثة والعشرين للجنة أتاحت للدول الأعضاء فرصاً لسماح عروض مثيرة للاهتمام ومفيدة للغاية أسهمت في فهم المسائل المدرجة على جدول الأعمال بشكل أفضل. وأضاف أنه كان يتمنى لو تمكنت اللجنة من تكرار هذه التجربة في الدورة التالية، وأعرب عن أسفه أن الأمر لن يكون كذلك نظراً لتعذر توصل اللجنة إلى توافق بشأن العمل المقبل. وكرر الوفد الإعراب عمّا تؤليه مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق من اهتمام وأهمية لعمل اللجنة وثقة في اتفاقاتها المستقبلية.

298. وتوجه وفد الصين بالشكر إلى الرئيسة والأمانة ومنسقي المجموعات الإقليمية على جهودهم خلال المشاورات غير الرسمية. وأعرب الوفد عن أسفه لعدم توصل اللجنة إلى اتفاق بشأن العمل المقبل. وشدد على الأهمية العظيمة التي يوليها الوفد للجنة. وذكر الوفد أن الدول الأعضاء في الويبو كثيرة جداً وأنها تمر بمراحل مختلفة على مسار التنمية وأن لكلٍ منها مصلحة وطنية مختلفة. وأضاف الوفد أنه بينما يولي أهمية لمصالح مختلف البلدان على تنوعها، فإنه يرنو إلى شيوع روح بناء إلى حدٍ أبعد في الدورة التالية حتى تتمكن اللجنة من إحراز تقدم في أعمالها.

299. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وتوجه الوفد بالشكر إلى الرئيسة على جهودها الحثيثة لإعانة اللجنة على التوصل إلى منظور مشترك بشأن العمل المقبل للجنة. وقال الوفد إنه استمتع بالعروض وبالعامل الذي أدته اللجنة خلال الدورة الثالثة والعشرين. وأعرب الوفد بالتالي عن تألمه لأن اللجنة لن تشهد أي توسع في أعمالها في الدورة التالية. وكرر الوفد بيان الأهمية الكبرى التي يوليها لعمل اللجنة، وسجل أسفه لعجزها عن التوصل إلى توافق كاد أن يكتمل لولا وفد واحد. واختتم الوفد كلمته بالإعراب عن أمله في حضور جميع الوفود إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة وهي متأهبة للانخراط في مناقشات في إطار بنود جدول الأعمال الخمسة القائمة.

300. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وعبر عن تقديره للرئيسة على قيادتها. كما توجه الوفد بالشكر إلى الأمانة والمترجمين الفوريين، فضلاً عن منسقي المجموعات الإقليمية الذين بذلوا جهداً كبيراً. وشدد الوفد على كون الويبو منظمة يحركها التوافق. وقال إن التوافق يعني في رأيه اتفاق الجميع تقريباً على شيء معين. وأضاف أنه ينبغي الإنصات

إلى صوت كل بلد ومعالجة شواغله. وأعرب الوفد عن أمله في استمرار السابقة الصحية، وأن تعود الدول الأعضاء في الدورة التالية للجنة بفكر متجدد وأن تأخذ في الاعتبار الشواغل الجادة التي يثيرها أعضاء آخرون. ويّين الوفد أنه ينبغي قبل طرح أي مقترحات بذل جهد تحضيرى وتحليص تلك المقترحات من أي شدة من شأنها عرقلة التوصل إلى توافق. وأبرز الوفد إلى الأهمية الكبيرة التي توليها المجموعة لعمل اللجنة، وقال إنه يرنو إلى ممارسات الويبو الصحية التي تسمح لكل الدول الأعضاء بالتقدم سوياً.

301. وأعرب وفد باكستان عن خالص تقديره لما بذلته الرئيسة من جهود ولعمل الأمانة والمترجمين الفوريين المضني. وقال إن الدول الأعضاء اتفقت على ألا تنفق في الدورة الثالثة والعشرين فيما يبدو، مما يتركه على أمل أن تتيح الدروس المستفادة للجنة فرصة أفضل للتفاعل بروح أكثر إيجابية ووثام للدورة التالية.

302. وتوجه وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) بالشكر إلى الرئيسة على صبرها وإلى الأمانة والمترجمين الفوريين على عملهم الدؤوب. وكرر الوفد أنه يولي أهمية عظيمة لعمل اللجنة وأعرب عن أمله في مقابلة شواغل البلدان جمعاء في الدورة التالية بالاحترام والاستيعاب من الأطراف الأخرى. ويّين الوفد أن كثيراً من المقترحات والاقتراحات التي طرحتها بلدان نامية لم تلق قبولاً من الأطراف الأخرى. وقال الوفد إنه يأمل أن تسود روح طيبة الدورة القادمة في ظل احترام متبادل بين الجميع وعدم التعامل بالتهديد لأن من شأن ذلك أن يضر بالمنظمة.

303. وتوجه وفد سويسرا بالشكر إلى الأمانة، وإلى الرئيسة على الأخص، وإلى المترجمين الفوريين وجميع الوفود على عملهم المضني. وأعرب الوفد عن عميق أسفه لافتقاد اللجنة برنامج عمل ولرجوع ذلك إلى عدم قبوله من جانب دولة عضو واحدة. وقال الوفد إن المجموعات الأخرى بذلت جهوداً جمّة لإقناع الدول الأعضاء بقبوله. وذكر الوفد أن برنامج العمل المقبل عكس بعض النقاط التي يستسيغ الوفد قبولها ونقاطاً أخرى لي يقبلها، غير أن الجميع بذلوا جهداً على أية حال. وأعرب الوفد عن أمله أن تستمر اللجنة بروح أطيّب في المستقبل، ويّين أنه يلحق باللجنة أهمية بالغة. كما أعرب الوفد عن تمنيه أن تواصل اللجنة بنتائج جيدة وعمل مثمر بناء.

304. وعبر وفد المملكة المتحدة عن تقديره للرئيسة والأمانة والمترجمين الفوريين. وبينما أعرب عن أسفه لبلوغ اللجنة هذا الطريق المسدود، فقد أتبع ذلك بالإعراب عن أمله أن يعكس تقرير الدورة أن جميع الوفود تأمل في الانخراط في النقاش بشكل بناء في الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

البند 12 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

305. قدمت الرئيسة ملخص الرئيس (الوثيقة SCP/23/5).

306. وأحاطت اللجنة علماً بملخص الرئيس.

307. كما أحاطت اللجنة علماً بأن محضر الدورة الرسمي سيدرج في تقرير الدورة. وسيعكس التقرير جميع المداخلات التي أدلي بها خلال الاجتماع ويُعتمد وفقاً للإجراء الذي أقرته اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6)، والذي يهيئ لأعضاء اللجنة التعليق على مشروع التقرير المتاح على المنتدى الإلكتروني للجنة. ومن ثم، سُدعى اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير، بما في ذلك التعليقات الواردة، في الدورة التالية.

البند 13 من جدول الأعمال: اختتام الدورة  
308. اختتمت الرئيسة الدورة.

309. وفقاً للإجراء المعتمد سابقاً من قبل اللجنة  
(انظر الفقرة 308 أعلاه)، فإن الدول الأعضاء في  
اللجنة والمراقبين مدعوون إلى التعليق على  
مشروع التقرير المتاح على المنتدى الإلكتروني  
للجنة. وستُدعى اللجنة إلى اعتماد التقرير في  
دورتها المقبلة.

[يلي ذلك المرفق]

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFGHANISTAN

Nazirahmad FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Elena Mihail ZDROVKOVA (Ms.), Senior Manager, Patent and Designs, Trade and Industry, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

Pragashnie ADURTHY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Bellevue

ALLEMAGNE/GERMANY

Irene PAKUSCHER (Ms.), Patent Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Lena PASCHOLD (Ms.), German Patent and Trade Mark Office, Munich

Pamela WILLE (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Sager ALFUTAIMANI, Deputy Director, Technical Affairs, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Eduardo Ricardo ARIAS, Comisario, Administración Nacional de Patentes, Instituto Nacional de la Propiedad Industrial, Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

George VUCKOVIC, General Manager, Patents Mechanical and Oppositions Group, IP Australia, Canberra

Keith PORTER, Policy Officer, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra  
Andrew SAINSBURY, First Secretary, Department of Foreign Affairs and Trade, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

### AUTRICHE/AUSTRIA

Lukas KRAEUTER, Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna

### BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

### BRÉSIL/BRAZIL

Rodrigo Mendes ARAÚJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Cleiton SCHENKEL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

### CAMEROUN/CAMEROON

Njali BENG, sous-directeur, Propriété industrielle, Direction du développement technologique et de la propriété industrielle, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique, Yaoundé

Yves Henri ESSOMBA, responsable des commissions, Comité national de développement des technologies (CNDT), Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé

### CHILI/CHILE

Martín CORREA, Jefe, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Marcela PAIVA (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Viviana Alejandra TICONA WEISE (Sra.), Abogada, Departamento Jurídico, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial, Santiago

### CHINE/CHINA

HU Anqi (Ms.), Deputy Division Director, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHANG Ling (Ms.), Section-Chief, International Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Gabriel Andre DUQUE MILDENBERG, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Jose SALAZAR, Director, Division de Patentes, Superintendencia de Industria y Comercio, Bogotá

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

COSTA RICA

Karen QUESADA BERMUDEZ (Sra.), Jefe, Oficina de Patentes, Registro Nacional, Registro De Propiedad Industrial, Ministerio de Justicia y Paz, San José

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Karla STINGL (Ms.), Senior Administrative Advisor for Legal Affairs, Sector for Patents, Department for Legal, International and Administrative Affairs, State Intellectual Property Office, Zagreb

DANEMARK/DENMARK

Thomas Xavier DUHOLM, Deputy Director, Policy and Legal Affairs, Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Leopoldo BELDA SORIANO, Jefe de Área, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Raul KARTUS, Advisor, Legal Department, The Estonian Patent Office, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Richard COLE, Deputy Director, International Patent Legal Administration (IPLA), United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Paolo TREVISAN, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Karin FERRITER (Ms.), Attorney Advisor, United States Patent and Trademark Office, (USPTO), Alexandria

Yasmine FULENA (Ms.), IP Assistant, Economic and Science Affairs, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Victoria GALKOVSKAYA (Ms.), Head, Division, Law Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Olga ALEKSEEVA (Ms.), Deputy Director, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Head for Quality, Moscow

FINLANDE/FINLAND

Marjo AALTO-SETÄLÄ (Ms.), Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Daphné DE BECO (Mme), chargée de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Olivier MARTIN, conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Merab KUTSIA, Head, Department of Inventions and New Plant Varieties and Animal Breeds, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Mtskheta

GHANA

Oladele Kwaku ARIBIKE, Principal State Attorney, Registrar General's Department, Ministry of Justice and Attorney General Department, Accra

GRÈCE/GREECE



Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

### HONDURAS

Giampaolo RIZZO-ALVARADO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gilliam Noemi GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

María Isabella PAEZ (Sra.), Intern, Misión Permanente, Ginebra

### HONGRIE/HUNGARY

András JÓKÚTI, Deputy Head of Department, Cabinet of the President, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

Krisztina KOVACS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

### INDE/INDIA

Amitava CHAKRABORTI, Deputy Controller, Patents and Designs and Head, Patent Office, Calcutta

Sumit SETH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva,

### IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Seyed Kamal MIRKHALAF, Deputy Officer, Claim and Private International Law Office, Tehran

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

### IRLANDE/IRELAND

Michael LYDON, Head, Patent Examination, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Irish Patents Office, Kilkenny

### ITALIE/ITALY

Ivana PUGLIESE (Mme), examinatrice principale, Office italien des brevets et des marques, Direction générale pour la lutte à la contrefaçon (UIBM), Ministère pour le développement économique, Rome

Alessandro MANDANICI, premier secrétaire, Mission Permanente, Genève

Eduardo MARANGONI, interne, Mission Permanente, Genève

JAPON/JAPAN

Tatsuo TAKESHIGE, Director, International Policy Division, Policy Planning and Coordination Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kazushi NOMURA, Assistant Director, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Janet KISIO (Ms.), Senior Patent Examiner, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Nairobi

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, Office of Intellectual Property, Ministry of Economy and Trade, Beirut

LIBYE/LIBYA

Akrem Khalleefah Mahmoud ALBARJU, Permanent Mission, Geneva

Mohammed Salim Ahmed MEELAD, Permanent Mission, Geneva

Faisal A. Mohamed ELABDLI, Permanent Mission, Geneva

Jazeeh Jibreel Mohammed SHAYTEER (Ms.), Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Zilvinas DANYS, Deputy Director, The State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

LUXEMBOURG

Iris DEPOULAIN (Mme), employée d'État, Office de la propriété intellectuelle, Luxembourg

Claude SAHL, expert, Office de la propriété intellectuelle, Ministère de l'économie, Luxembourg

Christiane DALEIDEN DISTEFANO (Mme), représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Julie SCHMIT (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Kamal BIN KORMIN, Senior Director, Patent, Intellectual Property Corporation (MyIPO), Ministry of Domestic Trades, Co-operatives and Consumerism, Kuala Lumpur

### MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Ms.), directeur, Pole brevet et innovation, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

### MEXIQUE/MEXICO

Nahanny CANAL REYES (Sra.), Directora, División de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Ricardo GALLEGOS MATHEY, Coordinador Departamental de Asuntos Multilaterales y Cooperación Técnica Internacional, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Maria del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

### MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

### MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Duškanka PEROVIĆ (Ms.), Deputy Director, Intellectual Property Office of Montenegro, Podgorica

### MOZAMBIQUE

Honório CUMBI, Head, Management of Industrial Property Right Division, Patent and Trademark Directorate, Industrial Property Institute, Ministry of Industry and Commerce, Maputo

Osvaldo Proto Américo CASSAMO, Lawyer, Legal Department, Ministry of Industry and Commerce, Maputo

### MYANMAR

SU WIN Su (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

### NEPAL

Bimal Prasad BARAL, Director, Industrial Property Section, Department of Industry, Kathmandu

Lakshuman KHANAL, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

### NICARAGUA

Hernan ESTRADA ROMAN, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Jenny ARANA VIZCAYA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

### NIGÉRIA/NIGERIA

Ugomma Nkeonye EBIRIM (Ms.), Senior Lecturer, University of Nigeria, Nsukka

### NORVÈGE/NORWAY

Ingrid MAURITZEN (Ms.), Head, Legal Section, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

### PAKISTAN

Tehmina JANJUA (Ms.), Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dr. Fareha BUGTI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Bilal Akram SHAH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Afaq AHMAD, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

### PARAGUAY

Claudia BAEZ BROZON (Ms.), Head, National Directorate of Intellectual Property, Asunción

Roberto RECALDE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

### PHILIPPINES

Epifanio EVASCO, Director, Bureau of Patents, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPIL), Taguig City

### POLOGNE/POLAND

Grażyna LACHOWICZ (Ms.), Advisor to the President, Cabinet of the President, Patent Office, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, Minister r, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Ms.), Director, Trademarks and Patents Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Lisbon

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Ahmed AL-SAADY, Patents Engineer, Intellectual Property Department, Ministry of Economy and Commerce, Doha

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHO Sangheum, Deputy Director, Patent System Administration Division, Korean Intellectual Office (KIPO), Daejeon

CHOI Jongsun, Judge, the Patent Court of Korea, Daejeon

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Ala GUSAN (Ms.), Head, Department of Patents and Plant Varieties, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

Igor MOLDOVAN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO/DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO

Johnny IZE, conseiller, Ministère de l'industrie, Kinshasa

Blaise MBENGA, conseiller à la propriété industrielle, Ministère de l'industrie, Kinshasa

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Luisa CASTILLO DE ESPINAL (Ms.), Director, Patent Department, Ministry of Industry and Commerce, National Office of Industrial Property (ONAPI), Santo Domingo

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Svetlana KOPECKA (Ms.), Director, International Department, Industrial Property Office of the Czech Republic, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Bucura IONESCU (Ms.), Director, Patent and Innovation Directorate, Bucharest

Livia PUSCARAGIU (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Nick SMITH, Senior Policy Advisor, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Willa HUANG (Ms.), Policy Advisor, International Policy Directorate, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), London

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève

Carlo Maria MARENGHI, conseiller juridique, Mission permanente, Genève

Paola SUFFIA (Ms.), stagiaire, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL/SENEGAL

Lamine KA MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SINGAPOUR/SINGAPORE

Hoi Liong LEONG, Director, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Min Dai Manda TAY (Ms.), Senior Assistant Director, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

SOUDAN/SUDAN

Abdelrazig ALI, Legal Counsel, Registrar General of Intellectual Property, Ministry of Justice, Khartoum

SRI LANKA

Ravinatha P. ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

## SUÈDE/SWEDEN

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

Anna HEDBERG (Ms.), Senior Patent Examiner, Patent Department, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

## SUISSE/SWITZERLAND

Beatrice STIRNER (Mme), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Olivia WIPF (Mme.), conseillère juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Bern

Reynald VEILLARD, conseiller, Mission permanente, Genève

## TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Zafarjon BURHONZODA, First Deputy Director, National Center for Patents and Information (NCPI), Ministry of Economic Development and Trade, Dushanbe

Bezhan AZONOV, Head, Division of International Registration of Trademarks, Patent Office of Tajikistan, Dushanbe

## THAÏLANDE/THAILAND

Taksaorn SOMBOONSUB (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

## TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Mario WHITEMAN, Technical Examiner, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain

Anesa ALI-RODRIGUEZ (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

## TURQUIE/TURKEY

Murat ÇAPCI, Patent Examiner, Patent Department, Ministry of Science, Industry and Technology, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara

Serkan ÖZKAN, Patent Examiner, Patent Department, Ministry of Science, Industry and Technology, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara

Osman GOKTURK, Second Secretary, Permanent Mission of Turkey to the World Trade Organization (WTO), Geneva

#### UKRAINE

Anatolii GORNISEVYCH, Director, Development in Intellectual Property, State Enterprise, Ukrainian Intellectual Property Institute, Kyiv

Mariia VASYLENKO (Ms.), Head, Law department, State Enterprise, Ukrainian Intellectual Property Institute, Kyiv

#### VIET NAM

PHAN Thanh Hai, Deputy Director, Patent Division No.1, National Office of Intellectual Property (NOIP), Hanoi

### II. OBSERVATEUR/OBSERVER

#### PALESTINE

Ashraf HMIDAN, Director, Trade Marks Department, Ministry of National Economy, Ramallah

### III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES / INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

#### CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Ms.), Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Neha JUNEJA (Ms.), Intern, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

#### OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Fahez Z. AL MUTAIRI, Head, Chemistry and Chemical Engineering Section, Riyadh

Abdullah Khalfan ALGHAFRI, Legal Researcher, Riyadh



ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Aurelia CEBAN (Ms.), Head, Examination Department, Division of Appeals and Quality Control, Moscow

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Jayashree WATAL (Ms.), Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

Xiaoping WU (Ms.), Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION DES NATIONS UNIES (ONU)/UNITED NATIONS (UN)

Christoph SPENNEMANN, Legal Officer and Officer-in-Charge, Intellectual Property Unit, The United Nations Conference on Trade and Development UNCTAD, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Christopher KIIGE, Director, Industrial Property, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Rémi NAMEKONG, Senior Economist, Geneva

Susan ISIKO STRBA (Ms.), Expert, Geneva

Claude KANA, Expert, Geneva

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Officer, Industrial Property, Directorate General for Internal Market, Industry, Entrepreneurship and SMEs, European Commission, Brussels

Oliver HALL ALLEN, First Counselor, Permanent Delegation, Geneva

Henry VANE, Intern, Permanent Delegation, Geneva

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d'experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)

LEE Catherine Eunbyeong (Ms.), Patent Attorney, Seoul

Tetsuhiro HORIE, Member, Patent Committee, Tokyo

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Andre SCHÄCK, Brussels  
Gökce DAGDAS (Ms.), Brussels  
Aimilios KOUMANTOS, Brussels  
Elena Christina LINK-VALLS (Ms.), Brussels  
Letizia TOMADA (Ms.), Brussels

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Alain GALLOCHAT, Observer, Zurich

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva  
Pedro ROFFE, Senior Associate, Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva  
Varun EKNATH, Junior Associate, Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

Ivan HJERTMAN, European Patent Attorney, Stockholm  
Daphné YONG D'HERVÉ (Ms.), Chief Intellectual Property Officer, Paris

Chartered Institute of Patent Attorneys (CIPA)

John BROWN, Member of Council, London

Comité "acteurs, interprètes" (CSAI)/Actors, Interpreting Artists Committee (CSAI)

Matteo EVANGELISTA, Premier Secrétaire, Mission permanente, Genève

CropLife International/CropLife International (CROPLIFE)

Tejan-Cole ALHAJI, Expert, Nairobi  
Colette VAN DER VEN (Ms.), Adviser, Geneva  
Aisling VAUGHAN (Ms.), Adviser, Geneva  
Deepak RAJU, Adviser, Geneva  
Nicholas WENDLAND, Adviser, Geneva

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Jérôme COLLIN, Reporter, CET (Study and Work Commission), Group 3, Paris

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Jon SANTAMAURO, Member, Washington, DC  
Axel BRAUN, Representative, Roche, Basel  
Guilherme CINTRA, Senior Manager, IP and Trade, Geneva  
Sofia NAKHMANOVICH (Ms.), Intern, Geneva

Innovation Insights

Jennifer BRANT (Ms.), Director, Geneva

Institut des mandataires agréés près l'Office européen des brevets (EPI)/Institute of Professional Representatives Before the European Patent Office (EPI)

John BROWN, Harmonization Committee, Cumbria  
Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)  
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

Médecins Sans Frontières (MSF)

Yuan Qiong HU (Ms.), Legal and Policy Advisor, Geneva  
Zoe JARVIS (Ms.), Intern, Policy and Analysis, Patent Information, Geneva

Medicines Patent Pool Foundation (MPP)

Pascale BOULET (Ms.), Consultant, Geneva  
Erika DUENAS (Ms.), Advocay Officer, Geneva  
Alexandra GRIBBIN (Ms.), Communications Intern, Geneva  
Aastha GUPTA (Ms.), Business Development Manager, Geneva  
Milena MARRA (Ms.), Communications Officer, Geneva  
Asma REHAN (Ms.), Operations Officer, Geneva  
Maria Carmen TRABANCO (Ms.), Associate Counsel, Geneva

Third World Network Berhad (TWN)

Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Researcher, Heredia  
Sangeeta SHASHIKANT (Ms.), Researcher, Geneva  
Gopakumar KAPPOORI, Legal advisor, Geneva

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Bucura IONESCU (Mme/Ms.), (Roumanie/Romania)

Vice-président/Vice-Chair: Nahanny CANAL REYES (Mme/Ms.), (Mexique/Mexico)

Secrétaire/Secretary: Marco ALEMAN, (OMPI/WIPO)

VI. CONFÉRENCIERS/SPEAKERS

Ellen 't HOEN (Ms.), Lawyer and Independent Consultant in Medicines Policy and Law,  
Amsterdam

Margaret KYLE (Ms.), professeur, MINES ParisTech., Paris

Zafar MIRZA, Coordinator, Public Health, Innovation & Intellectual Property (PHI), Department  
of Essential Medicines & Health Products (EMP), Health Systems & Innovation Cluster (HIS),  
Geneva

Corey SALSBERG, Head, International IP Policy, Novartis International AG, Basel

Brian William TEMPEST, Editor, Journal of Generic Medicines and former Chief Mentor and  
Executive Vice Chairman, Ranbaxy Laboratories, London

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ  
INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD  
INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

John SANDAGE, vice-directeur général, Secteur des brevets et de la technologie/  
Deputy Director General, Patents and Technology Sector

Marco ALEMAN, directeur par intérim, Division du droit des brevets/Acting Director,  
Patent Law Division

Tomoko MIYAMOTO (Mme/Ms.), chef, Section du droit des brevets /Head, Patent Law Section

Aida DOLOTBAEVA (Mlle/Ms.), juriste, Section du droit des brevets/Legal Officer,  
Patent Law Section

Marta DIAZ POZO (Mlle/Ms.), stagiaire, Section du droit des brevets/Intern, Patent Law Section

[نهاية الوثيقة]